وزارة التعليـــــــــــــــم العالـــي والبحـــــث العلمـــــــــــي

المركــز الجامعي عباس لغرور – خنشلة –

معهد العلوم القانونية والإدارية

مدرسة الدكتوراه للقانون الجنائي الدولي

قطـــــــــب خنشلـــــــــة

مديريـــة الدراســات لما بعــد التدرج

والبحث العلمي والعلاقـــات الخارجيـــة

الجهود الوطنية و الدولية لمكافحة الجرائم العالمية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي

إعــداد الطالبـــة:

أمينـــــــة علالي

إشـــراف الأستاذ:

د. محمد الأخضر مالكي

أعضاء لجنة المناقشة:

الإسم و اللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
د. سعادنة العيد	أستاذ محاضر	المركز الجامعي خنشلة	رئيســـــــــــــا
أ.د. محمد الأخضر مالكي	أستاذ التعليم العالي	منتوري قسنطينة	مشرفا و مقررا
د.زواقري الطاهر	أستاذ محاضر	المركز الجامعي خنشلة	عضوا مناقشا

السنـــــــــة الجـــامعيـــــــة:

1431–1432هـ / 2009– 2010 م

مقدمـــــة

أصبحت ظاهرة العولمة بكل تداعياتها السلبية والإيجابية محل اهتمام مؤسسات المجتمع الدولي بأسره (دولا، منظمات وأفراد) نتيجة لما قدمته من بدائل في كافة المجالات، خاصة منها الإقتصادية والتجارية، إذ ألغت كل الحدود والمسافات بين الدول والقارات، فكان نتيجة لذلك كله حرية التبادل فيما بين الدول وفتح الطرق أمام التقدم التكنولوجي وتسهيل الترابط والتكامل بين مختلف مؤسسات المجتمع الدولي.

غير أنه وفي ظل هذا التطور الهائل الذي صاحب نظام العولمة، برزت عدة ظواهر جاءت كنتيجة حتمية معبرة عن الجوانب المظلمة في نظام العولمة، إذ برز إلى الوجود ما يسمى بالإجرام العابر للحدود والأوطان، أو كما يسميه الفقهاء الإجرام العالمي، الذي بات يهدد العالم بأسره، مما جعل الدول وباقي مؤسسات المجتمع الدولي تسعى في إطار من العمل المنظم لتوحيد الجهود من أجل التصدي لطوفان الإجرام العابر للأوطان، وهو ما يبرر عقد الإتفاقيات والمعاهدات الدولية، التي تعبر عن التعاون في المجال التشريعي وكذا التعاون في المجالين القضائي والبوليسي.

والجزائر على غرار باقي دول العالم، تصدت لهذا النوع من الإجرام، بوضع آليات على كافة المستويات، الداخلية والخارجية، التشريعية والأطر المؤسساتية، حيث وضع المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية لمواجهة هذه الجرائم، كجريمة الفساد وجريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، كان أبرز هذه النصوص وأحدثها القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والقانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، حيث جاءت هذه النصوص كلها متماشية والإتفاقيات الدولية المعتمدة بهذا الصدد، وهو ما يكشف عن سياسة الدولة الجزائرية في تكييف نصوصها الوطنية مع الإتفاقيات الدولية، حيث يعد ذلك خطوة عملية نحو عالمية القانون الجنائي، الذي يتصدى للجريمة العابرة للحدود الوطنية.

ونظرا للخطورة التي باتت تشكلها الجرائم العالمية على أمن وسلم البشرية خاصة في الآونة الأخيرة، كان من الضروري إحاطة هذا الموضوع بشيء من الإهتمام، خاصة على المستوى العلمي الأكاديمي، وذلك من خلال البحث عن مفهوم هذه الجرائم وخصائصها بالإضافة إلى أسباب انتشارها وآثارها، وهذا كله بغية الوصول إلى الطرق والسبل الفاعلة لمكافحتها.

أولا. أهمية الدراسة

يكتسي موضوع الجرائم العالمية أهمية بالغة، سواء على المستوى العلمي أو العملي.

أ. الأهمية العلمية

ترجع الأهمية العلمية لدراسة هذا الموضوع إلى محاولة التعرف على ماهية الجرائم العالمية وخصائصها، وكذا أهم ما يميزها عن باقي الجرائم المشابهة لها، كالجريمة الوطنية والجريمة الدولية، ثم التعرض إلى آليات مكافحتها على المستويين الوطني والدولي. إضافة إلى دراسة الجدل الفقهي الذي ظهر بشأن الإختصاص الذي يندرج تحته هذا الصنف من الجرائم.

يكتسب الموضوع أهميته أيضا بالنظر إلى المشكل القانوني الذي يطرحه مبدأ سيادة الدول على إقليمها، بحيث يبقى التمسك المفرط بهذا المبدأ عائقا أمام الدول في ملاحقة المجرمين العابرين للأقاليم والدول.

وتنال الدراسة أهميتها بالنظر إلى المفارقة الكبيرة فيما يتعلق بعدم التوازن الحاصل بين آليات المكافحة، التي تعرف تطورا هائلا، وفي المقابل الإنتشار الرهيب لهذه الجرائم، مما يدعو إلى طرح تساؤل حول مدى فاعلية هذه الجهود.

هذا بالإضافة إلى الرغبة الملحة في إثراء المكتبة الوطنية بجهد متواضع حول موضوع الجريمة العالمية، وذلك بالتطرق إلى مفهومها وخصائصها وأسباب انتشارها وآثارها، بحيث لم يصادفني أثناء رحلة البحث مرجع يتناول بالدراسة ماهية الجرائم العالمية، رغم كثرة الكتابات التي تناولت دراسة كل جريمة من الجرائم العالمية على حده.

ب. الأهمية العملية

إن سرعة انتشار وتزايد هذا النوع من الإجرام على الساحتين الوطنية والدولية بهذا الشكل، يؤدي إلى التفكير الجدي والموضوعي من أجل العمل على إيجاد حلول فعالة يمكن لها القضاء على هذه الظاهرة أو التقليل منها على الأقل.

كما أن رصد الجهود والآليات لم يعد وحده كافيا لمواجهة هذه الظاهرة، بل أصبح من الضروري تفعيل هذه الآليات والتعامل معها بطريقة أكثر موضوعية وحيادية.

وفي التشريع الوطني يكتسب الموضوع أهميته العملية، بالنظر إلى كون الجزائر من بين الدول التي عانت ولا زالت تعاني هذه الظاهرة الخطيرة – ظاهرة الإجرام العالمي العابر للأوطان– لا سيما جريمة الإرهاب، التي ظلت الدولة الجزائرية تتصدى لها بكل الوسائل قرابة عقدين من الزمن، وكذا بالنسبة لجرائم الفساد التي أخذت في الإنتشار بشكل رهيب مما أدى إلى الإضرار بالإقتصاد الوطني خاصة في السنوات الأخيرة.

بالإضافة إلى أن المبلغ الذي رصدته الدولة الجزائرية للمخطط الخماسي (2010-2014) والمقدر بـ: 286 مليار دولار، يفتح الباب على مصراعيه للعبث والفساد عن طريق الإختلاس والتبديد وغيرها من الجرائم التي تصنف في خانة الجرائم العالمية، مما يجعل التصدي لهذه الجرائم عن طريق اتباع سياسة رشيدة أمرا ضروريا وملحا.

ثانيا. إشكالية الموضوع

إن الإنتشار السريع والمتنامي الذي باتت تعرفه الجريمة بصفة عامة والجرائم العالمية بشكل خاص، وكذا التطور الهائل في أدوات تنفيذها، بدأ يفرض البحث عن تصور جديد ومغاير من أجل تطوير آليات مكافحة هذه الجرائم والتصدي لها بفاعلية أكبر، الأمر الذي يطرح جملة استفهامات وتساؤلات، تتعلق أساسا بمدى فاعلية الجهود الوطنية والدولية لمكافحة الجرائم العالمية.

ونظرا للطابع عبر الوطني الذي يميز الجريمة العالمية، فإن بحث وسائل مكافحته لا يقتصر على الصعيد الوطني فحسب، بل يتعداه إلى الصعيد الدولي، وهنا يطرح التساؤل الجوهري للموضوع:

ما مدى فاعلية الوسائل والآليات التي سخرت لمكافحة الجريمة العالمية على المستويين الوطني والدولي؟ وهل تمكنت هذه الوسائل التي سخرتها الدول سواء بمفردها أو مع مؤسسات المجتمع الدولي الأخرى من مواجهة الجرائم العالمية والتصدي لها؟ أم أن هذه الوسائل وقفت عاجزة أمام الإنتشار الهائل والسريع للجرائم العابرة للحدود والأوطان؟

ثالثا. أسباب اختيار الموضوع

ترجع أسباب اختيار هذا الموضوع تحديدا دون غيره من المواضيع إلى عدة أسباب نذكر منها:

أ. الأسباب الموضوعية

إن تسارع انتشار الإجرام العابر للحدود والأوطان، زاد من حدة الخطر الذي أصبح يشكله على جميع مناحي الحياة، مما استوجب البحث والدراسة المعمقة للتعرف والوقوف على الأسباب الحقيقية، التي أدت إلى تفاقم هذه الظاهرة، وذلك عن طريق جمع ما أمكن جمعه من المعلومات والوثائق والكتابات التي تفيد في تشخيص الظاهرة ومحاولة تقديم حلول لها.

بالإضافة إلى السعي من أجل الإجابة على بعض التساؤلات والإشكالات التي تطرح بهذا الشأن، خاصة عندما يتعلق الأمر بالمفارقة الكبيرة بين كثرة النصوص والآليات وبين ازدياد معدل الجريمة بشكل مطرد.

ب. الأسباب الشخصية

إن الرغبة الملحة لدراسة هذا النوع من الجرائم، ومحاولة التعرف عليها وفهم أسباب انتشارها وآثارها، بالإضافة إلى تمييزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها، وتقييم الجهود المبذولة وطنيا ودوليا لمكافحتها، كان هو الدافع الأول لطرق هذا الموضوع، خاصة وأن الجزائر لم تعد بمنآى عن هذا النمط من الإجرام .

رابعا. أهداف الموضوع

تهدف دراسة موضوع الجهود الوطنية والدولية لمكافحة الجرائم العالمية إلى الإجابة على التساؤل المطروح في الإشكالية، وذلك من خلال تسليط الضوء على تحديد ماهية الجرائم العالمية بداية، ثم التطرق إلى أهم آليات مكافحتها.

هذا بالإضافة إلى محاولة تقييم أهم النتائج المتوصل إليها، والمبذولة من طرف مؤسسات وهيئات المجتمع الدولي، بغية الوقوف على أهم نقاط العجز المسجلة، والأسباب التي حالت دون تحقيق النتائج المنتظرة من هذه الآليات، لا سيما وأن انتشار هذا النوع من الإجرام يزداد وبشكل مستمر مع ازدياد الجهود وتنوعها.

خامسا. مناهج الدراسة

إن طبيعة الموضوع محل الدراسة، يتطلب اعتماد أكثر من منهج، بداية من المنهج الوصفي، الذي يعتمد على جمع المعلومات الدقيقة، ووصفها وتفسيرها، وهو أكثر المناهج تماشيا مع هذه المواضيع، حيث تم الإعتماد على الدراسة المسحية للمنهج الوصفي، التي نسعى من خلالها إلى محاولة حصر وجمع كل المعلومات المتعلقة بموضوع الجرائم محل الدراسة، ثم تحليلها تحليلا موضوعيا وعلميا، بالإضافة إلى محاولة استقراء النصوص الفقهية والقانونية التي تناولت الظاهرة بالدراسة من أجل استخلاص النتائج منها. وإلى جانب المنهج الوصفي وجب اعتماد المنهج المقارن كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

بالإضافة إلى المنهجين السابقين، فقد اعتمدت المنهج التاريخي، الذي لا يمكن لأي دارس الإستغناء عنه، حيث وبفضله – المنهج التاريخي – يمكن التطلع إلى الجذور التاريخية والإرهاصات الأولى التي أدت إلى ظهور هذه الجرائم، وبواسطة هذا المنهج أيضا يمكن استشراف بعض ما يتعلق بمستقبل هذه الجرائم أو أي ظاهرة أخرى.

سادسا. الدراسات السابقة

اعتمدت في دراستي لموضوع مكافحة الجرائم العالمية على الصعيدين الوطني والدولي على عدة دراسات، نذكر الأهم منها:

الدراسة الأولى: أطروحة دكتوراه للطالبة دليلة مباركي بعنوان " **غسيل الأموال** " بجامعة الحاج لخضر باتنة، وهي دراسة شاملة لمختلف جوانب جريمة غسيل الأموال، جاءت مقسمة على ثلاثة أبواب، إضافة إلى فصل تمهيدي، تعرضت من خلاله الطالبة إلى ماهية غسيل الأموال، أما الباب الأول، فقد تطرقت فيه إلى المواجهة الوقائية لظاهرة غسيل الأموال، وكذا المواجهة القمعية في الباب الثاني، أما الباب الثالث والأخير فقد خصص للتعاون الدولي في مواجهة غسيل الأموال.

إذ تتفق هذه الدراسة مع موضوع دراستي في كون الطالبة تطرقت إلى التعريف بجريمة غسيل الأموال وأساليبها وكذا المراحل التي تتم بها، بالإضافة إلى آليات مواجهتها، وهذا ما تناولته من خلال دراستي للشق المتعلق بجريمة تبييض الأموال.

الدراسة الثانية: مذكرة ماجستير بعنوان " **الفساد الإداري والمالي في التشريع الجنائي الجزائري**" للطالب نبيل مالكية بالمركز الجامعي خنشلة.

وتعتبر هذه الدراسة من بين الدراسات الأولى التي تطرقت لنص القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. حيث تلتقي هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في كون أن كلا الموضوعين تطرق بالتعريف للقانون 06-01 وكذا إلى الإتفاقية المذكورة آنفا، وإلى أهم مضامين كلا النصين.

الدراسة الثالثة: وهي مذكرة ماجستير بعنوان " **الجرائم الإرهابية وآليات مكافحتها في التشريع الجنائي الجزائري**" للطالب عبد المجيد لخذاري بالمركز الجامعي خنشلة.

حيث قام الطالب بتقسيم بحثه إلى فصلين؛ تطرق إلى ماهية الجرائم الإرهابية في الفصل الأول، وفي الفصل الثاني إلى آليات مكافحة هذه الجرائم في التشريع الجنائي الجزائري.

من خلال استعراض أهم الدراسات التي اعتمدت عليها، تبين أنها – الدراسات السابقة– لم تتناول بالتعريف الجرائم العالمية وأنواعها، وهذا ما يميز الدراسة الحالية عن سابقاتها من الدراسات، حيث خصصت الفصل الأول بأكمله إلى ماهية الجرائم العالمية، من خلال التطرق

إلى مفهومها وخصائصها، وكذا أهم تصنيفاتها، إضافة إلى آثارها وأسباب انتشارها، حيث تلتقي أغلب الجرائم العالمية حول هذه العناصر.

سابعا. الصعوبات

إن بحث موضوع الجرائم العالمية يصطدم بجملة من الصعوبات، لعل أهمها الجدل الفقهي القائم بين كتاب وفقهاء القانون حول الإختصاص الذي تندرج تحته هذه الجرائم، بالإضافة إلى صعوبة حصرها والإلمام بها. حيث أجمل هذه الصعوبات فيما يلي:

1. الإنتشار الكبير والسريع لمثل هذه الجرائم، واختلاف طرق تنفيذها في كل مرة، الأمر الذي يجعل التشريعات عاجزة أحيانا عن ملاحقتها بالنصوص القانونية، وهو ما يؤدي بالطالب إلى عدم قدرته على الإلمام بكل التطورات الحاصلة بهذا الشأن.
2. إن موضوع الجرائم العالمية رغم ظهوره منذ القدم، إلا أن الأساليب المتطورة التي صاحبته الآن، جعلت منه موضوعا متشابكا ومعقدا، يصعب الإلمام به من كافة النواحي.
3. إن ارتكاب بعض أصناف الجرائم العالمية من طرف طبقة رفيعة المستوى اجتماعيا وثقافيا وحتى سياسيا، جعل أمر مكافحتها أمرا صعبا وليس بالهين، بل في أحيان كثيرة تبقى الآليات المتوصل إليها مجرد أفكار يصعب تنفيذها.
4. تعد فكرة سيادة الدولة على اقليمها من الأفكار المثبطة، لأنه مهما تم تجنيد الآليات والجهود لمكافحة هذا الإجرام ستصطدم بحاجز السيادة.

ثامنا. محاور الدراسة

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين وخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات المتوصل إليها.

فبالنسبة للفصل الأول، فسأتناول فيه ماهية الجرائم العالمية، وذلك من خلال التطرق إلى تعريفها وخصائصها، وتمييزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها، وكذا إلى أسباب انتشارها وآثارها، حيث كان ذلك كله ضمن المبحث الأول. بينما أتعرض من خلال المبحث الثاني إلى بعض صور الجرائم العالمية، كجرائم الفساد، جريمة تبييض الأموال أو غسيلها، إضافة إلى جريمة الإرهاب.

إن تناول هذه الجرائم بالدراسة تحديدا دون غيرها من الجرائم، يعود للإرتباط القائم فيما بينها من جهة، وإلى مدى تأثيرها في مختلف مجالات الحياة الأخرى خاصة (الإقتصادية والسياسية والإجتماعية) من جهة أخرى، بالإضافة إلى بروز جهود الدولة الجزائرية في مكافحتها سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

أما الفصل الثاني، والذي جاء بعنوان آليات مكافحة الجرائم العالمية، فإني سأخصصه بإذن الله للحديث عن آليات المكافحة على المستويين الوطني والدولي، وذلك من خلال التعرض للآليات التشريعية والأطر المؤسساتية وطنيا ودوليا، بالإضافة إلى الآليات الأخرى التي تتميز بها كل دولة على حده.

وتتوج دراستي بخاتمة أضمنها أهم النتائج المتوصل إليها، كما أرفق بها بعض التوصيات التي يمكن الأخذ بها من طرف الجهات المعنية.

لتكون خطة العمل على النحو التالي:

الفصل الأول: ماهية الجرائم العالمية

المبحث الأول: مفهوم الجرائم العالمية

المبحث الثاني: بعض صور الجرائم العالمية

الفصل الثاني: آليات مكافحة الجرائم العالمية

المبحث الأول: آليات المكافحة على المستوى الوطني

المبحث الثاني: آليات المكافحة على المستوى الدولي

الفصل الأول: ماهية الجرائم العالمية

إن العولمة بمظاهرها السلبية والإيجابية أدت إلى تطور نمط من الإجرام كان معروفا منذ القدم، إنه الإجرام العالمي، حيث أصبحت جميع دول العالم ودون استثناء مهددة بهذا النوع من الإجرام الحديث الذي اكتسب صفة العالمية من منطلق تهديده لمصالح جميع دول العالم.

ونظرا لخطورة هذا النوع من الإجرام الذي أصبح عالميا بكل المقاييس، حيث لم تعد دولة في العالم بمنآى عنه، فإنن ي سرأحاول من خلال هذا الفصل الوقوف على ماهية الجرائم العالمية، وذلك من خلال تقسيم الفصل إلى مبحثين، أتعرض في المبحث الأول إلى مفهوم هذه الجرائم، أما المبحث الثاني فلأتطرق من خلاله إلى بعض صور الجرائم العالمية .

المبحث الأول: مفهوم الجرائم العالمية

إن الثورة العلمية والتكنولوجية التي صاحبت نظام العولمة، كان لها بالغ الأثر على سلوكات البشر ، حيث بدأ البعض يستغلها بطرق بشعة، مما أدى إلى ظهور نوع جديد من الإجرام تجاوز الحدود والأوطان، إجرام اكتسب صفة " **العالمية**" كون الدول كلها تتعاون وتوحد جهودها من أجل التصدي له ومكافحته.

ونظرا لأهمية الموضوع وخطورته في آن، فإن التطرق إلى مفهوم الجرائم العالمية يقتضي تقسيم المبحث إلى ثلاث مطالب، أتناول في المطلب الأول تعريف الجرائم العالمية وأهم تصنيفاتها، وفي المطلب الثاني أتعرض إلى أهم خصائص الجريمة العالمية وتمييزها عن بعض الجرائم المشابهة لها، أما المطلب الثالث ففيه أقف على أهم الأسباب التي أدت إلى انتشار هذا النوع من الإجرام وأهم الآثار المترتبة عنه.

المطلب الأول: تعريف الجريمة العالمية وأهم تصنيفاتها

إن مصطلح " **الجريمة العالمية** " كمصطلح قائم بذاته، ورغم تداوله في مختلف الملتقيات الفكرية والعلمية والمؤلفات الفقهية، إلا أن الملفت للنظر هو عدم تطرق التشريعات

سواء الدولية أو الوطنية له بالتعريف، بل إن هذه الأخيرة - التشريعات - اكتفت فقط بالإشارة إلى كون أن صنفا معينا من الجرائم يتطلب نهجا دوليا من أجل مكافحته، أي يجب على الدول أن تتعاون من أجل التصدي له، وهذا الصنف من الجرائم هو الذي يطلق عليه الفقهاء " **الجرائم العالمية**".

وقصد الإحاطة بتعريف مصطلح الجرائم العالمية، فقد خصصت الفرع الأول من هذا المطلب للتعريفين الفقهي والتشريعي، ثم الفرع الثاني لأهم تصنيفات الجرائم العالمية.

الفرع الأول: تعريف الجريمة العالمية

أتعرض بداية إلى التعريف الفقهي، ثم التعريف التشريعي .

أولا. التعريف الفقهي للجريمة العالمية

إن تعبير " **الجريمة العالمية** " كمعطى جديد على أرض الواقع، قلما نعثر له على دراسة فقهية تتناوله تحت هذه التسمية - الجريمة العالمية - بل نجدها تحت تسميات أخرى، كالجريمة عبر الوطنية، أو الجريمة العابرة للقارات، الجريمة العابرة للحدود والأوطان ... وغيرها من التسميات والتعابير التي تصب كلها في معنى واحد، وهو تجاوز الجريمة حدود الإقليم أو الدولة الواحدة.

ومن الدراسات الفقهية التي تناولت الجريمة العالمية بالتعريف، دراسة الأستاذ محمد محي الدين عوض بعنوان دراسات في القانون الدولي الجنائي، إذ تعرف الجريمة العالمية بأنها: **"جريمة داخلية ينص عليها القانون الداخلي وتتعاون الدول على مكافحتها عن طريق الاتفاقيات الدولية، التي تضع الشروط التي ينتهجها قانون العقوبات الداخلي في العقاب على تلك الجرائم، كما تنص على خضوع المجرمين لقواعد معينة متحدة في ميدان التعاون الدولي، وتكفل عقابا أكثر ملاءمة لتلك الجرائم الداخلية "**[1].

[1] **محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والإقتصاد، جامعة القاهرة، العدد الثالث، سبتمبر1965، السنة35، ص972.**

وفي نفس السياق ذهب الأستاذ محمد عبد المنعم عبد الغني بقوله بأن : **"الجرائم العالمية هي ليست جرائم دولية بالمعنى الصحيح، ولكنها في حقيقتها جرائم عادية متميزة بكونها ترتكب على نطاق أكثر من دولة، وغالبا ما ترتكبها عصابات تضم أفرادا من مختلف الجنسيات، وتستلزم التعاون الدولي لمكافحتها. فالدول المتعاقدة تقوم بمحاكمة المجرم الذي يرتكب هذه الجرائم إذا ما ضبط على أرضها بصرف النظر عن مكان ارتكاب الفعل أو جنسية مرتكبيه أو المجني عليه، فالإختصاص هنا عالمي طبقا لمبدأ عالمية القانون الجنائي "[1].**

وعليه فإن الجرائم العالمية هي جرائم عادية بالأساس يرتكبها الأفراد بمبادرتهم الخاصة، حتى لو ورد النص عليها في اتفاق أو معاهدة دولية ، لأنها تعد من قبيل الأفعال المنافية للأخلاق ، وتعد عدوانا على القيم البشرية الأساسية في العالم المتمدين وتشكل انتهاكا خطيرا لقيم ومصالح تهم الجماعة الدولية بأكملها [2]، لذا تتعاون الدول لمكافحتها عن طريق تعميم وتدويل العقاب، والتقريب بين العقوبات المقررة للفعل في التشريعات الجنائية الداخلية المختلفة[3].

والجريمة العالمية شأنها شأن أي جريمة أخرى فهي قديمة قدم التاريخ [4] ، غير أنها بدأت تتطور في العصر الحديث نتيجة لتطور المجتمعات وتقدم وسائل الإتصال والمواصلات، وازدياد حركة التجارة، وكذا الأساليب التقنية الحديثة .. فكل هذه العوامل ساعدت وبشكل كبير في تطور الإجرام العابر للأوطان، الذي لا يعترف بالحدود الإقليمية للدولة، ولا حتى بالحدود القارية لها[5].

---

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية (دراسة في القانون الدولي الجنائي) دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2007، ص.ص.49.50.

[2] محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص97 .

[3] نفس المرجع، ص.195. وانظر أيضا عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الجريمة المنظمة (التعريف الأنماط والإتجاهات) أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض 1999،ص.ص.101.97. نسخة محملة من الموقع الالكتروني الخاص بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية www.nauss.edu.sa.

[4] عبد الفتاح مصطفى الصيفي، نفس المرجع، ص49.

[5] نصر الدين مروك، الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق، مجلة الصراط، كلية أصول الدين، جامعة الجزائر، العدد الثالث، سبتمبر2000، ص148.

حيث تعتبر جريمة القرصنة [1] من أقدم الجرائم العالمية، التي ابرمت لأجلها اتفاقيات دولية، إضافة إلى جرائم أخرى كجريمة تداول المطبوعات الشائنة (اتفاقيات 04 مايو 1910 واتفاقية 12 سبتمبر 1923) (اتفاقيات سنة 1925 و سنة 1931 وسنة 1936 سنة 1961 عن تداول المخدرات) (اتفاقية 20 افريل 1929 عن تزييف النقود) (اتفاقية 26 نوفمبر سنة 1937 عن الارهاب) (اتفاقيات 18 مايو 1904 و 04 مايو 1910 عن مكافحة الإتجار بالرقيق الأبيض) (اتفاقيات 30سبتمبر 1921 و 11 اكتوبر سنة 1933 عن مكافحة الاتجار بالنساء الأطفال) (اتفاقية 12 مارس 1950 عن إلغاء الاتجار في الأشخاص واستغلال دعارة الغير) هذا ويطلق بعض الشراح على بعض الجرائم العالمية تعبير *"جرائم قانون الشعوب delicta juris gentium"*[2].

بالإضافة إلى الجرائم سالفة الذكر فقد عرفت صورا أخرى للجرائم العالمية كجريمة الفساد[3] وجرائم أصحاب الياقات البيضاء (*Crime en col blanc*)[4] أو كما يطلق عليها البعض جرائم أصحاب النفوذ [5] وجرائم تبييض الأموال، جرائم المعلوماتية، جرائم الهجرة غير الشرعية، جرائم التقليد ...الجريمة المنظمة عبر الوطنية بأشكالها [6]. إلى غير ذلك من أنواع

[1] محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي،العدد الثالث، مرجع سابق، ص949.

[2] محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي،العدد الثالث، مرجع سابق، ص972 . وانظر أيضا. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية (دراسة في القانون الدولي الجنائي) مرجع سابق، ص202.

[3] سلطان أحمد الثقفي، العولمة والجريمة، مقال نشر على الموقع الالكتروني www.suhuf.net.sa/2003jaz/jan/htm.ص07. تاريخ زيارة الموقع 2010/05/25.

[4] "أصحاب الياقات البيضاء" اصطلاح استعمله للمرة الأولى، سلون (Sloan) مدير مؤسسة جنرال موتورز General Motors في كتابه "السيرة الذاتية، أو قصة حياة العامل صاحب الياقة البيضاء" للدلالة على الموظفين الإداريين، وبالمقابل فقد انتشر اصطلاح "أصحاب الياقات الزرقاء" للدلالة على العمال اليدويين، أما اصطلاح "جرائم أصحاب الياقات البيضاء" فأول من استعمله هو العالم الأمريكي ادوين ساذر لاند Edwin H. SUTHERLAND عام 1939 في دراسته. لتفصيل أكثر انظر. عبود السراج، جرائم أصحاب الياقات البيضاء، مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، السنة الأولى، العدد الثاني، جوان1977، ص89.

[5] حمد زيدان العنزي، خطورة جرائم أصحاب الياقات البيضاء وتأثيرها في الاقتصاد الوطني، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت، العدد الثالث، سبتمبر 1999،ص267.

[6] طيهار أحمد، عولمة وعالمية النص الجنائي كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، مقال نشر على الموقع الالكتروني www.4shared.com/dir/sharing.htm.ص05، تاريخ زيارة الموقع 2010/05/26.

الجرائم التي لم نسمع عنها، وقد تظهر في المستقبل، لأن أهم ميزة في الإجرام العالمي العابر للأوطان والقارات، هي انتشاره وتطوره بسرعة كبيرة.

ثانيا. التعريف التشريعي للجريمة العالمية

تجدر الإشارة بداية إلى أن مصطلح " **الجريمة العالمية** " هو تعبير فقهي وليس تشريعيا. لذا فإن معظم التشريعات عندما تتطرق إلى الجرائم الموصوفة فقهيا بأنها عالمية، فإنها تطلق عليها تسميات أخرى كالجريمة عبر الوطنية، أو الإجرام عابر للحدود والأوطان.

أ. **التشريعات الدولية**

إن التشريعات الدولية لم تتناول بالتعريف مصطلح الجريمة العالمية كمصطلح قائم بذاته، ولكنها أشارت في عدة مواضع من نصوص الإتفاقيات المبرمة، وكذا البروتوكولات المكملة لهذه الاتفاقيات بأن صنفا من الأفعال يعد من قبيل الجرائم العابرة للأوطان، والذي ينبغي لمكافحته تظافر الجهود الدولية.

وكما سبقت إليه الإشارة فإن مصطلح الجريمة العالمية، هو مصطلح اعتمده الفقهاء بينما اعتمدت النصوص التشريعية في معظمها مصطلح " **الجريمة عبر الوطنية** "[1] وهو تعبير صريح عن الجرائم التي تتجاوز حدود الدولة الواحدة إلى أكثر من دولة، بمعنى آخر هي الجرائم العالمية، التي أصبحت تهدد دول العالم بأسره.

أما عن البدايات الأولى لظهور مصطلح " **الجريمة عبر الوطنية**" فقد كان خلال المؤتمر الوزاري بنابولي عام 1994، عندما اقترح قسم منع الجريمة والعدالة الجنائية بالأمم

[1] **تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المنعقدة بمدينة باليرمو الإيطالية سنة 2000 أول اتفاقية استعملت هذا المصطلح.**

المتحدة استخدام هذا المصطلح كي يدل على بعض الظواهر الإجرامية التي تتعدى الحدود الوطنية منتهكة بذلك قوانين عدة دول أو يكون لها تأثير على دول أخرى [1]..

وقد اعترف المشتركون في مؤتمر المجلس الإستشاري العالمي لبرنامج منع الجريمة مرة أخرى بأن هذا المصطلح " **الجريمة العابرة للحدود الوطنية** "[2] لا يوجد له تعريف في القواميس الدولية، ومن الصعب وضع تعريف شامل جامع له، ولذلك يلجأون إلى تحديد الأنماط التي تعد من الجرائم العابرة للحدود[3].

وهو المنهج نفسه الذي اتبعته معظم التشريعات الدولية والوطنية، حيث لم تتناول بالتعريف مصطلح " **الجريمة المنظمة عبر الوطنية** " ولكنها ذكرت الجرائم والأفعال التي تندرج تحت هذا النوع من الإجرام، على غرار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقدة بتاريخ 2000/11/15 في مدينة باليرمو الإيطالية[4].

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

أشارت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000 بأن هذا النوع من الإجرام هو إجرام متجاوز للأوطان من خلال عبارة " **عبر الوطنية**" وهي إشارة صريحة للإجرام العالمي، الذي تعدى حدود الوطن الواحد، أضف إلى ذلك نجد أن الإتفاقية المذكورة قد عددت أصنافا من الجريمة واعتبرتها بذلك جرائم عابرة للأوطان كجريمة غسيل الأموال (**المادة07**)[5] وجرائم

---

[1] محمد ابراهيم زيد، الجريمة المنظمة تعريفها أنماطه ا وجوانبها التشريعية، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1999، ص.78. نسخة محملة من الموقع الالكتروني الخاص بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية www.nauss.edu.sa.

[2] مصطلح الجرائم العابرة للأوطان استحدثه معهد الدراسات العليا في الأمن الداخليTHES التابع لوزارة الداخلية الفرنسية.

[3] محمد ابراهيم زيد، نفس المرجع، ص.ص78.79.

[4] اعتمدت الإتفاقية بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم RES/55/25 في دورتها الخامسة والخمسين بتاريخ 2000/11/15 ودخلت حيز النفاذ في 2003/09/29 . وصادقت الجزائر على هذه الإتفاقية بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم02-55 المؤرخ في 2002/02/05. ج ر عدد 09 بتاريخ 10 فيفري 2002.

[5] اعتمد المشرع الجزائري مصطلح "تبييض الأموال" بدل " غسيل الأموال" طبقا للقانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما .

الفساد (**المادة08**) ، وما يدل أيضا على أن هذه الجرائم هي جرائم عالمية، إشارة الإتفاقية إلى أنها تتطلب نهجا دوليا لمكافحتها والتصدي لها في أكثر من مادة في الإتفاقية ابتداء من المادة الأولى.

وإذا كانت الإتفاقية قد اكتفت بذكر أصناف من الجرائم دون الأخرى، فإن ذلك مرده مواجهة الأنشطة الإجرامية التي قد تخترعها العقول الشيطانية مستقبلا [1]، هذا وقد تضمنت البروتوكولات المكملة للإتفاقية ذكر أصناف أخرى من الجرائم، التي عددها الفقهاء ضمن الجرائم العالمية وهي :

- بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال [2]، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 2000/11/15**.**
- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو [3]، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 2000/11/15.

ويرى الباحثون أنه لا يوجد معنى قانوني ولا قضائي للجريمة العابرة، ولكن هذا النوع من الإجرام يعني من وجهة نظر علم الإجرام أنه إجرام منظم، وبناء على هذه السوابق حصر المسح الذي أجرته الأمم المتحدة عن الجريمة وعمليات العدالة الجنائية عام 1994 أساس تعريف الجريمة العابرة الإجرائي بأنها:

" تلك الأفعال التي يرتبط الكشف عنها ومنعها بصورة مباشرة وغير مباشرة بأكثر من دولة واحدة "[4] وهذا النمط من الجرائم ينحصر في الأنواع التالية:

---

[1] **محمد فتحي عيد، الإرهاب والمخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى2005،ص.16.**

[2] **صادقت الجزائر على البروتوكول بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 2003/11/09**

[3] **صادقت الجزائر على البروتوكول بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 83-418 المؤرخ في 2003/11/09.**

[4] **محمد ابراهيم زيد، مرجع سابق، ص.ص81.80.**

تبييض الأموال، تهريب المخدرات بصورة غير مشروعة، الفساد ورشوة الموظفين العموميين وأعضاء الحزب والنواب المنتخبون، التسرب إلى ميدان العمل الشرعي، الإفلاس كأداة للنصب، النصب في مجالات التأمين، جرائم الكمبيوتر، سرقة الملكية الأدبية، تهريب الأسلحة بصورة غير مشروعة، الأنشطة الإرهابية، خطف الطائرات، القرصنة البحرية، سرقة سيارات الشحن على الطرق السريعة، تهريب الأشخاص، الإتجار في أجزاء الجسم الإنساني، سرقة الأعمال الفنية والأشياء ذات المعنى الثقافي، جرائم البيئة والجرائم الأخرى التي ترتكبها الجماعات الإجرامية [1]، وقد شملت حتى الأنشطة المشروعة مثل النشاط التجاري، البحث العلمي، الأنشطة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، حيث تتخذ المنظمات الإجرامية من هذه الأنشطة المشروعة وسيلة لإخفاء أهدافها وإضفاء صورة مقبولة من الناحية الأخلاقية على أعمالها وتصرفاتها[2].

أما التقرير الخاص بنتائج دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية الرابعة عن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية فقد عرف الجرائم المنظمة عبر الوطنية بأنها: " **الجرائم التي تمس بدايتها أو ارتكابها أو آثارها المباشرة أو غير المباشرة أكثر من بلد واحد** "[3].

ولذلك حددت الإتفاقية أن الجريمة تكون عبر وطنية إذا توافرت إحدى الحالات الأربع التالية [4]:

- **الحالة الأولى:** إذا ارتكبت الجريمة في أكثر من دولة مثل جريمة تهريب المخدرات أوالأسلحة، حيث يمتد السلوك الإجرامي من دولة الإنتاج إلى الدولة الوجهة عبر أكثر من دولة.
- **الحالة الثانية:** أن يرتكب الفعل الأصلي أو التبعي للجريمة في دولة وأن ترتكب الأعمال التحضيرية في دولة أو دول أخرى.
- **الحالة الثالثة**: إذا ارتكبت الجريمة في دولة واحدة ولكن من قبل عصابة إجرامية منظمة تمارس نشاطها في أكثر من دولة.

[1] محمد ابراهيم زيد، مرجع سابق، ص.81.

[2] محمد فتحي عيد، الإرهاب والمخدرات، مرجع سابق، ص20.

[3] نفس المرجع، ص.17.

[4] نفس المرجع، ص.17.

- **الحالة الرابعة:** إذا ارتكبت الجريمة في دولة واحدة، ولكن كان لها أثار شديدة في دولة أخرى.

2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد [1]

أشارت اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 2003/10/31 إلى أن الفساد لم يعد شأنا محليا، بل هو ظاهرة عبر الوطنية تمس كل المجتمعات والاقتصادات، مما يجعل التعاون الدولي على منعه ومكافحته أمرا ضروريا.. وإذ تضع الدول في اعتبارها أن منع الفساد والقضاء عليه هو مسؤولية تقع على عاتق جميع الدول [2]. وهي إشارة صريحة إلى كون جرائم الفساد هي من قبيل الجرائم العالمية التي لم تعد دولة بمنآى عنها، وهي بذلك تتطلب تكاثف الجهود من أجل مكافحتها [3].

3. الإتفاقية الدولية لمكافحة الإرهاب

جاء في ديباجة الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 1999/12/09 بأن الدول الأطراف في الاتفاقية، إذ يساورها بالغ القلق إزاء تصاعد أعمال الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره في أنحاء العالم كافة. فهذه إشارة صريحة إلى كون أعمال الإرهاب لم تعد تخص دولة بعينها، بل كل دول العالم ودون استثناء مسها الإرهاب سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة. مما يستدعي تظافر الجهود الدولية وتوحيدها من أجل مكافحة هذا الشكل من الجرائم المستحدثة.

إلى غير ذلك من الإشارات الصريحة والضمنية التي وردت في الإتفاقيات الدولية إلى كون أن أفعالا معينة هي من قبيل الجرائم العالمية، التي تتطلب مكافحتها تكاثف الجهود الدولية وتكييف التشريعات الداخلية طبقا لما جاء في الاتفاقيات الدولية .

ب. التشريع الجزائري

---

[1] صادقت الجزائر بتحفظ على الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 2004/04/19 . ج ر عدد 26 بتاريخ 25 أفريل 2004.

[2] انظر ديباجة الاتفاقية.

[3] محمد الأخضر مالكي، مداخلة في إطار اليوم الدراسي المتعلق بمكافحة الفساد، المركز الجامعي خنشلة، بتاريخ 2007/06/03.

إن المشرع الجزائري بدوره لم يتناول مصطلح " **الجريمة العالمية** " بالتعريف كمصطلح مستقل بذاته، بل تطرق إلى تعريف بعض الجرائم التي يعدها الفقهاء من قبيل الجرائم العالمية، منتهج ا بذلك منهج الدول الأنجلوسكسونية التي تحصر الأفعال التي تندرج تحت الجريمة دون التطرق إلى تعريفها.

ونظرا لتعدد الجرائم العابرة للحدود والأوطان وعدم القدرة على الإحاطة بجميع النصوص القانونية التي أتت على ذكرها، فإني أكتفي هنا بالتطرق إلى أحدث النصوص التي تناولت هذه الجرائم بصفة مباشرة، ومنها:

1. **القانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/06** المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، حيث حصر في المادة الثانية الأفعال التي تعتبر تبييضا للأموال دون التطرق إلى تعريف الجريمة بشكل واضح .
2. **القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20** والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وهو بدوره لم يتناول بالتعريف جريمة الفساد، بل حصر الأفعال التي يمكن اعتبارها من قبيل جرائم الفساد، كالرشوة، الاختلاس،استغلال النفوذ، اساءة استغلال الوظيفة أخذ فوائد بصفة غير قانونية... وعند إقراره ضرورة التعاون الدولي، فهو يشير إلى كون أن جرائم الفساد هي من قبيل الجرائم التي تتطلب نهجا دوليا لمكافحتها.

ثالثا. الإختصاص الذي تندرج تحته الجرائم العالمية

ثار بين الفقهاء جدل حول القانون الذي تندرج تحته الجرائم العالمية، فمنهم من يصنفها ضمن اختصاص القانون الجنائي الدولي أو الدولي الجنائي، ومنهم من يصنفها ضمن اختصاص القانون الجنائي العالمي، حيث أتعرض فيما يلي إلى أهم ما جاء من آراء بهذا الشأن.

الإتجاه الأول. يرى أصحاب هذا الإتجاه أن الجرائم العالمية هي من اختصاص القانون الجنائي الدولي[1]، حيث يرى الفقيه قرافن *GRAVEN* أنه من الأوفق إطلاق تعبير القانون الجنائي الدولي على القانون المؤسس على الاتفاقيات الدولية لحظر أفعال معينة يطلق عليها اسم " **جرائم عالمية *mondiales ou universelles***" والعقاب عليها، كالاتفاقيات الدولية التي تفرض على الدول وضع عقوبات رادعة لتداول المطبوعات المخلة بالحياء (اتفاقية باريس 1910 وجنيف 1923) اتفاقية منع تداول المخدرات (سنة 1925، 1931، 1936...)[2].

الاتجاه الثاني. يرى الفقهاء هنا أن الجرائم العالمية تندرج ضمن ما يسمى **بالقانون الجنائي العالمي**، باعتبار أن هذا الأخير هو قانون اتفاقي نابع عن رغبة الدول في التضامن والتعاون لمكافحة الإجرام الداخلي أينما وقع، فطبقا لهذا الاختصاص فإن لأي دولة الحق في معاقبة المجرم الذي يقع في يدها عن الجريمة العالمية التي ارتكبها أمام محاكمها الوطنية، وبمقتضى قانون عقوباتها الداخلي بصرف النظر عن جنسية ومكان وقوع الجريمة ، فهدف القانون الجنائي العالمي إذن هو تعميم وتدويل العقاب على الفعل والتقريب بين العقوبات المقررة له في التشريعات الجنائية الداخلية المختلفة[3].

---

[1] ويذكر بهذا الشأن أن الفقه انقسم حول تسمية القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الجنائي قسمين، حيث يرى كل من جلاسير وبيلا والفقيه العربي محي الدين محمد عوض أن كلا التعبيرين يطلقان على نفس الإختصاص، ويقصد به ذلك الفرع من القانون الذي يعاقب على الأفعال غير المشروعة التي ترتكبها الدول في علاقاتها المتبادلة، بل قد تمتد هذه الأفعال لتشمل أيضا أفعال الأفراد التي من شأنها أن تزعزع علاقات حسن الانسجام والوئام التي تسود العائلة الدولية. لتفصيل أكثر في الموضوع انظر محي الدين محمد عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والإقتصاد، جامعة القاهرة، العدد الأول، مارس1965، السنة35، ص.ص190.191 . وفي نفس السياق نجد أن بعض الفقهاء يفرقون بين التعبيرين، بحيث يمس القانون الدولي الجنائي النظام العام الدولي، ونطاقه الجرائم التي تمس البشرية، أي جرائم القانون الدولي العام، بينما يختص القانون الجنائي الدولي بالنظام العام الداخلي، لأن الدول هي التي تسن سياديا القواعد التي تطبق على تنازع القوانين، أو هي التي تبرم ما يتعلق بذلك من اتفاقيات، وعليه يكون القانون الدولي الجنائي فرعا من فروع القانون الدولي، والثاني – القانون الجنائي الدولي- فرعا من فروع القانون الجنائي.انظر بهذا الصدد:

01) أحمد غازي الهرمزي و مرشد أحمد السيد، القضاء الدولي الجنائي، دار الثقافة، الطبعة الاولى ،عمان، الأردن2002، ص12.

02) علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية) منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2001، ص313. منشور على الموقع الالكتروني www.4shared.com .

03)محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية(دراسة في القانون الدولي الجنائي) مرجع سابق، ص.ص48.49.50

[2] محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، العدد الأول،نفس المرجع، ص192.

[3] نفس المرجع، ص195.

وهو ما يبرر سعي الدول إلى إيجاد آليات للتعاون الدولي من أجل مكافحة الجريمة بأشكالها المستحدثة، ذلك أن ثمة قواعد موضوعية وإجرائية تهيمن على أذهان العديد من المشرعين، ومن شأن تجانس هذه القواعد أو تشابهها – على الأقل- أن يخلق نوعا من التقارب بين التشريعات الحديثة، يجعل الحديث عن توحيد – أو تدويل- القانون الجنائي أمرا قابلا للتحقق وليس مجرد حلم[1].

إن الآراء الفقهية على تعددها وتباينها في الظاهر، فإنها ترتد في النهاية كلها إلى فكرة واحدة، وهي اعتبار أن الجريمة العالمية ما هي إلا جريمة وطنية في الأصل تتميز بصفة تجاوزها حدود الوطن والإقليم الواحد، مما يتطلب تعاون الدول وتوحيد الجهود من أجل مكافحتها والتصدي لها .

ومن وجهة نظر ي المتواضعة، فإنني أنضم إلى الإتجاه الثاني، الذي يدرج الجرائم العالمية ضمن اختصاص القانون الجنائي العالمي أو قانون العقوبات العالمي ، الذي يهدف إلى تعميم وتدويل العقاب في إطار من التعاون الدولي. والسبب في انضمام ي إلى هذا الإتجاه إنما مرده عدة أسباب أذكر منها:

- الشمولية التي يتميز بها القانون الجنائي العالمي مقارنة بالقانون الجنائي الدولي أو الدولي الجنائي – على اعتبار أن التعبيرين يطلقان على نفس الإختصاص - إذ يختص هذا الأخير بنظر الجرائم الدولية، التي ينظمها نظام روما، والمذكورة حصرا وهي جرائم الحرب، جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوان (**المادة 05 من نظام روما الأساسي**) وهي جرائم تخص أقاليم معينة لا تتجاوزها، أضف إلى ذلك أن الجرائم الدولية تخص فقط الدول؛ أي الدولة بالمفهوم السياسي والقانوني، بينما الجرائم العالمية قد تقع في الدول كما في الأقاليم التي لا يمكن اعتبارها دولا بالمفهوم القانوني والسياسي للدولة .

[1] حسنين عبيد، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، مجلة القانون والإقتصاد، جامعة القاهرة،عدد خاص، سنة53،ص.257.

- الجرائم التي تندرج تحت اختصاص القانون الجنائي العالمي غير محصورة وهي في زيادة مستمرة ولا تخص إقليما بعينه، فهي تمس دول العالم بأسره.

الفرع الثاني: أهم تصنيفات الجريمة العالمية

يمكن تصنيف الجرائم العالمية من منطلق عدة زوايا، سواء بالنظر إلى أطرافها أو إلى طرق ارتكابها وأهدافها.

أولا. أصناف الجرائم العالمية بالنظر إلى أطرافها

وتنقسم إلى جرائم منظمة، وجرائم غير منظمة.

أ. الجريمة العالمية المنظمة أو الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن مفهوم " **الإجرام المنظم** " من أصل بوليسي، استعمل خاصة بداية من سنوات العشرينات 1920 في تقارير الشرطة عقب حظر الكحول في الولايات المتحدة الأمريكية من عام 1919 إلى غاية 1933[1]

ويعتبر مصطلح الإجرام المنظم أكثر صحة وملاءمة من مصطلح الجريمة المنظمة، وهو "مجموعة السلوكات الإجرامية من طبائع مختلفة (غير متجانسة) والتي تتم في أنشطة مواجهات وتحالفات جماعية، وليس فقط في تصرفات إجرامية فردية ومعزولة، ومع ذلك فإن التعبير الانجليزي جريمة منظمة قد عم في كل الأدبيات المتخصصة "[2].

[1] ***Nicolas QUELOZ, Les actions internationales de lutte contre la criminalité organisée: le cas de l'Europe, revue de science criminelle et de droit pénal comparé, n° 4 octobre-décembre,1997, trimestrielle, p.765.***

[2] ***Op.cit, p.767.***

ويطلق عليها الجريمة المنظمة عبر الوطنية، طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 2000/11/15 حيث تتميز هذه الجريمة بميزتين أساسيتين هما التنظيم في شكل جماعات إجرامية وتجاوز حدود الوطن أو الاقليم الواحد.

حيث تعد الجريمة منظمة، إذا كان السلوك فيها وليد تخطيط دقيق ومتأن، ويكون على درجة من التعقيد والتشعب، وينفذ على نطاق واسع وبنوع من الحيلة غير المألوفة، ويكون من شأنه – السلوك – توليد خطر عام، إضافة إلى وجوب تجاوز عدد الجناة في الجريمة المنظمة العدد المألوف في المساهمة الجنائية، وأن يكون منهم من اتخذ من هذا الإجرام حرفة له [1].

ويقصد بالتنظيم هنا التخطيط والتدبير وأيضا المشاركة في جماعة إجرامية منظمة، إذ تنص المادة الثانية من الإتفاقية المذكورة أعلاه على أنه: "يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة، جماعة محددة البنية، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتقوم معا بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الجرائم المقررة وفقا لهذه الإتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى" مما يعني أن صنفا من الجرائم العابرة للحدود والأوطان، وهي الجريمة المنظمة لا يمكن ارتكابه إلا بعد تكوين جماعة إجرامية منظمة، بحيث تتمكن هذه الجماعة من ممارسة أفعالها وارتكاب جرائمها بالتعاون بين أفرادها.

ومن بين الجرائم المنظمة عبر الوطنية نذكر جريمة غسيل الأموال **(المادة 07)** من الإتفاقية المذكورة أعلاه وكذا جريمة الفساد **(المادتين 08 و 09)** من نفس الإتفاقية، بالإضافة إلى جرائم أخرى نصت عليها البروتوكولات الملحقة بالإتفاقية كجرائم منع الإتجار بالأشخاص، جرائم تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، جرائم صنع الأسلحة النارية والإتجار بها بصورة غير مشروعة ... فكل هذه الجرائم لا يمكن أن تنفذ إلا بتخطيط وتنظيم بواسطة جماعات إجرامية منظمة، إذ لا يستطيع الشخص بمفرده أن ينفذ واحدة من هذه الجرائم إلا إذا ساعده أشخاص آخرون، لذلك سميت هذه الجرائم بالجرائم المنظمة.

[1] عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مرجع سابق، ص.ص30.29.

أ. الجريمة العالمية التي يرتكبها أفراد بمفردهم

وهي جريمة عابرة للحدود ولكن يرتكبها شخص بمفرده، فهي لا تحتاج أبدا إلى جماعات إجرامية منظمة، ولا إلى تنظيمات هرمية، بل يكفي لارتكابها شخص بمفرده، حيث تبرز بهذا الصدد الجرائم المعلوماتية [1] كأبرز نموذج للجريمة عبر الوطنية الإنفرادية – إن صحت التسمية – وكذا جرائم أصحاب الياقات البيضاء، التي عادة ما ترتكب في الميدان المهني، وفي مجال الأعمال[2].

حيث يكفي لارتكاب هذا الصنف من الجرائم جلوس الشخص أمام جهاز الحاسوب الخاص به لارتكاب الجريمة المعلوماتية، التي تتخذ من الفضاء الافتراضي للحاسوب مكانا لها، وتستخدم الحاسوب أو النظام الحاسوبي بوصفه أداة لتنفيذ أركانها، عبر اعتماد مبدأ الاختراق المعلوماتي لحدود نظام من النظم السائدة في هذا الفضاء وذلك لمباشرة زمرة من الأنشطة اللامشروعة، والتي تشمل:

سرقة البرمجيات أو استغلالها دون وجود إذن مسبق بذلك، الدخول إلى ساحة النظم الحاسوبية، وشبكات الهواتف بأنواعها لاستغلال الموارد المتاحة فيها، التلاعب بالبيانات وتغيير محتويات ملفات الغير أو إتلافها، أو نقلها ونشرها، كسر الشيفرات البرمجية للبرمجيات التطبيقية المحمية، أو الملفات المشفرة لأغراض الحفاظ على سرية محتوياتها لأي سبب كان، مباشرة أعمال قرصنة على الخدمات العامة والخاصة المتاحة على الشبكات الحاسوبية، زج الفيروسات الحاسوبية، أو برمجيات مشابهة لإحداث خلل في أداء المنظومة أو اتلاف مواردها المعلوماتية،

---

[1] **عرفت منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية OCDE الجريمة المعلوماتية بأنها: " كل فعل أو امتناع من شأنه الإعتداء على الأموال المادية أو المعنوية، يكون ناتجا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية" وتعرف أيضا بأنها: "كل فعل أو امتناع عمدي، ينشأ عن الإستخدام غير المشروع لتقنية المعلوماتية. ويهدف إلى الإعتداء على الأموال المادية أو المعنوية" لتفصيل أكثر انظر: شنيتي حفيظة، الجريمة المعلوماتية، كفاءات عالية وإمكانيات متطورة لمواجهة الظاهرة، مجلة الشرطة، الجزائر، عدد خاص، جويلية 2009، ص. 21.**

[2] ***Redha HAMANI, crime en col blanc et criminologie, revue de la gendarmerie national, n°32,cellule communication et commandement de la gendarmerie nationale,l'Algérie 2008,p.p.26.27.***

تهريب موارد معلوماتية من نظام إلى آخر، ممارسة أنشطة إرهابية بمختلف مستوياتها إزاء البنى التحتية للدول، أو المؤسسات أو الأفراد [1].

ثانيا. أصناف الجرائم العالمية بالنظر إلى أهدافها وطرق ارتكابها [2]

حيث تبرز هنا عدة تصنيفات، نذكر أهمها وأكثرها شيوعا .

أ. **التصنيف الأول .** وهو التصنيف الذي اعتمده كل من أدلر (*Adler*) مولر (*MULLER*) و لوفر (*Lauver*) سنة 1994، حيث يميزون في تصنيفهم للنشاطات الإجرامية بين:

1. أعمال العنف الإجرامية (بما فيها الإرهاب).
2. الإجرام الإقتصادي المربح (كجرائم أصحاب الياقات البيضاء بما فيها الإحتيال والنصب الالكتروني والفساد، الإجرام المرتكب في إطار الشركات والمؤسسات مثل التهرب الضريبي والإفلاس التدليسي وبيع السلع المغشوشة).
3. الجرائم المتعددة ضد البيئة
4. الإجرام المنظم الذي يعرفه هؤلاء الفقهاء بشكل ضيق جدا، قلص إلى النشاطات الإجرامية المرتكبة من طرف المافيا.
5. الجرائم ضد الآداب العامة والمرتبطة بالمخدرات، الكحول والجنس.

ب. التصنيف الثاني. وهو التصنيف الذي جاء به *Siegels* سنة 1995 حيث يميز بين طائفتين كبيرتين هما:

1. الجرائم الإقتصادية وجرائم الأعمال، التي تتضمن الإحتيال، النصب، التقليد، خيانة الأمانة، التهرب الضريبي، استغلال النفوذ، الفساد والرشوة، بالإضافة إلى الجرائم المرتكبة من طرف المؤسسات في مجال التأمين الإجتماعي، المنافسة غير المشروعة، تلويث البيئة ...

---

[1] حسن مظفر الرزو، الأمن المعلوماتي: معالجة قانونية أولية، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، العدد الأول، السنة الثانية عشر، جانفي 2005، ص.ص 19.21.

[2] Nicolas QUELOZ, Op.cit, p.770.

2. الجرائم المنظمة، والتي تصنف في مؤسسة واسعة لنشاطات التآمر، والتي تهدف إلى زيادة العائدات واختراق الإقتصاد الشرعي وتحقق خاصة بواسطة التجارة غير الشرعية واستعمال العنف والتخويف والرشوة.

المطلب الثاني:خصائص الجريمة العالمية وتمييزها عن غيرها من الجرائم

إن الجريمة العالمية كمصطلح حديث نسبيا من حيث تناول الفقهاء له بالدراسة، يستدعي حصر بعض الخصائص التي تميزه كنمط من الإجرم المستحدث (الفرع الأول) وكذا تمييزه عن بعض الجرائم المشابهة له كالجريمة الداخلية أو الوطنية وكذا الجريمة الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: بعض خصائص الجريمة العالمية

أتناول في هذا الفرع بعض الخصائص التي تتميز بها الجريمة المنظمة [1] عبر الوطنية (أولا) ثم بعض الخصائص التي تميز الجريمة العالمية غير المنظمة، أي التي يرتكبها الأفراد بمفردهم دون اللجوء إلى تنظيمات خاصة (ثانيا) وفي الأخير أحاول جمع بعض الخصائص التي تشترك فيهما الجريمتين معا.

أولا. خصائص الجريمة العالمية المنظمة

تنفرد الجريمة المنظمة عبر الوطنية بمجموعة من الخصائص، كالتخطيط والتنظيم والإبتزاز، حيث أحاول فيما يلي التعرض لكل خاصية على حدة.

أ. التخطيط

يعتبر التخطيط من أهم سمات ومميزات الإجرام الحديث، ويبرز بشكل أساسي في الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إذ لا يمكن الحديث عن إجرام منظم متجاوز للحدود والأوطان

[1] لم يكن مصطلح "الجريمة المنظمة" معروفا في الجزائر ولم تكن الأوساط التشريعية أو السياسية قد أشارت إليه قبل عام1991، أي بعد ظهور الإرهاب. انظر بهذا الصدد سرير محمد، الجريمة المنظمة وسبل مكافحتها، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 200-2002، ص.67.

إذا كنا أمام جرائم مرتجلة غالبا ما يكتشف أمرها، نظرا لافتقارها لعنصر التخطيط المحكم، الذي يكفل لها النجاح والإستمرار [1].

والتخطيط ليس بالعملية السهلة، فهو يحتاج إلى فئة من المحترفين الذين يملكون مؤهلات شخصية وخبرة ودراية تمكنهم من سد جميع الثغرات القانونية والإقتصادية التي يمكن أن تؤدي إلى اكتشاف الجريمة قبل ارتكابها، لذا يستعين المجرمون لتنفيذ أعمالهم بفئة من الأشخاص ذوي الكفاءات كرجال القانون والأطباء والمحاسبين والمهندسين في شتى الميادين، وهذا ما جعل البعض يطلق على هذه الجرائم مصطلح جرائم الذكاء [2].

وكأهم مثال على التخطيط في الجرائم العالمية، الجرائم الإرهابية التي استفادت من تقدم العلوم الإدارية، التي ساعدت كثيرا في البناء التنظيمي، مما يؤدي غالبا إلى دقة التنفيذ [3].

ب. التنظيم

تنص (م2/ف أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على أنه:" يقصد بتعبير (جماعة اجرامية منظمة) جماعة محددة البنية مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتقوم معا بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الجرائم المقررة وفقا لهذه الإتفاقية..".

يتبين من نص المادة أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود والأوطان، يجب أن تتم وفق تنظيم محكم ودراسة مسبقة، فلا يعقل أن تصل الجريمة إلى درجة تجاوزها حدود الدولة الواحدة هكذا بطرق عشوائية وغير منظمة، بل إن أهم سبب يؤدي بالجريمة إلى تجاوز حدود

---

[1] صباح مريوة، التعاون العربي في مكافحة الإجرام المنظم العابر للأوطان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، الجزائر، ماي 2006، ص.21.

[2] فيصل براهمي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وآليات مكافحتها دوليا (دراسة تحليلية) مذكرة ماجستير، جامعة البليدة، الجزائر، ديسمبر 2004، ص.27.

[3] حسن عزيز نور الحلو، الإرهاب في القانون الدولي (دراسة قانونية مقارنة) أطروحة ماجستير، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، فنلندا، 2007، ص.45. على الموقع الالكتروني www.4shared.com

الإقليم الواحد، إنما هو التنظيم والتخطيط المحكمين، وفي نفس السياق تنص الفقرة (ج) من نفس المادة على أنه: " يقصد بتعبير، جماعة محددة البنية، جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما.." وهو ما يدل على أن الجماعات الإجرامية لا تتكون اعتباطيا ودون تنظيم وتخطيط، بل إن السمة الغالبة على جماعات الإجرام العابر للأوطان هي التخطيط والتنظيم.

لذلك اعتبرت الجريمة المنظمة مؤسسة أو صناعة حقيقية للإجرام لها استراتيجية للإمتداد العالمي، لأنها تتصف بالتنظيم الصارم المحكم [1].

ت. القدرة على التوظيف والإبتزاز

يعتمد الإجرام المنظم العابر للأوطان عادة على منظمات إجرامية تخضع لتسلسل هرمي، تتوزع فيه الأدوار طبقا للسلطات والنفوذ التي يتمتع بها المجرمون، إذ تتطلب الجرائم العابرة للحدود تنظيمات على أعلى مستوى، حيث يبدأ المجرم الأعلى سلطة في الهرم الإجرامي في اختيار بعض المجرمين الذين يستعين بهم ويتعامل معهم. إذ غالبا ما يكون المجرم ذكيا في اختيار الأشخاص الذين يتعاملون معه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فهو قادر بذلك على بسط سلطانه على هؤلاء والمسك بهم في مواقف غير مشروعة وتوريطهم في قضايا مخالفة، ثم يكون الإبتزاز اللاحق واضحا ومكشوفا، وقد يصل الأمر أحيانا إلى درجة التصفية الجسدية، التي تمكن المجرم من الإستمرار وممارسة دوره في الإبتزاز والكسب [2]، لأن السمة الغالبة لدى أفراد هذه العصابات هي التجرد من كل إحساس بضمير أو أخلاق، فهم يتحدون كل نظام أو قانون [3]، حيث تبرز جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات، وتجارة الأسلحة كأبرز نموذج لهذه الجرائم.

ث. تغير الزعيم

[1] *Nicolas QUELOZ, Op.cit, p.771.*

[2] صباح مريوة، مرجع سابق، ص23.

[3] عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مرجع سابق،ص15.

يتميز الإجرام المنظم عن تنظيم المافيا، كون هذا الأخير عادة ما يكون له زعيما مطلقا، بينما يتغير الزعيم في الإجرام المنظم[1].

ثانيا. خصائص الجريمة العالمية غير المنظمة

من أهم خصائص الجريمة العالمية غير المنظمة، هي أنها ترتكب من طرف أشخاص بمفردهم، أي دون اللجوء إلى جماعات إجرامية منظمة، بالإضافة إلى اعتمادها على الوسائل التكنولوجية المتطورة. بل إن هذه الأخيرة تعتبر هي العمود الفقري لهذا النوع من الجرائم، التي لا يمكن أن تنفذ في غياب وسائل متطورة وحديثة.

أ. ارتكابها من طرف أشخاص بمفردهم

مثلما تعتمد الجريمة العالمية المنظمة على جماعات إجرامية منظمة بدونها لا ترتكب الجريمة، فإنه بالمقابل هناك صنف من الإجرام العالمي العابر للحدود، والذي لا يتطلب سوى أشخاص بمفردهم لتنفيذ أفعالهم، هؤلاء الأشخاص هم ليسوا مجرمين تقليديين، بل إنهم يتميزون بصفات خاصة لا تتوفر عند عامة الناس، كتميزهم بالذكاء والمهارة العالية، فالمجرم الالكتروني له قدرة فائقة لاستغلال مداركه ومهاراته في اختراق الشبكات، وكسر كلمات المرور أو الشفرات.

بالإضافة إلى أنهم قد لا يرتكبون جرائمهم بهدف تحقيق الكسب المادي أو بهدف إلحاق الضرر بالآخرين، بل إنهم أحيانا يرتكبون هذه الأفعال بغرض التسلية وشغل أوقات الفراغ، وهم الذين يطلق عليهم العابثين أو الهاكرز(*hackers*)[2] وهناك صنف آخر ليسوا

---

[1] ***Rainer SCHMIDT-NOTHEN, Le crime organisé en Allemagne,Revue de l'interpole,n°452-453, publication officielle du l'organisation internationale de police criminelle, France 1995,p.15.***

[2] **ظهر أكثر من تعريف لاصطلاحي قراصنة المعلومات ومصدعي كلمات العبور*Hackers and Crackers*، يعرف قرصان المعلومات *Hacker* بأنه شخص يمتلك خبرة عميقة في ميدان تقنيات المعلوماتية، له القدرة على استغلال معرفته للولوج في الأعماق المظلمة والمحظورة من نظم شبكات الحواسيب بشتى مستوياتها، وتهدف عملية دخوله اللامشروع إلى البحث عن مزيد من المعلومات، والبيانات التي تزيد حجم معرفته دون وجود نية مبيتة لأغراض تخريبية. أما الكلمة الثانية *Cracker* فتشير إلى عمليات تصديع كلمات العبور المصاحبة للنظم المعلوماتية، أو مباشرة عملية فك الشيفرات الخاصة بحماية النظم البرمجية التطبيقية بشتى أنواعها. بالنتيجة فكل مصدع هو قرصان للمعلومات أما القرصان فليس بالضرورة يكون مصدعا. لتفصيل أكثر حول الموضوع انظر حسن مظفر الرزو، مرجع سابق، ص.ص13.12.**

بالعابثين، وإنما هم الموظفين وأصحاب المناصب الذين يرتكبون هذه الجرائم بغرض تحقيق أهداف محددة، كالموظفين بالبنوك الذين يقومون بسرقة الحسابات الكترونيا، وغيرهم من أصناف المجرمين الآخرين.

ب. اعتمادها وسائل تكنولوجية جد متطورة وحديثة

لقد أضحت التكنولوجيا لغة العصر التي لا تستعصي إلا على القلة من المجتمع، فهي تهيمن على كافة مناحي الحياة، خاصة منها الإقتصادية والسياسية والإجتماعية والفكرية، إذ يأتي الكمبيوتر في مقدمة هذه الوسائل الحديثة إلى جانب شبكة الأنترنيت، حيث تعددت استخدامات هذه الأجهزة والوسائل وأصبحت هي المحرك الأساسي لمختلف الأجهزة الحكومية في الدولة ، فلا تكاد مؤسسة حكومية تخلو من استعمال جهاز الكمبيوتر أو شبكة الأنترنيت. وهو الأمر ذاته بالنسبة للأفراد، حيث أصبح الجميع يعتمد على جهاز الحاسوب من أجل التواصل مع الآخر وتبادل شتى أنواع المعارف.

هذا وقد أدى الإعتماد على الوسائل التكنولوجية الحديثة إلى ظهور نوع من الإجرام يسمى **"الإجرام المعلوماتي"** وهي الجرائم التي تستهدف المعلومات المخزنة بأجهزة الحاسوب، هذا النوع من الإجرام الذي يستحيل تنفيذه إلا بالإعتماد على الوسائل التكنولوجية المتمثلة أساسا في أجهزة الكمبيوتر وشبكة الأنترنيت. وهو إجرام عابر للأوطان تتكاثف الدول تتعاون وتوحد جهودها من أجل مكافحته[1].

ت. لا تتطلب وقتا طويلا

إن الجريمة المعلوماتية أو بعض جرائم أصحاب النفوذ (جرائم أصحاب الياقات البيضاء) لا تتطلب وقتا لارتكابها، حيث تكفي بعض الساعات أو الدقائق فقط لتنفيذها. فقد تمكن المجرمون من إرسال فيروس الدودة الحمراء الذي استطاع خلال تسع ساعات من التوغل

[1] ويأتي في مقدمة هذه الجهود الدولية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة U N O D C الذي أفرد لهذا الموضوع ورش عمل متخصصة في كونجرس الأمم المتحدة المعني بالجريمة، والذي عقد في بانكوك العام2005 .أيضا الإتحاد الدولي للإتصالات I T U ومجلس أوروبا C O E الذي يعد الأب الشرعي لاتفاقية مكافحة الجريمة الالكترونية الموقعة في بودابست عام2001. الموقع الالكتروني www.kenanaonline.com.

داخل الأجهزة وتدمير ربع مليون جهاز في 2001/07/19، حيث استهدفت المعلومات المخزنة على الأجهزة المقتحمة وقامت بتغييرها أو حذفها أو نقلها على أجهزة أخرى [1]، بالإضافة أيضا إلى أن المجرم الإلكتروني يستطيع خلال ساعات قليلة أن يحمل ما شاء من البرامج بواسطة شبكة الأنترنيت وينسخها ثم يقوم ببيعها دون ترخيص من الشركات المنتجة [2] أما سرقة وتحويل الحسابات الالكترونية، فتتم على نطاق واسع وبالمليارات في ومضات سريعة على شاشات الكمبيوتر [3] .. إلى غير ذلك من الجرائم التي لا تحتاج لتنفيذها سوى بعض الدقائق كقنابل البريد الالكتروني التي لا تتطلب أكثر من ثلاثين دقيقة لتنفيذها[4].

ث. المهارة العالية

إن الجرائم الالكترونية وجرائم أصحاب الياقات البيضاء تتطلب من أجل تنفيذها أشخاصا يتمتعون بمهارات فنية عالية، فالمجرم الالكتروني له قدرة فائقة لاستغلال مداركه ومهاراته في اختراق الشبكات، وكسر كلمات المرور أو الشفرات.

لذا عادة ما يرتكب هذه الجرائم الموظفون العاملون بمراكز الكمبيوتر، أو الموظفون المعارضون لبعض المؤسسات، الذين يستغلون معرفتهم بأنظمة الحاسب الآلي في شركاتهم لإيقاع الضرر بهم عبر نشر البيانات واستعمالها أو مسحها، ولا يتوقف الأمر عند الموظفين

[1] فاديا قاسم بيضون، من جرائم أصحاب الياقات البيضاء (الرشوة وتبييض الأموال) منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 2008، ص22.

[2] وداد السعودي، الجريمة الالكترونية (أثر سلبي للتطور التكنولوجي) مقال نشر على الموقع الالكتروني www.ain.jo تاريخ زيارة الموقع 2010/10/16.

[3] هانس بيترمارتن و هارالد شومان، فخ العولمة، ترجمة عدنان عباس علي، سلسلة عالم المعرفة، عدد 238، أكتوبر 1998، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت.ص12.

[4] حسن مظفر الرزو، مرجع سابق، ص17.

العاملين بالمؤسسات المستهدفة، بل يتجاوزه ليشمل أيضا فئة العابثين مثل الهاكرز (*hakers*) وهم الذين يستغلون الكمبيوتر من أجل التسلية في أمور غير قانونية[1].

ثالثا. الخصائص التي تشترك فيها الجريمة العالمية المنظمة وغير المنظمة

تشترك الجريمة العالمية المنظمة مع الجريمة العالمية التي يرتكبها أشخاص بمفرهم في عدة خصائص نذكر منها.

أ. تعقيدها وصعوبة اكتشافها

إن الجرائم الحديثة من الصعب جدا اكتشافها على الرغم من وجودها بكثرة في عديد المؤسسات الحكومية وغير الحكومية، والسبب في ذلك يرجع إلى أن مرتكبي هذه الجرائم هم من الطبقة الاجتماعية أو الاقتصادية العليا، وبالتالي فإننا نرى أن أعمالهم الإجرامية تلك.. تكون أعلى نطاقا من عمل مأموري الضبط القضائي، لذلك من الصعب اكتشافها على الرغم من وجودها [2]، حيث يتم اكتشاف معظمها أو جميعها بالصدفة البحتة [3]، كجرائم أصحاب الياقات البيضاء، بما فيها من فساد وتبييض للأموال.

ويعود السبب الرئيس في صعوبة اكتشاف هذه الجرائم إلى تعقد أساليب ارتكابها واحترافية المجرمين فيها، حيث يستطيع المجرم أن يخفي تصرفاته الغير مشروعة ويضفي عليها الصفة الشرعية خاصة في إطار المؤسسات المالية أو مؤسسات الأعمال [4]، حيث يعمل رؤساؤها كمقاولين للإجرام (*entrepreneurs du crime*) والمنظمات يمكن وصفها كمؤسسات للإجرام (*entreprises du crime*)[5].

---

[1] **حسني ثابت، الجريمة الالكترونية في ظل تطور تكنولوجيا المعلومات، مقال نشر على الموقع الالكتروني www.kenanaonline.com.ص.01، تاريخ زيارة الموقع 2010/10/16 .**

[2] **حمد زيدان العنزي،مرجع سابق ، ص.ص263.264.**

[3] **آمال قارة، الجريمة المعلوماتية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص.25. نشرت على الموقع الالكتروني .www.4shared.com.**

[4] **كتنظيم الياكوزا في اليابان، مؤسسة الثالوث الصينية التي تتخذ من هونج كونج قاعدة له ا، مؤسسات الجريمة في بلدان الاتحاد السوفيتي المنحل والمافيا النيجيرية،...**

[5] ***Nicolas QUELOZ, Op.cit, p.770.***

ب. الإحتراف والإستمرارية

يتطلب الإجرام الحديث العابر للأوطان لارتكابه مستوى عال من الإحتراف، والمؤهلات العلمية التي لا تتوفر إلا عند الخاصة من الناس، كالبراعة في أعمال الحاسوب، أعمال البنوك والحسابات، إضافة إلى الإحاطة بمختلف التشريعات الوطنية والدولية، وكذا القدرة على الإندماج في محيط المجرمين والاتخاذ من الإجرام حرفة معتادة.

ت. تعايش المجتمع مع الظاهرة

يميل الإنسان بطبعه إلى الهدوء والسكينة والأمان، ولا يحب الفوضى وعدم الإستقرار. فإذا اقتنع أن أمنه واستقراره يعني التعايش مع المجرم الذي بسط قبضته على المجتمع استسلم له وطأطأ له رأسه خوفا من بطشه، وبدأ يتعايش معه ويعتبره من الصفوة في المجتمع. وهو ما يمنح المجرم شعورا بالإطمئنان والأمان لممارسة نشاطه بعيدا عن الضغط ، الذي قد يشكله عليه المجتمع في حالة ما إذا قام ضده مؤلبا عليه الرأي العام، الذي يشكل خطرا حقيقيا على ظاهرة الإجرام سواء الوطني أو العابر للحدود والأوطان.

ث. الربح المالي الفاحش

عادة ما ترتكب هذه الجرائم من أجل تحقيق الأرباح المادية بوسائل غير مشروعة، حيث يتمكن مرتكبيها من فرض هيمنتهم وسلطتهم على الأوضاع الإجتماعية والإقتصادية وحتى السياسية [1]، حيث تنص المادة (02/ف أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أنه: " يقصد بتعبير، جماعة إجرامية منظمة، جماعة محددة البنية، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتقوم معا بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الجرائم المقررة وفقا لهذه الإتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على **منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى** " حيث يتبين من نص المادة أن الهدف الرئيسي للجماعات الإجرامية العابرة للحدود والأوطان إنما هو الربح المالي والمادي .

[1] مصطفى عبد المجيد كاره، الجريمة المنظمة: الجريمة الدولية في العالم، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض1999، الطبعة الأولى، ص.47.

ج. **التعاون الدولي لمكافحتها**

تنص الإتفاقيات الدولية على وجوب مكافحة الجريمة العابرة للحدود والأوطان، وذلك عن طريق المصادقة على الإتفاقيات الدولية المنعقدة بهذا الشأن، وتكييف النصوص القانونية الداخلية وفق ماجاء في هذه الإتفاقيات، بالإضافة إلى التعاون في المجالين القضائي والبوليسي، وتجاوز عقدة السيادة الوطنية التي ما زال التعاون الدولي يعاني منها، لأنها تحدد من انطلاقته الخيرة[1].

ومن مجالات التعاون الدولي في المجتمع العالمي المعاصر، التعاون في مكافحة تهريب والإتجار غير المشروع في المخدرات، والتهرب من الضرائب، تهريب الأموال والعملات النقدية، تجارة المطبوعات غير الأخلاقية، تجارة الرقيق الأبيض [2]...وغيرها من صور الإجرام المعاصر التي ستزداد خطورتها ما لم يتحرك المجتمع العالمي ورجال القانون لمواجهتها[3].

ح. تأثيرها على مراكز القوة

إن تأثير الجريمة العالمية لا يتوقف عند طبقة المجتمع فحسب، بل يمتد ليشمل مراكز صناعة القرار في البلاد، وذلك عن طريق التهديد بتهريب رؤوس الأموال التي يملكها هؤلاء المجرمين في حالة عدم استجابة الحكومات لمطالبهم، والتي تتمثل عادة في منحهم تنازلات ضريبية سخية، تقديم مشروعات البنية التحتية لهم مجانا، إلغاء وتعديل التشريعات التي كانت تحقق بعض المكاسب للعمال والطبقة الوسطى، مثل قوانين الحد الأدنى للأجور ومشروعات الضمان الإجتماعي والصحي، وإعانات البطالة، وبما يقلل لهم مساهماتهم المالية في هذه

---

[1] عبد الوهاب حومد، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، مجلة الحقوق والشريعة ، جامعة الكويت، العدد الأول، السنة الخامسة، فبراير 1981، ص118.

[2] هي جريمة المتاجرة بالأعراض، أي البغاء على نطاق دولي، وقد تغيرت تسمية هذه الجريمة عدة مرات، فقد كانت تسمى "المتاجرة بالنساء البيض" ثم أصبحت " المتاجرة بالنساء" لأن الملونات دخلن في الصفقات المرذولة، ثم اضيف اليها الأولاد، وانتهى المطاف بها إلى مد رواقها على بغاء الرجال الشاذين، فأصبحت التسمية اليوم، كما وردت في اتفاقية الأمم المتحدة المنعقدة في1949/12/02 " التعامل بالبشر" *La traite des etres humains*. انظر بهذا الصدد. عبد الوهاب حومد، نفس المرجع، ص120.

[3] عبد الرحيم صدقي محمد، التعاون العقابي الدولي في الفكر المعاصر، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، عدد خاص، سنة 53،ص247.

الأمور، وخصخصة المشروعات العامة، وتحويل كثير من الخدمات العامة، التي كانت تقوم بها الحكومات، لكي يضطلع بها القطاع الخاص وإضفاء الطابع التجاري عليها [1] .

لذا عادة ما تكون لمرتكبي هذا الصنف من الجرائم سلطة ونفوذ كبيرين نظرا لتموقعهم في الإقتصاد الشرعي ولمعرفتهم مع الأجهزة السياسية وأجهزة الشرطة والقضاء [2].

وعليه فقد يؤدي تنقل رؤوس الأموال في ظل غياب الرقابة الحدودية التي أفرزتها العولمة إلى تقويض وتقليص سيادة الدول على فرض الضرائب، مما جعل الحكومات عرضة للإبتزاز وصارت أجهزة الشرطة مكتوفة اليدين حيال على النوع من الإجرام الذي غدا قوة ضاغطة على أصحاب القرار حتى اطلق عليه **"إجرام أصحاب النفوذ"**[3].

خ. القدرة الكبيرة على التكيف مع المتغيرات السياسية، الإجتماعية، الإقتصادية والقانونية [4].

الفرع الثاني: تمييز الجريمة العالمية عن بعض الجرائم المشابهة لها

أتناول في هذا الفرع الفرق بين الجريمة العالمية والجريمة العادية أي جريمة القانون العام الداخلي (أولا) ثم أتطرق إلى تمييز الجريمة العالمية عن الجريمة الدولية (ثانيا).

أولا. الجريمة العالمية وجريمة القانون العام الداخلي

إن إيجاد الفرق بين الجريمة العالمية والجريمة العادية أو جريمة القانون العام الداخلي، يستدعي بالضرورة التطرق إلى أوجه التشابه بداية، ثم أوجه الإختلاف في مرحلة لاحقة.

أ. أوجه التشابه

[1] **هانس بيترمارتن وهارالد شومان،مرجع سابق .،ص10.**

[2] ***Nicolas QUELOZ, Op.cit, p.772***

[3] **عادل الطبطبائي، جرائم ذوي الياقات البيضاء، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت، العدد الثالث، السنة الثالثة والعشرون، سبتمبر 1999 ص.ص258.256.**

[4] ***Nicolas QUELOZ, Op.cit, p.772***

تعرف الجريمة بشكل عام بأنها "سلوك إرادي يحظره القانون ويقرر لفاعله جزاء جنائيا"[1] ، وباعتبار الجريمة العالمية هي جريمة وطنية بالأساس، فإن ذلك يعني أنهما يتفقان حول مسائل عديدة أهمها:

1. **من حيث الاختصاص القضائي**

يختص بنظر الجرائم العالمية المحاكم الوطنية، شأنها في ذلك شأن الجريمة العادية [2]. ومع ذلك يرى جانب من الفقه أنه أمام تنامي خطورة هذا النوع من الإجرام العالمي، وتهديده للمصالح الحيوية للمجتمع الدولي، فمن الضروري تصنيف هذه الجرائم ضمن الجرائم الدولية . يقول الفقيه جلاسير بهذا الصدد أن الجرائم العالمية تمثل خطرا ليس فقط بالنسبة لمصالح بلد معين، ولكن لمصالح المجموعة الدولية أو ضد الانسانية [3]، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل هناك من الفقهاء من طالب بإدراج هذه الجرائم ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية في أول فرصة يتم فيها تعديل نظامها الأساسي[4] .

2. **من حيث الأطراف**

إن اعتبار الجريمة العالمية هي جريمة داخلية بالأساس، فإنها ترتكب من طرف أفراد عاديين[5] بصفتهم الشخصية وليس بصفتهم المهنية، أو بصفتهم أعضاء دولة.

3. **من حيث الأركان**

لا تقوم الجريمة إلا بتوافر الركنين المادي والمعنوي، إضافة إلى الركن الشرعي، إذ لا يمكن اعتبار فعل ما أنه جريمة إلا إذا كان هناك نصا قانونيا ينص على ذلك، وهو ما يعرف

---

[1] **علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات(القسم العام) منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، طبعة2002، ص44.**

[2] **عوداش العيدي، الجريمة الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عنابة، الجزائر، 2006، ص.10.**

[3] **محي الدين محمد عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي،العدد الثالث، مرجع سابق، ص972.**

[4] **علي عبد القادر قهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية) المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص.ص. 324.325. انظر أيضا محمد فال ولد المجتبي، تحولات الجريمة في عصر العولمة، دراسة نشرت على الموقع الالكتروني www.aljazeera.net.ص.06، تاريخ زيارة الموقع 2005/05/26 .**

[5] **عبد الله سليمان،المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1992، ص.ص.86.87.**

بمبدأ الشرعية، حيث تنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على أنه: " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن من غير قانون".

أما الركن المادي فيقصد به الفعل أو العمل الخارجي الذي يعبر عن النية الجنائية أو الخطأ الجزائي، إذ لا يعاقب قانون العقوبات على الأفكار رغم قباحتها ولا على النوايا السيئة ما لم تظهر إلى الوجود الخارجي بفعل أو عمل[1].

ولا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه القانون، بل لا بد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني، حيث تشكل العلاقة بين العمل المادي والفاعل ما يسمى بالركن المعنوي[2].

إذن بالرجوع إلى الجريمة العالمية، وانطلاقا من كونها جريمة داخلية بالأساس فإننا نجدها تلتقي مع الجريمة العادية من حيث الأركان، فلو أخذنا على سبيل المثال جريمة الفساد كأنموذج للجريمة العابرة للحدود والأوطان نجد أن الركن الشرعي فيها يتمثل في النصوص القانونية التي وضعها المشرع الوطني لمكافحة هذه الجرائم، إضافة إلى نصوص الإتفاقيات الدولية بهذا الصدد.

أما الركن المادي فيها – جريمة الفساد - فيتمثل في القيام بفعل من الأفعال المنصوص عليها في اتفاقية مكافحة الفساد المعتمدة من طرف الأمم المتحدة بتاريخ 2003/10/31 أو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 الذي صدر بتاريخ 2006/02/20 .

هذا فيما يتعلق بالركنين الشرعي والمادي، أما الركن المعنوي فيتمثل في الأصول النفسية لماديات الجريمة فيلزم أن يتوفر القصد الجنائي العام ويجب أن تنصرف إرادة الشخص الجاني إلى ارتكاب الفعل المادي مع العلم بأن القانون يمنعه و يعاقب عليه [3].

4. **من حيث مصادر القانون**

---

[1] **أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة الجزائر، الطبعة الخامسة، الجزائر2007، ص80.**

[2] **نفس المرجع، ص.ص100.101.**

[3] **فيصل براهمي، ، مرجع سابق، ص34.**

إن الجريمة العالمية وجريمة القانون العام الداخلي تشتركان من حيث مصادر القانون، فتتخذ كلا من الجريمتين العالمية والداخلية، الإتفاقيات الدولية كمصدر أول يسمو على التشريعات الوطنية، حيث تنص المادة 132 من الدستور على أن " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على القانون"[1] بالإضافة إلى نصوص القوانين الداخلية.

هذا وتسعى دول العالم اليوم إلى سن تشريعات داخلية وفق ما جاءت به الإتفاقيات الدولية، وذلك تماشيا مع سياسة توحيد التشريعات الدولية مع التشريعات الوطنية، وكذا من أجل تحقيق التوازن بين عولمة الجريمة والنصوص الجنائية الوطنية المقيدة بمبدأ اقليمية النص الجنائي[2].

ب. أوجه الاختلاف

مثلما تلتقي الجريمة العالمية وجريمة القانون العام الداخلي في عدة زوايا، فإنهما بالمقابل تختلفان في جوانب عدة نذكر منها:

1. من حيث اقليم ارتكاب الجريمة

إن الجريمة العادية أو الجريمة الداخلية كأصل عام ترتكب داخل اقليم الدولة الواحدة، وهو ما يتطلب تطبيق قانون تلك الدولة على الفاعل، وهذا ما يعرف بإقليمية النص الجنائي، الذي يعد مظهرا من مظاهر سيادة الدول على أراضيها [3]، غير أنه وبتطور المجتمعات وظهور نمط جديد من الإجرام، الذي يطلق عليه الفقهاء الإجرام العالمي، أو الإجرام عابر للأوطان،

[1] الدستور الجزائري لسنة1996.

[2] طيهار أحمد، مرجع سابق.

[3] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات(القسم العام) مرجع سابق، ص138.

فإن الجريمة لم تعد ترتكب في اقليم واحد، بل أصبحت تتعداه لعدة أقاليم تابعة لعدة دول، فغالبية هذا النوع من الإجرام إذن لا يعترف بالحدود الإقليمية للدول ولا حتى الحدود القارية[1].

وعليه يمكن القول بأن الجريمة العالمية هي جريمة عادية، وما يميزها عن الجريمة الوطنية هو ارتكابها في عدة دول، وهذا من شأنه إسباغ الصفة العالمية عليها [2].

2. من حيث الأغراض والأهداف

نظرا لكثرة الأغراض وتعددها ارتأيت تقسيمها إلى أغراض مالية وأغراض أخرى على النحو التالي.

- **الأغراض المالية**

كان الهدف من ارتكاب الجرائم العادية وعلى مر العصور هو التشفي والانتقام من شخص بعينه[3]، أو من أجل تحقيق مصلحة مادية أو معنوية للمجرم.

بينما يهدف الإجرام الحديث، والذي أصبح عالميا بكل المقاييس، إلى تحقيق الأرباح المالية الضخمة والثروات الهائلة في ظرف وجيز [4] ويكون هذا الربح مغريا إلى درجة أنه قد يصل إلى أكثر من خمسين (50) ضعفا الحصيلة الناتجة عن ارتكاب الجرائم التقليدية، حيث أظهرت دراسة حديثة أجرتها جمعية المحامين الأمريكيين حول إساءة استخدام الحاسب أن تحقيق الربح السريع هو السبب الشائع وراء اتيان هذه الجرائم[5].

- **الأغراض الأخرى**

[1] عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مرجع سابق، ص46.

[2] محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص203.

[3] نفس المرجع،ص12.

[4] نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص134.

[5] آمال قارة، مرجع سابق، ص26.

إن من بين الاهداف الرئيسية لارتكاب الجرائم العالمية بالإضافة إلى تحقيق الأرباح والثروات،هو الرغبة في الهيمنة وفرض النفوذ، وذلك عن طريق استثمار المداخيل ماديا ومعنويا[1] .

ومن بين الأهداف التي يسعى المجرمون إلى تحقيقها من خلال ارتكاب هذا الصنف من الإجرام أيضا، السعي من أجل تحقيق الحياة الرغدة بكل الوسائل المشروعة وغير المشروعة، والعيش بالكماليات والإستفادة من كل وسائل الرفاهية، حتى لو كان ذلك على حساب الذمم والضمائر[2] .

3. من حيث الطرق والوسائل

يقصد بالطريقة الكيفية التي يرتكب بها الفعل، أما الوسيلة فهي مثلا استخدام السلاح أو الحاسب الآلي.

- **الطرق**

ففي الوقت الذي تتميز فيه الجريمة العادية بالعفوية والبساطة وعدم التخطيط المسبق لها، فإن الجريمة العابرة للحدود والأوطان تتسم بالتنظيم الدقيق والإعداد والتخطيط المسبق، الذي لم يعد محصورا في مكان واحد، بل أصبح ذا بعد دولي [3].

ورغم أن بعض الجرائم المعروفة في العصر الحديث تعتمد على العنف واستعمال السلاح، إلا أن الكثير منها – من هذه الجرائم- يتميز بالإبتعاد إلى حد ما عن العنف والسلاح، ليجد له مرتعا خصبا في نعومة المدينة ورفاهيتها..فتزوير الشيك وإدارة دار

[1] عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مرجع سابق، ص58.

[2] مختار شبيلي، مكافحة الاجرام الاقتصادي والمالي الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، الجزائر،جوان 2004، ص19.

[3] فيصل براهمي، مرجع سابق، ص27.انظر أيضا نصر الدين مروك، مرجع سابق،ص133.

للقمار، وعملية نصب كبرى أكثر ربحا وأيسر تنفيذا، لأنها تتم بين العطور والبخور وفي الصالونات الأنيقة، من اعتراض سيارة بالعنف والسلاح وتجريد ركابها مما يحملون من دنانير قليلة وساعات في المعاصم[1].

هذا ويلاحظ على بعض الأنواع من الجرائم العابرة للحدود أنها لا تتطلب وقتا كبيرا لارتكباها، بل تكفي الدقائق القليلة من أجل انجاحها، مثلما هو الشأن في الجرائم المعلوماتية وكذا جرائم تحويل الأموال عبر البنوك.

وعلى عكس الجريمة العادية، تتميز بعض أنشطة الجريمة العالمية بالتنظيم الهيكلي الإداري والمالي الهرمي، لا سيما المؤسسات التي تعمل في مجال المال والتجارة، ففي تجارة المخدرات على سبيل المثال تشتمل الهيكلية التنظيمية للكارتل (العصابة المحتكرة للنشاط) على قسم جمع البضائع، قسم الانتاج والتصنيع، قسم النقل، قسم المبيعات، قسم التمويل.. فالأمر أشبه ما يكون بتنظيم أي مؤسسة مالية دولية حديثة[2].

- **الوسائل**

خلافا للجرائم العادية، التي عادة ما ترتكب باستعمال وسائل مألوفة وتقليدية، فإن الإجرام الحديث، يعتمد في أنشطته على وسائل جد متطورة وحديثة ترتكز وبشكل أساسي على استغلال أحدث التقنيات، والتكنولوجيا في مجال الإتصالات والمعلوماتية الحديثة كجرائم المعالجة المعلوماتية، وجرائم التقليد، جرائم تزييف العملة، جرائم تبييض ا لأموال...

وبالإضافة إلى الوسائل المتطورة والحديثة جدا، فإن الإجرام العالمي العابر للأوطان يتطلب لتنفيذه رؤوس أموال ضخمة، كتجارة الأسلحة مثلا.

4. من حيث المؤهلات

ففي الوقت الذي لا تتطلب فيه الجريمة العادية سوى أشخاص عاديين لارتكابها، فإن الجريمة العالمية، لا ترتكب إلا من طرف فئة من المحترفين الذين يملكون مؤهلات شخصية

[1] عبد الوهاب حومد، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة،مرجع سابق، ص.ص115.114.

[2] عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مرجع سابق.ص54.

عالية[1] ومعرفة عميقة للحياة الاقتصادية والتجارية والمالية، فعلى سبيل المثال، تتطلب جرائم المعلوماتية مقدرة عقلية وذهنية خاصة لدى هؤلاء الجناة، فهذا النوع من الجرائم لا يتطلب إجراءات تميل إلى العنف بقدر ما تتطلب مقدرة ذهنية وعقلية خاصة لدى الجناة [2]، وكذا الشأن بالنسبة لجرائم القرصنة المصرفية وغسيل الأموال، وغيرها من الجرائم.

هذا وتتطلب بعض الجرائم الموصوفة بأنها جرائم عالمية، كجرائم أصحاب الياقات البيضاء، أو جرائم أصحاب النفوذ، صفات أخرى كالمنزلة الاجتماعية المرموقة والحضور المتميز والاحترام[3]، لأن الأمر تحول من انحراف أفراد معزولين وعاجزين إلى إجرام واسع النفوذ يتمتع بمستوى غير مسبوق من الحصانة ضد العقوبة، وقدرة فائقة على الإبتزاز تتناسب وتزايد قوة المنظمات الإجرامية وتوثق صلاتها بالسلطات العمومية [4].

5. من حيث المصلحة المحمية

تقع الجريمة العادية ضد مصلحة داخلية يحميها التشريع الوطني [5]، بينما تشكل الجريمة العالمية انتهاكا خطيرا لقيم ومصالح تهم المجموعة الدولية بأكملها [6].

6. من حيث صعوبة اكتشافها واثباتها[7]

[1] نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص.133.

[2] آمال قارة، مرجع سابق،ص.27.

[3] حمد زيدان العنزي، مرجع سابق،ص263.

[4] محمد فال ولد المجتبي، مرجع سابق ص.04.

[5] عبد الله سليمان، مرجع سابق،ص.ص87.86.

[6] محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، العدد الثالث، مرجع سابق، ص972.

[7] حمد زيدان العنزي، مرجع سابق، ،ص.ص264.263.

إن الجرائم الحديثة من الصعب جدا اكتشافها على الرغم من وجودها بكثرة في عديد المؤسسات الحكومية وغير الحكومية، والسبب في ذلك يرجع إلى أن مرتكبي هذه الجرائم هم من الطبقة الاجتماعية أو الاقتصادية العليا، وبالتالي فإننا نرى أن أعمالهم الإجرامية تلك.. تكون أعلى نطاقا من عمل مأموري الضبط القضائي، لذلك من الصعب اكتشافها على الرغم من وجودها .

7. من حيث الضحايا

الجريمة العادية أو جريمة القانون العام عادة ما يقصد مرتكبها شخصا بعينه أو مجموعة محددة من الأشخاص، بينما المجرم في الجريمة العالمية يستهدف المجتمع بأسره، بل دولة أو عدة دول بأكملها [1]. بمعنى أن المجني عليه في الجريمة العادية يكون معروف ا مسبقا ومقصود لذاته، بينما المجني عليهم في الجرائم العابرة للأوطان غير معلومين سلفا، حيث تكون الأضرار على أوسع نطاق[2].

8. من حيث التأثير

يعتبر أصحاب الجرائم العابرة للأوطان قوة ضاغطة على أصحاب القرار، أيا كان موقع صاحب هذا القرار، حيث يعمل هؤلاء المجرمون على توجيه التشريعات وتوجيه الأعمال بالدولة لصالحهم، فهم يطالبون مثلا برفع الجمارك من أجل تمرير منتجاتهم .. حتى لو كان فيها غش تجاري، وإذا احتاجوا تشريعا معينا في اتجاه ما يكون لهم السيطرة والنفوذ داخل أفراد السلطة التشريعية لكي يتم توجيههم في هذا الإتجاه[3]، وهذا ما لا نلحظه في الجرائم العادية، التي لا تشكل خطرا ولا ضغطا على أصحاب القرار، لأنها محدودة النطاق.

ثانيا. الجريمة العالمية والجريمة الدولية

تعرف الجريمة الدولية بأنها : **"كل مخالفة للقانون الدولي – سواء يحظرها القانون الوطني أو يقرها- تقع بفعل أو ترك من فرد محتفظ بحريته في الإختيار (مسؤول أخلاقيا)**

[1] **فاديا قاسم بيضون، مرجع سابق، ص12.**

[2] **عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مرجع سابق، ص12.**

[3] **عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص256.252.**

إضرارا بالأفراد أو بالمجتمع الدولي، بناء على طلب الدولة أو تشجيعها أو رضاها – في الغالب – ويكون من الممكن مجازاته جنائيا عنها طبقا لأحكام ذلك القانون "[1].

ويعرفها الأستاذ علي عبد القادر القهوجي بأنها: **" كل فعل أو سلوك (إيجابي أو سلبي) يحظره القانون الدولي الجنائي ويقرر لمرتكبه جزاء جنائيا "[2].**

انطلاقا من تعريف الجريمة الدولية يمكن التفريق بينها وبين الجريمة العالمية وذلك من خلال التطرق لأوجه التشابه أولا، ثم أوجه الاختلاف ثانيا.

أ. أوجه التشابه

قد يبدو للوهلة الأولى أن الجريمة الدولية والجريمة العالمية هما وجهان لنفس العملة، نظرا لاقتراب الصفتين الدولية والعالمية، إلى درجة أن هناك من الشراح وفقهاء القانون من يطالب بإدراج الجرائم العالمية ضمن الجرائم الدولية، حيث يرى جلاسير بهذا الصدد أن القانون الجنائي العالمي كونه مستمد من فكرة التضامن الدولي، فإن ذلك يستدعي اعتبار الجرائم العالمية من قبيل الجرائم الدولية[3].

خاصة الجرائم التي لا تشترط فيها عنصرا دوليا أو سياسيا، كجريمة القرصنة، جريمة المخدرات وجريمة تزييف النقود[4].

1. من حيث المصلحة المهددة

---

[1] محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثاني، مارس 1965، السنة 35، ص.632.

[2] علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي(أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية) مرجع سابق، ص.07.

[3] محمد محي الدين عوض، نفس المرجع ، ص.972.

[4] محمد محي الدين عوض ، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثالث، مرجع سابق،ص.ص.960.964.972.انظر أيضا بهذا الصدد :

01) علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية) مرجع سابق ، ص.ص.324.325.

02) محمد لخضر بوكحيل، محاضرات في مقياس الجريمة الدولية، ألقيت على طلبة سنة أولى ماجستير، تخصص قانون جنائي دولي، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي خنشلة،الدفعة الثانية 2008-2009.

كلا الجريمتين تهدد مصالح المجموعة الدولية بأكملها وتعرض السلام والأمن والحقوق الأساسية للمجتمع الإنساني للخطر [1]، يقول جلاسير بأن الجرائم العالمية تمثل خطرا ليس فقط بالنسبة لمصالح بلد معين، ولكن بالنسبة لمصالح المجموعة الدولية أو ضد الإنسانية جمعاء [2]، وكذا الشأن بالنسبة للجرائم الدولية، فهي تتضمن انتهاكا للقيم الأساسية في المجتمع الدولي، التي تحرص العائلة الدولية على صيانتها، والجرائم الدولية هي جريمة ا لإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب[3].

2. من حيث تطور الوسائل والأساليب

تعرف الجريمة الدولية تطورا مذهلا من حيث الوسائل والأساليب، مثلا خلال الحرب العالمية الثانية(1939-1945) استعمل المحاربون طرقا جديدة في التعذيب النفسي والمعنوي لم تكن معروفة من قبل، كاعتمادهم على الأساليب العلمية لارتكاب أفعال القسوة [4]، وبقيت وسائل وأساليب الجريمة الدولية في تتطور مستمر إلى يومنا هذا.

والجريمة العالمية بدورها لم تعد تكتفي بتطوير وسائلها وطرق ارتكابها، بل أصبح العمل على ابتكار أشكال جديدة من الجرائم لم نسمع عنها من قبل [5] .

3. من حيث التسليم

جواز التسليم في الجرائم الدولية وكذا الجرائم العالمية، فبالنسبة للجرائم الدولية فإن (**المادة90**) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما بتاريخ 1998/07/17 تنص على مايلي:

---

1 دخلافي سفيان، مبدأ الإختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2007-2008، ص39. انظر أيضا فيصل براهمي، مرجع سابق، ص38.

2 محمد محي الدين عوض،نفس المرجع ، ص972.

3 عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، (د.ط) الاسكندرية، مصر، (د.ت)، ص07.

4 محمد محي الدين عوض نفس المرجع ، ص959.

5 عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مرجع سابق، ص81.

" في حالة تلقي دولة طرف طلبا من المحكمة بتقديم شخص بموجب المادة 89 وتلقيها أيضا طلبا من أية دولة أخرى بتسليم الشخص نفسه بسبب السلوك ذاته الذي يشكل أساس الجريمة التي تطلب المحكمة من أجلها تقديم الشخص المعني، يكون على الدولة الطرف أن تخطر المحكمة والدولة الطالبة بهذه الواقعة.

إذا كانت الدولة الطالبة دولة طرفا كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطي الأولوية للطلب المقدم من طرف المحكمة..."

أما بالنسبة للجرائم العابرة للحدود الوطنية، فقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقدة في باليرمو بإيطاليا سنة 2000 في المادة 16 منها على أنه:

"تنطبق هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية، أو في الحالات التي تنطوي على ضلوع جماعة إجرامية منظمة في ارتكاب جرم مشار إليه في الفقرة 1(أ) أو (ب) من المادة 3 وعلى وجود الشخص الذي هو موضوع طلب التسليم في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب..".

وفي نفس السياق تنص المادة 44 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد [1] المعتمدة بنيويورك بتاريخ 2003/10/31 على :

"تنطبق هذه المادة على الأفعال المجرمة وفقا لهذه الإتفاقية عندما يكون الشخص موضوع طلب التسليم موجودا في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه التسليم جرما خاضعا للعقاب بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب..."

[1] **صادقت الجزائر على الاتفاقية بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 2004/04/19. ج ر عدد26 بتاريخ 25 أفريل 2004.**

4. من حيث التقادم

لقد أخذت معظم التشريعات الوطنية بقاعدة التقادم، الذي يقصد به سقوط العقوبة أو الدعوى العمومية بمضي مدة معينة، أما على الصعيد الدولي فلم يكن لهذه القاعدة تطبيق ولم يرد ذكرها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ ولا في مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية عام 1954[1].

وقد نصت على ذلك المادة الأولى من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والتي صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1968 في قرارها رقم 2391(د-23) .

وفي نفس السياق يذهب المشرع الوطني في عدم إقراره بقاعدة التقادم في بعض الجرائم التي توصف بأنها عابرة للحدود والأوطان، فمثلا تنص المادة 54 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الصادر بتاريخ 2006/02/20 على أنه :" دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج.وفي غير ذلك من الحالات، تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية".

ب. أوجه الإختلاف

مثلما تتقاطع الجريمة العالمية والجريمة الدولية حول نقاط كثيرة، فإنهما بالمقابل تختلفان في أخرى. وهو ما سأتطرق له في هذا العنصر.

1. من حيث اقليم ارتكابها

الجريمة الدولية بطبيعتها تمس مصالح اقليم واحد أو دولة واحدة، مثل جرائم الإبادة التي لا توزع عناصر تكوينها على أكثر من دولة، بحيث لا يتعدى نطاقها الإقليمي حدود هذه

[1] عوداش العيدي، مرجع سابق، ص13.

الدولة[1] كالجرائم التي وقعت في اقليم رواندا أو اقليم يوغسلافيا السابقة، العدوان الثلاثي على مصر عام 1956، حرب 1967 التي شنتها اسرائيل على مصر وسوريا ولبنان والأردن وفلسطين، الاجتياح الاسرائيلي للبنان سنتي 1978 و 1982، جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية ضد الشعب الفلسطيني، مذبحة قانا، جرائم الحرب في الجزائر 1954، الحرب الاسرائيلية على غزة في أواخر العام 2008 إلى 2009 ، بينما السمة الغالبة التي تميز الجريمة العالمية هي تجاوزها لحدود الوطن الواحد أو الدولة الواحدة إلى عدة أقاليم تابعة لعدة دول [2]، وهذا ما يضفي عليها الطابع العالمي، الذي يجعلها محل اهتمام كافة الدول.

2. من حيث المصدر والجزاء

تستمد الجريمة الدولية صفتها الجنائية من العرف مباشرة، وقد ينص عليها بعد ذلك القانون الإتفاقي ، فمصدرها إذن هو القانون الدولي [3]، بينما تستمد الجريمة العالمية التي هي بالأصل جريمة داخلية مصدرها من التشريع الوطني المكتوب وكذا الإتفاقيات الدولية، بالإضافة إلى أن الجزاء في الجريمة الدولية يوقع باسم المجتمع الدولي، أما الجريمة العالمية فجزاؤها يوقع باسم المجتمع الداخلي شأنها شأن جريمة القانون العام الداخلي [4].

3. من حيث الأطراف

ترتكب الجريمة الدولية كأصل عام من طرف الأشخاص بصفتهم أعضاء دولة، أي بناء على طلب الدولة أو تشجيعها أو رضاها، فجريمة الحرب مثلا والتحضير والإعداد لها، لا يمكن أن تقع إلا بناء على خطة دولية، أي صادرة من سلطات دولة ضد دولة أخرى أو عدة دول أو حتى ضد الأفراد ، وقد ترتكب في عرف بعض الشراح باسم الأفراد أحيانا ولحسابهم

---

[1] ***J.VERHOEVEN,Vers un ordre répréssif universel quelques observations,A.F.D.I.1999?P.56***

نقلا عن دخلافي سفيان، مرجع سابق ص40.

[2] **محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، العدد الثالث، مرجع سابق،ص972.**

[3] **نفس المرجع،ص.ص972.965**

[4] **نفس المرجع،ص965.**

ولكن مسؤوليتهم تكون على أساس المساهمة التبعية لا الأصلية أي عن طريق الاشتراك، كالمساعدات التي يقدمها رجال المال والاقتصاد لإشعال حرب الاعتداء [1].

وعلى اعتبار أن الجريمة العالمية هي جريمة داخلية بالأساس تتعاون الدول من أجل مكافحتها، فإن مرتكبيها هم دوما أشخاص عاديين، يقدمون على الأفعال الإجرامية بصفتهم الشخصية أو المهنية[2] ولحساباتهم الخاصة .

4. من حيث العنصر الدولي

تتميز الجريمة العالمية عن الجريمة الدولية، كون أن الأخيرة ذات عنصر دولي، أي ترتكب بناء على طلب دولة أو تشجيها أو رضاها، بينما يرى الفقهاء أن الجرائم العالمية لا يشترط فيها عنصرا دوليا أو سياسيا من ذلك جرائم القرصنة، جرائم المخدرات وجرائم تزييف النقود[3].

وحتى تتحقق الصفة الدولية في الجريمة يجب أن يكون الفعل أو الإمتناع المؤدي إليها يمس مصالح أو قيم المجتمع الدولي، أو إذا وقعت الجريمة الدولية بناء على خطة مدبرة أو تدبير من دولة ضد دولة أخرى[4].

مما سبق نصل إلى القول أن الجريمة الدولية لها ركن دولي إضافة إلى الركنيين المادي والمعنوي، وكذا خضوعها لمبدأ الشرعية [5]، وهي الأركان الثلاثة التي تتميز بها الجرائم العادية.

5. من حيث الجهة القضائة المختصة

رغم أن الإختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية محدد طبقا لديباجة نظام روما والمادة الخامسة منه، حيث قيدت اختصاص هذه المحكمة بالجرائم الأشد خطورة، التي هي

---

[1] نفس المرجع، ص.ص965.961.

[2] كجرائم الفساد وجرائم أصحاب الياقات البيضاء.

[3] محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، العدد الثالث، مرجع سابق ص.ص965.964.

[4] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص296.

[5] علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي: أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص.ص324.325.

موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، إلا أنها لم تتضمن كل الجرائم وبصفة خاصة الإرهاب الدولي وتجارة المخدرات، وكان قد عرض في مشروع نظام روما من بين الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة جرائم الإرهاب والإتجار غير المشروع في المخدرات وجرائم الإعتداء على موظفي الأمم المتحدة، ولكن الإتجاه الغالب في مؤتمر روما رفض إدراج مثل هذه الجرائم على أساس أن تعريفها غير محدد، وأن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها يثير العديد من المتاعب، وأنه من الأفضل أن تختص بنظرها المحاكم الوطنية الداخلية، مع امكانية إضافة جرائم كالإرهاب والإتجار غير المشروع بالمخدرات إلى اختصاص المحكمة مستقبلا بعد القيام بدراسات مستفيضة في هذا الشأن[1].

نصل إلى القول أن الجرائم الدولية تختص بنظرها المحاكم الجنائية الدولية (مؤقتة أو دائمة)[2] بينما تنظر الجرائم العالمية المحاكم الداخلية الوطنية وتوقع الجزاء باسم المجتمع الداخلي.

6. من حيث الأهداف

---

[1] نفس المرجع، ص.ص324.325

[2] هناك نوعين من المحاكم الجنائية الدولية: مؤقتة ودائمة

أ. المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة: وتنقسم بدورها إلى قسمين:

01) محاكم جنائية دولية مؤقتة زالت ولايتها، وهي: محكمة نورمبورغ التي انشئت بموجب اتفاقية لندن في سنة 1945 لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان خلال الحرب العالمية الثانية، ومحكمة طوكيو التي انشئت في عام 1946 لمحاكمة كبار مجرمي الحرب في الشرق الأقصى.

02) محاكم جنائية دولية مؤقتة لا زالت قائمة وهي:

- المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة بيوغسلافيا التي انشئت بموجب قرارا مجلس الأمن رقم808 بتاريخ 1993/02/22 مقرها بـ لاهاي
- المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة برواندا التي انشئت بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 بتاريخ 1994/11/08 مقرها بـ آروشا تنزانيا.
- المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة بسيراليون التي انشئت بتاريخ2002/01/16.
- المحكمة الجنائية الدولية بـ لبنان التي انشئت بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1757 على خلفية اغتيال رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري في 2005/02/14 ومقرها بـ: لاهاي.

ب. المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، والتي تأسست في 17 جويلية 1998 ودخلت حيز النفاذ في 2002، مقرها بـ لاهاي هولندا (المادة03 من نظام روما) تختص بنظر الجرائم الدولية المذكورة على سبيل الحصر فـي ميثـاق روما. لتفصيل أكثر حـول موضوع المحاكم الجنائية الدولية، انظر علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي: أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدوليـة الجنائية، مرجع سابق، ص.ص. 228 إلى 309 وانظر أيضا الموقع الالكتروني www.wikipedia.org/wiki/cour-internationale.

إن الهدف من وراء ارتكاب الجريمة العالمية غالبا ما يكون الحصول على الربح المادي الكبير وفرض النفوذ والسيطرة، بينما تهدف الجريمة الدولية إلى تحقيق مصالح سياسية أو اجتماعية أو دينية[1].

7. من حيث تحديد الجرائم

بالنسبة للجرائم الدولية فهي محددة حصرا طبقا لميثاق روما، وهي جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الانسانية، وجرائم الحرب وجرائم العدوان بعدما يتم تعريفها (المادة 05 من قانون روما الأساسي) أما الجرائم العالمية فلا يمكن حصرها ولا تحديدها لأنها عديدة، وهي في تنامي مستمر[2].

8. من حيث الإعتداد بالصفة الرسمية للجاني (الحصانة)

إن التشريعات الوطنية تعطي بعض الأشخاص ذوو المكانة السامية حصانات خاصة، بموجبها لا يحاكم من اقترف جريمة منهم أمام المحاكم الوطنية بموجب قانون العقوبات، ويعد هذا استثناء من مبدإ المساواة أمام القانون، ويرجع ذلك إلى اعتبارات خاصة تقتضيها المصلحة العامة أو العرف الدولي [3]. مما يعني أنه يؤخذ بمبدأ الحصانة بالنسبة للجرائم العادية، ومنه الجرائم العالمية التي تعتبر جريمة داخلية بالأساس.

أما فيما يتعلق بالجرائم الدولية (فالمادة 27) من ميثاق روما تنص على أنه :"يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان .." كما نصت (المادة 07) من لائحة نورمبورغ التي جاء فيها: "إن المركز الرسمي للمتهمين سواء باعتبارهم رؤساء دولة أو باعتبارهم من كبار الموظفين لا يعتبر عذرا معفيا من المسؤولية أو سببا من أسباب تخفيف العقوبة" .

---

[1] فيصل براهمي، ص45.

[2] عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مرجع سابق، ص81.

[3] عوداش العيدي، مرجع سابق، ص.ص15.14.

وقد تعزز هذا المبدأ على أرض الواقع بالمحاكمات التي قدم إليها كبار مجرمي الحرب الألمان واليابانيين وصولا إلى محاكمة الرئيس اليوغسلافي سلوبودان ميلوزوفيتش وكبار القادة الصرب على الجرائم التي اقترفوها في البوسنة والهرسك [1].

9. **من حيث المسؤولية الجنائية**

في الجريمة العالمية تقوم مسؤولية الأشخاص الإجرامية على السلوك الإجرامي ، أما بالنسبة للجريمة الدولية فالمسؤولية الجنائية تكون مزدوجة يتحملها مرتكب الفعل و الدولة التابع لها.

المطلب الثالث: أسباب انتشار الجريمة العالمية وآثارها

للجريمة العالمية أسباب وآثار عديدة، حيث نحاول حصر الأسباب في الفرع الأول، ثم نأتي على ذكر الآثار المترتبة على هذا النوع من الإجرام في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أسباب انتشار الجريمة العالمية

جرى العرف عند الباحثين في علم الإجرام أن يقسموا عوامل الجريمة التقليدية أو الجريمة الوطنية، إلى عوامل داخلية ذاتية ترتبط بالإضطرابات النفسية والعقلية والفيزيولوجية، وعوامل خارجية عن ذات الفرد كالعوامل الإقتصادية والإجتماعية والسياسية وغيرها [2].

غير أنني أرى من وجهة نظري المتواضعة أن العوامل المباشرة للجريمة العالمية، تكمن في أسباب أخرى، حيث تأتي ظاهرة العولمة في مقدمة تلك الأسباب.

أولا. ظاهرة العولمة

[1] نفس المرجع،ص15.

[2] منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر،2006، ص49.

إن العولمة بما تقدمه من سلبيات وإيجابيات تمثل سلاحا ذو حدين، فهي من جهة تربط بين مختلف الشعوب والبلدان والحضارات، متجاوزة بذلك الحدود الجغرافية والسياسية وحتى الفكرية، جاعلة من العالم أيقونة صغيرة تتشابك فيها كل المعطيات، وتزول أمامها كل الحواجز والحدود.

ومن جهة أخرى، فهي –العولمة- تعكس الصورة المظلمة التي جاء بها التطور التكنولوجي، الذي اختزل معه كل الحدود والمسافات، فبدأت هيمنة القوي على الضعيف والغني على الفقير، حيث بدأت الشركات المتعددة الجنسيات تسيطر على الحياة الإقتصادية والمالية عن طريق فرض السيطرة على أوسع نطاق من هذا العالم، الأمر الذي أدى إلى ظهور نمط من الإجرام تجاوز الحدود والأوطان.

إجرام سمته الغالبة أنه يرتكب من طرف أشخاص ينتمون إلى نخبة المجتمع من رجال السياسة وعلماء الدين ورجال القانون والأطباء وكبار المحاسبين، لذا يطلق المفكر الإيطالي لويجي فيراجولي على هذا النوع من الإجرام بأنه " **إجرام السلطة**" لأنه ليس إجراما هامشيا، بل هو إجرام متجذر في مركز المجتمعات المعاصرة ويتحكم في مفاصلها [1].

فالإجرام العالمي أو الإجرام العابر للأوطان، ما هو إلا النتيجة الطبيعية والمنطقية لظاهرة العولمة في جوانبها السلبية التي طغت على المظاهر الإيجابية، فبقدر ما قدمت العولمة وتقدم من فوائد لجميع الاقتصادات (كحرية التبادل، فتح الطريق أمام التقدم التكنولوجي، تسهيل التكامل والترابط..) بقدر ما أدت إلى نتائج سلبية، لعل أهمها على الإطلاق توسيع نطاق العمل الإجرامي على المستوى الدولي [2]، كتجارة المخدرات، تجارة الأسلحة، أنشطة الجريمة المنظمة، الجرائم ضد البيئة والصحة العمومية، تجارة الرقيق الأبيض وبيع الأعضاء البشرية، غسيل الأموال، الفساد الإداري، التهرب الضريبي، الإتجار في الأثريات والثروات الثقافية،جرائم التقليد، دفن النفايات النووية، وغيرها من الجرائم.

[1] محمد فال ولد المجتبي، مرجع سابق،ص.02.

[2] طيهار أحمد، مرجع سابق،ص.01.

هذا وقد أكد بهذا الصدد البروفيسور فرنسو أوو [1] ، أن العولمة التي يعيشها العالم اليوم تساعد على خرق النظم والقوانين، وهذا ما يلاحظ من خلال خطر الإرهاب، مؤكدا أنه خلال سنتين فقط تم توقيف عدد من الأشخاص حاملين لـ 70 جنسية في 59 دولة، ضبطت بحوزتهم أموالا كانت مخصصة لدعم الإرهاب[2].

ثانيا الأسباب التي أفرزتها العولمة

إن الأسباب الأخرى التي أدت إلى انتشار الإجرام العابر للحدود والأوطان، كلها أسباب أفرزتها العولمة باعتبارها العامل الجوهري لتعدي الجريمة حدود الوطن الواحد.

أ. التطور التكنولوجي

تتسم الجريمة العابرة للحدود بخطورة خاصة، بالنظر إلى الأسلوب الذي تعتمد عليه وهو أسلوب متصف بالتنظيم وتسخير التقنيات الحديثة، من حواسيب متطورة وشبكة الأنترنيت[3] ووسائل اتصال مباشر وسريع عبر الأقمار الصناعية، وهي أساليب تصعب السيطرة عليها أو الكشف عن جرائمها بسهولة، كجرائم القرصنة، وجرائم اختراق أنظمة الحاسوب وتدميرها، وكذا الإعتداء على البيئة ودفن النفايات المحظورة والإتجار في الأثريات والثروات الثقافية[4] وجريمة تبييض الأموال ، هذه الأخيرة التي قد لا تتطلب أي جهد جسماني، بل تكفي مجرد دقة على لوحة المفاتيح أو نقرة على الفأرة لتحويل الأموال حول الكرة الأرضية، مما يعني أن التخلص من ثمار الفساد والنشاط الإجرامي، أخذ يفرض خطرا

---

[1] مختص بعلم الإجرام بجامعة باريس الثانية.

[2] بن زيطة زينب، العولمة تساعد على الإجرام (ندوة حول تبييض الأموال والمخدرات بقيادة الدرك الوطني بالجزائر العاصمة) جريدة الخبر اليومي، عدد 5112، بتاريخ 09 سبتمبر 2007، ص.24.

[3] ظهرت شبكة الأنترنيت في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1969، عندما كانت وزارة الدفاع بحاجة إلى مشروع لتشبيك الحواسيب، نظرا لأهمية أوقات الحروب، فكلفت فريقا من العلماء لتنفيذ المشروع، وفي عام 1983 طرأ تطور كبير على المشروع وتم تحويله إلى الإستعمال السلمي، وذلك بتقسيمه إلى شبكتين؛ احتفظت الأولى باسمها ***APRANET*** وتؤدي الخدمة العسكرية، التي وجدت من أجلها لأول مرة، فيما سميت الثانية ***MILNET***، *والتي خصصت للخدمات المدنية*. ثم ظهر مصطلح الأنترنيت، حيث أصبح ممكنا تبادل المعلومات بين الشبكتين، ففي عام 1986 تم ربط شبكات خمس مراكز للكمبيوترات العملاقة، وصارت الحجر الأساسي لنمو الأنترنيت وانتقاله إلى دول أخرى.

[4] نفس المرجع، ص.05.

متزايدا[1]، حيث أكد بهذا الشأن الأستاذ فرنسو أوو أن التطور الذي يعرفه العالم في مجال الإتصال والتغيرات السياسية الراهنة، ساعد على خلق تهديدات جديدة على أمن وسلامة العالم ككل[2].

هذا وقد أدى الإعتماد على التكنولوجيا إلى الإستغناء عن اليد العاملة وارتفاع معدلات البطالة، وانخفاض الأجور، وتدهور مستوى المعيشة، واتساع الهوة بين الفقراء والأغنياء، حيث يقول بهذا الصدد مؤلفا كتاب فخ العولمة أن 20 % من السكان العاملين ستكفي في القرن القادم للحفاظ على نشاط الإقتصاد الدولي، فخمس قوة العمل سيكفي لإنتاج جميع السلع، ولسد حاجة الخدمات الرفيعة القيمة التي يحتاج إليها المجتمع العالمي [3].

وهذا ما يؤكد الأزمة التي سببتها التكنولوجيا، التي تسهم وبشكل كبير في انتشار الجريمة العابرة للحدود والأوطان، مرة عندما يتم الإستغناء عن الأيدي العاملة التي لا تجد حلا سوى التجند في جماعات إجرامية منظمة لتحقيق الإكتفاء، ومرة عند تسخير هذه الوسائل الحديثة لارتكاب جرائم لا يمكن لها النجاح في غياب هذه الوسائل. وكأبرز مثال على ذلك الجرائم الالكترونية، التي ظهرت بظهور التكنولوجيا وتطورت بتطورها.

ب. سهولة حركة الأفراد والأموال .

إن أهم الأسباب التي أدت إلى ظهور هذا النوع من الجرائم، هي المتغيرات الإجتماعية والإقتصادية الحالية، ولعل الأثر الأكبر هو للعولمة الإقتصادية، التي تهدف إلى حركة رأس المال بحرية بعد رفع العوائق أمامه، وتشريع قوانين الإستثمار لتحقيق أرباح نتيجة المضاربات في الأسواق، والتي نجم عنها مؤسسات وشركات متعددة الجنسيات، مما كان عاملا رئيسيا لمثل هذه الجرائم بسبب تبادل المال بسهولة عبر الحدود [4].

ت. تغير نمط حياة الأفراد بشكل عام

[1] محمد أحمد غانم، المحاور القانونية والشرعية للرشوة عبر الوطنية، دار الجامعة الجديدة، مصر2008، ص452.

[2] بن زيطة زينب، مرجع سابق.

[3] هانس بيترمارتن وهارالد شومان،مرجع سابق، ص23.

[4] حسن عزيز نور الحلو، مرجع سابق، ص120.

إن ظاهرة العولمة بكل ما أتت به من إيجابيات في حياة الأفراد، كإلغاء الحدود والمسافات بين الدول والأوطان وتسهيل تواصل الأفراد عبر الوسائل التكنولوجية الحديثة، كان لها بالمقابل أثرا سلبيا أدى إلى تغير نمط الحياة جذريا، حيث أصبح الناس يميلون إلى الحياة السريعة والسهلة والبسيطة، الأمر الذي أخذ يؤثر على سلوكات البشر تأثيرا سلبيا، فبدأت تختفي مظاهر القيم والأخلاق وتحل محلها الأنانية وحب الذات، والسعي من أجل تحقيق الفائدة المادية بكل الوسائل المشروعة وغير المشروعة، مما أدى إلى ظهور جرائم لم تكن معروفة من قبل، أثرت وبشكل مباشر على حياة الأفراد.

إن تأثير العولمة لم يقتصر فقط على ظهور سلوكات إجرامية، بل الأمر يتعدى إلى اتباع سلوكات قد لا تبدو كذلك – أي لا تبدو إجرامية- ولكنها تؤدي في النهاية إلى الجريمة، كتغير نمط التغذية، الذي أصبح يعتمد على الوجبات السريعة والمنتوجات المهدرجة وكذا المنتوج الفلاحي الكيميائي، حيث أثبتت الدراسات العلمية تأثير هذه الأغذية وبشكل مباشر على سلوكات الأفراد. لذا فالأكل الطيب مرتبط دوما بالعمل الصالح، يقول الأستاذ العربي كشاط[1].

الفرع الثاني: آثار الجريمة العالمية

يشكل الإجرام العالمي أو الإجرام العابر للحدود والأوطان خطرا حقيقيا على سلم المجتمعات وأمنها، لما يترتب عليه من فساد وفوضى داخل المجتمع بكافة مؤسساته. نتيجة للآثار السلبية المترتبة عليه في كافة النواحي ؛ السياسية والإقتصادية والإجتماعية، بل حتى البيئة لم تعد بمنآى عن آثار الإجرام العالمي، الذي أتى على كل مظاهر الأمان والجمال ليفسدها.

أولا.الآثار السياسية والاقتصادية

إن الربط بين الآثار السياسية والإقتصادية في عنصر واحد، إنما مرده إلى الترابط الوثيق بين المجالين.

[1] إمام مسجد الدعوة بباريس الموقع الالكتروني www.youtube.com

أ. الآثار السياسية

يؤثر الإجرام العالمي، أو الإجرام عابر للأوطان بشكل كبير على الإستقرار السياسي للدول، وذلك من خلال الخرق الدائم للحدود الوطنية، هذا الخرق الذي يعد تحديا خطيرا وتجاوزا لسيادة الدول، إلى درجة اعتبار المنظمات الإجرامية بمثابة دولة داخل دولة أخرى [1]، وهو ما يؤدي إلى زوال الشعور بالأمن والطمأنينة لدى المواطن، بسبب انتشار العنف والأساليب الوحشية التي تشجع عليها عصابات الإجرام، خاصة تلك التي تمارس بيع الأسلحة والمتفجرات[2].

هذا ويلاحظ أن الإجرام الحديث يتسلل داخل الأحزاب السياسية والأجهزة الحكومية، من أجل إفساد رجال السياسة والمكلفين بتطبيق القانون فيها، وه و ما يؤدي إلى زعزعة ثقة الجمهور في القادة وا لإمتناع عن المشاركة السياسية، وانهيار التوافق بين الهيئات الاجتماعية والهيئات السياسية [3]، حيث تؤثر هذه المنظمات الإجرامية على المؤسسات السياسية للدولة وكبار المسؤولين في القطاعين العام والخاص من خلال استعمال وسائل الفساد كالرشوة والاختلاس[4].

ب. الآثار الإقتصادية

لقد أدت العولمة وما صاحبها من مظاهر إجرام عابر للحدود والأوطان إلى ازدياد معدلات البطالة، وانخفاض الأجور وتدهور مستوى المعيشة، إضافة إلى اتساع الهوة بين الفقراء والأثرياء، وتقليص دور الدولة في مجال الخدمات كالصحة والتعليم، وهو ما أدى إلى تعميق التفاوت في توزيع الدخل والثروة بين الناس[5].

[1] فيصل براهيمي، مرجع سابق، ص39.

[2] عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مرجع سابق، ص82.

[3] نفس المرجع،ص83.

[4] فيصل براهمي، مرجع سابق، ص39.

[5] هانس بيترمارتن و هارالد شومان، مرجع سابق، ص14.

كما يؤثر الإجرام العابر للأوطان أيضا في جهود الدول النامية في تحقيق التنمية الاقتصادية، نظرا لتكلفة برامج الوقاية من الجريمة الحديثة، حيث تتطلب برامج الوقاية أموالا ضخمة وجهودا مضنية، يذكر بهذا الصدد أن الخسائر المادية للإرهاب وصلت في الجزائر إلى عشرين مليار دولار، ولولا وجود هذه الآفة لكانت الجزائر قد خطت أشواطا كبيرة في تحقيق التنمية[1].

ثانيا. الآثار الإجتماعية والثقافية والبيئية

إن تقاطع المجال الإجتماعي والثقافي والبيئي في العديد من المحاور، هو الدافع لدراسة هذه العناصر معا.

أ. الآثار الإجتماعية

لا تقتصر آثار الإجرام العالمي المعاصر على الجوانب السياسية والاقتصادية فحسب، بل تتعدى ذلك لتشمل الجوانب الاجتماعية وحتى الثقافية، حيث تسمح هذه الجرائم لمرتكبيها بالحصول على دخول غير مشروعة تزيد الأغنياء غنى، كما تنقل بعض الفقراء من الفقر إلى الغنى، مع العلم أن مرتكبي هذه الجرائم إما أن أمرهم لا يفضح إطلاقا، أو أنهم لا تكتشف جرائمهم إلا بعد فترة تطول، وهو ما يساعد على زيادة معدلات هذه الجرائم، وعلى اعتبار أن مرتكبي هذه الجرائم هم عادة من كبار موظفي الدولة أو من الوزراء أو من النواب، فإن الحكم عندهم يصبح أداة لتوزيع الظلم لا العدل[2].

مما يؤدي إلى بروز التعصب والتطرف وفقدان قيمة العمل [3]، وكذا زيادة الفجوة بين الأغنياء والفقراء، مما يزيد دول العالم الثالث فقرا والدول الغنية غنى، حيث يشير مؤلفا كتاب فخ العولمة بهذا الصدد أنه في القرن القادم سيكون هناك فقط 20 % من السكان الذين يمكنهم العمل والحصول على الدخل والعيش في رغد وسلام، أما النسبة الباقية التي تشكل 80 %

[1] فيصل براهمي، مرجع سابق، ص.39.

[2] محمد سعيد فرهود، نطاق ارتكاب جرائم ذوي الياقات البيضاء، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت، العدد الثالث، سبتمبر 1999،ص.285.

[3] محمد الأخضر مالكي، مرجع سابق.

فتشكل السكان الفائضين عن الحاجة، والذين لن يتمكنوا من العيش إلا من خلال الإحسان والتبرعات وأعمال الخير[1].

ب. الآثار الثقافية

لقد أدت الجريمة في شكلها المعاصر إلى بروز مظاهر لم تكن معروفة من قبل، حيث طغت الأنانية وحب الذات على التعاملات بين الأفراد، وهو ما يبرر ذلك السعي والإلحاح من أجل جني الأرباح الضخمة ولو بطرق غير مشروعة، متجاوزين بذلك كل المبادىء والأخلاق وحتى الدين في كثير من الأحيان، بل إن الغريب في الأمر هو تقبل المجرمين من طرف أفراد المجتمع والتعامل معهم كشخصيات اجتماعية محترمة ولها مكانتها الراقية بين أفراد المجتمع.

يضاف إلى ذلك أن مرتكبي هذا النوع من الجرائم، وهم يحصلون على أموالهم غير المشروعة دون عمل منتج، يغرسون في المجتمع قيما سيئة لا تشجع على التعليم والتدريب والخبرة والأعمال المنتجة الشريفة، بل ينتشر الجهل والفقر والمرض وسيطرة الكسب غير المشروع، وانتشار الدعارة العلنية أو السرية تحت تسمية ظاهرية كبعض محال العلاج الطبيعي والحلاقة النسائية والخياطة النسائية[2].

ت. الآثار البيئية

إن التقدم العلمي والتكنولوجي، الذي أنتج الثورة الصناعية، أدى إلى تدخل الإنسان في البيئة وإفسادها، يقول الله عز وجل ﴿ **ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس** ﴾ (الروم الآية 41)

حيث تتجلى أهم مظاهر الجرائم ضد البيئة في تلويث المياه بالزيت، إلقاء المخلفات الصعبة دون تنقيتها، تلويث الهواء بتسرب أتربة من المصانع تؤذي الإنسان والبيئة على حد سواء، ولعل أخطر الجرائم التي تعانيها البيئة اليوم هي التفجيرات النووية التي تحدث تسربا

[1] هانس بيترمارتن وهارالد شومان، مرجع سابق.ص09.

[2] محمد سعيد فرهود، نفس المرجع.

لإشعاعات خطيرة، أضف إلى ذلك قطع الأشجار والغابات وصيد الطيور والحيوانات [1]، التي يقوم رجال المال والأعمال باصطيادها سواء من أجل التسلية أو بغرض الإستفادة منها.

أما بالنسبة للنقل العالمي للنفايات الخطرة فقد أصبح وسيلة جد مربحة للمنظمات الإجرامية، التي أصبحت تنشط كثيرا في هذا الميدان الجديد نسبيا، وفي المقابل فإن التشريع حول حماية البيئة يجعل التفريغ الشرعي باهض الثمن، مما يجعل صحة الإنسان في خطر. خاصة عندما يلجأ المجرمون إلى خلط النفايات الخطيرة مع مواد أخرى، أو يلجأون إلى التصريح الكاذب بأنها مواد غير خطرة وقابلة للرسكلة، وهنا نجد أن المجرمين يقبضون مرتين، من أجل التكفل بالنفايات ، ومن أجل بيع مواد قابلة للرسكلة . وبالمقابل فإنه من الصعب جدا الحصول على أدلة في هذا المجال بسبب تعقيد إجراءات الشركات المعنية التي تسمح بإتلاف خط سير الرحلة[2].

المبحث الثاني: بعض صور الجرائم العالمية

نظرا لصعوبة الإلمام والإحاطة بكل أصناف الجرائم العالمية وحصرها والتطرق إليها بالدراسة، فقد اكتفيت باختيار البعض منها فقط، معتمد ة في ذلك على معيار الخطورة والإنتشار وكذا الترابط بين نوع خاص من الجرائم، هذا من جهة. ومن جهة أخرى أخذ ت بعين الإعتبار معاناة الجزائر كدولة من دول العالم الثالث هذه الظاهرة – ظاهرة الإجرام عابر للأوطان- والتي تبذل في سبيل مكافحتها جهودا لا يستهان بها، سواء على المستوى التشريعي أو على المستوى التنظيمي.

ونتيجة لذلك كله اختر ت من بين الجرائم العالمية دراسة جرائم الفساد وجرائم تبييض الأموال وجرائم الإرهاب، نظرا للارتباط الوثيق بين هذه الجرائم، حيث أتناول كل جريمة في مطلب على حده.

---

[1] وهبة مصطفى الزحيلي، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2003 ، ص. 74. نسخة محملة من الموقع الالكتروني الخاص بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية www.nauss.edu.sa

[2] *Rainer SCHMIDT-NOTHEN, Op.cit, p.18.*

المطلب الأول: جريمة الفساد

لقد صاحب الفساد الإنسان عبر تاريخه الطويل بصور وأشكال متنوعة، مسببا أضرارا بالغة للغالبية العظمى من المجتمعات، حتى أصبح في عصرنا هذا ظاهرة عالمية تثير القلق والمخاوف لدى الحكومات والشعوب في مختلف أنحاء العالم [1]، مما استوجب لمكافحته تعاون الدول فيما بينها (حكومات، برلمانات، منظمات غير حكومية، رجال أعمال، وسائل الإعلام المختلفة، القطاع الخاص) وإبداء قدر أكبر من الإهتمام بإعادة النظر في الترتيبات الحالية لمواجهة الفساد[2].

وللوقوف على أهم ما يتعلق بجريمة الفساد كظاهرة عالمية، أتطرق بداية إلى تعريف الفساد وأنواعه التقليدية في الفرع الأول، ثم إلى أنماطه المستحدثة في الفرع الثاني، وفي الفرع الأخير أتعرض إلى أسباب انتشاره.

الفرع الأول: تعريف الفساد وأنواعه التقليدية

من المعلوم أن الفساد أصبح محور الإهتمام لأغلب شرائح المجتمع، نظرا لما يترتب على انتشاره من مفاسد جمة تنعكس سلبا على جميع مناحي الحياة، وقد قادت قلة المعلومات المتوفرة عنه إلى عدم وجود مفهوم محدد له [3]، نظرا لتعدد أشكاله وارتباطه بمختلف الجوانب الإدارية، السياسية والإقتصادية من جهة، ولاختلاف المجتمعات في تصنيف أو تكييف فعل ما على أنه فعل فاسد من جهة أخرى[4].

لذلك سأتناول تعريف الفساد أولا، ثم إلى أنواعه التقليدية ثانيا.

---

[1] **محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص.38. النسخة محملة من الموقع الالكتروني الخاص بالجامعة www.nauss.edu.sa**

[2] **زياد عربية ابن علي، الفساد (أشكاله، أسبابه ودوافعه، آثاره، مكافحته واستراتيجيات الحد من تناميه) مجلة دراسات استراتيجية، جامعة دمشق، العدد 16، صيف 2005 ، ص.01. البحث منشور على الموقع الالكتروني www4shared.com تاريخ زيارة الموقع 2010/05/26 .**

[3] **نبيل مالكية، الفساد الإداري والمالي في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير، مدرسة الدكتوراه، المركز الجامعي خنشلة، 2008-2009، ص.02.**

[4] ***Chaib BOUNOUA , une analyse de la corruption en Algérie. Recherche publiée sur le site d' internète* .www.4shared.com. date de visite 26/05/2010 .**

أولا. تعريف الفساد

للوقوف على تعريف الفساد وجب التطرق بداية إلى التعريف اللغوي، ثم إلى التعريف التشريعي له، لأتناول في الأخير التعاريف التي جاءت بها بعض الهيئات والمنظمات الدولية.

أ. الفساد في اللغة

ورد في كتب اللغة ومعاجمها عدة معان للفظ الفساد ومشتقاته، ومن أهم تلك المعاني:

يقصد بالفساد من الناحية اللغوية الخروج عن الحق والحال المحمودة وتجاوز الصواب، تحول إلى الشر(فساد الأخلاق) ميل مخالف للطبيعة والقاعدة [1]. ويقال فسد الشيء أي بطُلَ واضمحل.

ويقصد بالفساد أيضا إلحاق الضرر بالشيء، أو هو اللعب واللهو، وأخذ المال ظلما [2].

وفي نفس المعنى تذهب اللغات الأخرى في تعريف الفساد، حيث يقصد بالفساد في اللغة الانجليزية "*Corruption*" الرشوة، الإفساد والتحريف، والمضاد للنزاهة والشرعية[3].

وفي اللغة الفرنسية " *La corruption ,Corrompre*" وهو الفساد والإفساد والرشوة والإنحلال[4].

ب. تعريف الفساد من الناحية التشريعية

نظرا لأسبقية الإتفاقيات الدولية في تناول ظاهرة الفساد، كان من الضروري البدء بها قبل التشريعات الوطنية.

1. التشريعات الدولية

[1] **المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق، بيروت، طبعة أولى2000،ص1092.1093.**

[2] **القاموس الجديد للطلاب، ط1،الشركة التونسية للتوزيع تونس والشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر، جويلية1979،ص775.**

[3] ***OXFORD Wordpower,OXFORD university press,2000,p.168.***

[4] ***LA ROUSSE, Tome 1,Libraire LA ROUSSE, Paris, France,1983,p.760.***

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أولى الإتفاقيات التي تصدت لجريمة الفساد، إلى جانب إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

- **تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية للفساد [1]**

لم تتناول هذه الإتفاقية جريمة الفساد بالتعريف، ولكنها أشارت من خلال (المادة الثامنة) إلى تجريم صور الفساد، التي يجب على الدول أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريمها، وهذه الأفعال هي وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، التماس موظف عمومي أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة.

- **تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد [2] المعتمدة بتاريخ 2003/10/31**

إن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بدورها لم تتناول بالتعريف مصطلح الفساد، بل أخذت تعدد الجرائم التي يمكن اعتبارها جرائم فساد وهي: رشو الموظفين العموميين الوطنيين (م15) رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية (م 16) اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر من قبل موظف عمومي (م 17) المتاجرة بالنفوذ (م18) إساءة استغلال الوظائف (م19) الإثراء غير المشروع (م20) الرشوة في القطاع الخاص (م21) اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص (م 22) غسل العائدات الإجرامية (م 23) وهو منهج الدول الأنجلوسكسونية، التي تعتمد في تعريفاتها على ذكر الأفعال التي تتشكل منها الجريمة دون التطرق لتعريف الجريمة تعريفا جامعا مانعا.

2. تعريف المشرع الجزائري للفساد (القانون رقم 06-01)

[1] اعتمدت الإتفاقية بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم RES/55/25 في دورتها الخامسة والخمسين بتاريخ 2000/11/15 ودخلت حيز النفاذ في 2003/09/29 . وصادقت الجزائر على هذه الإتفاقية بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1422 الموافق لـ 05 فيفري 2002 ج ر عدد 09 بتاريخ 10 فيفري 2002.

[2] صادقت الجزائر على الإتفاقية بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في المؤرخ في 29 صفر 1425 الموافق لـ 19 أفريل 2004 ج ر عدد 26 بتاريخ 25 أفريل 2004.

بدوره المشرع الجزائري لم يتناول بالتعريف جر يمة الفساد، رغم الإستخدام الشائع لهذه العبارة، بل اكتفى فقط بذكر الجرائم التي تعد من قبيل جرائم الفساد . شأنه في ذلك شأن الإتفاقيات الدولية.

ت. تعريف بعض الهيئات الدولية للفساد

لقد تصدت لتعريف الفساد العديد من المنظمات والهيئات الدولية، على غرار هيئة الأمم المتحدة، منظمة الشفافية الدولية وغيرها من الهيئات الأخرى، حيث أقتصر على ذكر الأهم منها على النحو التالي.

1. تعريف هيئة الأمم المتحدة للفساد

يقصد بالفساد في مفهوم الأمم المتحدة: "هو سوء استعمال السلطة العامة للحصول على مكاسب شخصية ويضر المصلحة العامة" [1] .

ويعرف أيضا بأنه: "الظاهرة المؤدية إلى المحافظة على الوضع الراهن وعدم المساواة في السلطة بالمفهوم الإجتماعي السياسي" [2].

2. تعريف المنظمة الدولية للشفافية

من أكثر التعريفات دقة للفساد تعريف المنظمة الدولية للشفافية، حيث تعرف الفساد بأنه: "هو إساءة استعمال السلطة للذي أؤتمن عليها لمكاسب شخصية" [3].

[1] محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص.41. النسخة محملة من الموقع الالكتروني الخاص بالجامعة www.nauss.edu.sa

[2] نفس المرجع، ص.41.

[3] موقع منظمة الشفافية الدولية.www.trancparency.org

ثانيا. أنواع الفساد التقليدية

والتي تتمثل أساسا في الفساد السياسي والفساد المالي، وكذا الفساد الإداري .

أ. **الفساد السياسي**

هو ذلك السلوك الذي يقوم على الإنحراف عن الواجبات الرسمية المرتبطة بالمنصب العام، سواء كان هذا المنصب بالإنتخاب أو التعيين، في سبيل تحقيق مصلحة خاصة، سواء كانت المصلحة شخصية أو عائلية أو ما في حكمهما [1].

وتعرف الأمم المتحدة الفساد السياسي بأنه استغلال السلطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة، أو تغليب مصلحة صاحب القرار على مصالح الآخرين، فمتى تم تقديم المصالح الخاصة لصانعي القرار على المصالح العامة كان ذلك دليلا على وجود الفساد السياسي.

وقد لوحظ أن بعض رؤساء دول العالم، أو أقربائهم وبعض الوزراء والنواب ي تلقون الرشاوى ويساعدون على التهرب من الضرائب، وزيادة نفوذ بعض الشركات، فلا جرم أن ينعكس ذلك على المجتمع بكامله[2].

ب. الفساد المالي

وهو الحصول على منافع مادية وأرباح عن طريق أعمال منافية للقيم والأخلاق والقانون كالغش التجاري والتلاعب في الأسعار من خلال افتعال أزمات في الأسواق [3]، وتعتبر عملية غسيل الأموال الصورة الواضحة لذلك – للفساد المالي - فمع تطور التجارة الدولية وسرعة التحولات الإقتصادية في العديد من الدول، خاصة في دول شرق أوروبا ودول

[1] **محمد جمال مظلوم و نشوة نشأت عبد المنعم، مرجع سابق،ص05.**

[2] **حمد زيدان العنزي، مرجع سابق، ص272.**

[3] **فايزة فوزي محمد، الفساد وأثره على الجهازين الأمني والقضائي، الندوة العالمية حول دور الشرطة في مكافحة الفساد الإداري، أبو ظبي، مركز البحوث والدراسات الأمنية،2004، ص.ص172.155 نقلا عن محمد الأمين البشري، مرجع سابق، ص48.**

الجنوب، زادت الحاجة إلى الأموال، أيا كان أصلها ومصدرها، لذلك راجت صناعة غسيل الأموال، وتجارة السلاح والمخدرات..إلخ [1]، ويعتبر الفساد المالي أكبر عائق للتنمية الإقتصادية.

ت. الفساد الإداري

ويتمثل في مخالفة القوانين والمحسوبية، والإهمال وعدم احترام مواعيد العمل الرسمية، وتحقيق المصالح الشخصية على حساب المصالح العامة [2] من خلال سوء استغلال الموظف العام لمنصبه وصلاحياته وانتهاج البيروقراطية[3] المنحرفة في تعاملاته.

ويعتبر التعقيد الإداري من أهم مظاهر الفساد الإداري، حيث يقصد بالتعقيد هنا، طول إجراءات المعاملات دون مبرر، مع ضعف رواتب الإداريين، مما يؤدي إلى قبول الرشاوى من المتعاملين مع الإدارة [4]. فكلما ازدادت التعقيدات الروتينية كلما ازدادت ضغوط الوسطاء على المواطنين الذين يستعملون كافة الإنحرافات البيروقراطية كالوساطة والرشوة لتجاوز تلك التعقيدات[5].

هذا ويعتبر الإهمال وسوء معاملة الجمهور من أهم مظاهر الفساد الإداري التي تتفشى يوما بعد يوم في مختلف الإدارات، بالإضافة إلى الوساطة والمحسوبية، التي تمثل أبشع أنواع التمييز والطبقية والعنصرية، قصد بلوغ حق أو من أجل التجاوز على حقوق الآخرين أو على حساب الخدمة العامة[6].

ومن أهم مظاهر الفساد الإداري أيضا نجد التبذير والكسب غير المشروع، وهي من المظاهر الأكثر شيوعا على المستويين الحكومي وكذا الفردي، وتتمثل في عدة مظاهر،

---

[1] محمد جمال مظلوم ونشوة نشأت عبد المنعم، مرجع سابق، ص06.

[2] نفس المرجع.ص.06.

[3] إن مصطلح بيروقراطية *Bureaucratie* بمعناه الحالي ورد لأول مرة عام 1745 في مؤلفات الإقتصادي الفرنسي فانسان دي غورني *Vincent DE GOURNEY* ويتكون مصطلح بيروقراطية من كلمتين: ***Bureau*** أي مكتب أو ديوان والثانية ***Cratie*** وهي كلمة مشتقة من الأصل الإغريقي ***Krati*** ومعناها القوة، ومن ثم فإن الكلمة في مجموعها تفيد قوة أو سلطة المكتب. لتفصيل أكثر انظر علي سعيدان، بيروقراطية الإدارة الجزائرية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، رغاية، الجزائر،1981، ص.19.

[4] حمد زيدان العنزي، مرجع سابق، ص272.

[5] علي سعيدان،نفس المرجع، ص.49.

[6] نفس المرجع، ص52.

كاستخدام السيارات الحكومية للأغراض الخاصة، والتوسع في الإنفاق على الأشياء الكمالية التي يمكن الإستغناء عليها. إضافة إلى عدم تقدير المسؤولية عند دراسة المشروعات والإهمال في التنفيذ، وذلك كله ناجم عن قلة الإهتمام بأموال الدولة أي أموال الشعوب، وناجم أيضا عن فقدان الضمير المهني الذي يقوم على الإيمان بالروح الوطنية والشعور بالمسؤولية [1].

الفرع الثاني. أنماط الفساد المستحدثة[2]

إن التطور الهائل الذي تشهده المجتمعات المعاصرة ومشاريع النهضة التنموية التي تتعهد بها الدول والحكومات والمنظمات الدولية، مثل بناء المدن ، وتطوير شبكات المواصلات، الصحة، التعليم، صناعة السلاح، تملك التكنولوجيا، وغيرها من الخطط التي ترصد لها الأموال، تفتح الأبواب أما الطامعين ليفسدوا فيها على حساب اكتمال تلك المشروعات [3]، فتظهر أنماط من الفساد لم تكن معروفة من قبل.

ونظرا لأهمية هذه الأنماط المستحدثة من الفساد وخطورتها على حياة الإنسان، فقد كان من الضروري إعطائها حيزا مستقلا من الدراسة على النحو التالي.

أولا. الفساد في مجال الخدمات الصحية

وهو أقسى أنواع الفساد، لأنه يمس وبشكل مباشر حياة الإنسان ويقف عائقا أمام سعادته ورفاهيته، من خلال حرمانه من سهولة الحصول على الرعاية الصحية، التزوير والغش في الأدوية، الإتجار بالأعضاء البشرية، الأجهزة والمعدات الطبية التي قد تقود إلى موت الأبرياء[4].

ثانيا. الفساد في مجال التعليم

[1] نفس المرجع، ص54.

[2] هذا التقسيم قال به الأستاذ محمد الأمين البشري في دراسته: الفساد والجريمة المنظمة، مرجع سابق.

[3] محمد الأمين البشري، مرجع سابق،ص56.

[4] محمد الأمين البشري، مرجع سابق، ص65.

يعد مجال التعليم من أكثر المجالات التي تسخر لها الأموال العامة باعتباره أهم مجالات الإستثمار، مما يجعل من الصعب جدا التحكم والرقابة على م صاريفها، ويأخذ الفساد في مجال التعليم أشكالا متعددة ابتداء من الرشاوى والإتجار في الشهادات والدرجات العلمية، فيما يطلق عليه جريمة سرقة المستقبل وغيرها من أشكال الفساد العديدة في هذا المجال [1].

ثالثا. الفساد في مجال البيئة

حيث تبرز ظاهرة التعامل في النفايات بأنواعها كأبرز مثال على فساد البيئة، فقد أصبح وسيلة جد مربحة للمنظمات الإجرامية، التي أصبحت تنشط كثيرا في هذا الميدان الجديد نسبيا، وفي المقابل فإن التشريع حول حماية البيئة يجعل التفريغ الشرعي باهض الثمن، مما يجعل صحة الإنسان في خطر. خاصة عندما يلجأ المجرمون إلى خلط النفايات الخطيرة مع مواد أخرى، أو يلجأون إلى التصريح الكاذب بأنها مواد غير خطرة وقابلة للرسكلة [2].

رابعا. الفساد في مجال النفط

يتميز الفساد في مجال النفط بصفة الجرائم العابرة للحدود وفرص استغلال أعالي البحار وأجهزة الإتصالات المتقدمة، فرغم الضوابط والإتفاقيات التي تعمل بموجبها الدول المنتجة لهذه المادة، إلا أننا نجد أن ثمة من يتلاعب بها ليكسب من ورائها أضعاف عائدات الدول[3].

خامسا. الفساد في مجال السلاح النووي

[1] **نفس المرجع، ص.ص61.60.**

[2] ***Rainer SCHMIDT-NOTHEN,Op.cit,p.18.***

[3] **محمد الأمين البشري، مرجع سابق، ص62.**

يشكل الفساد في المجال النووي أكثر أنواع الفساد خطورة على البشرية، حيث تشير التقارير أن معلومات إنتاج الطاقة النووية قد وصلت إلى علماء أكثر من 50 دولة في العالم، وقد يكون هذا المجال من أكثر المجالات التي يرتبط فيها الفساد بالجريمة المنظمة [1].

سادسا. الفساد في مجال الإتجار بالأشخاص

يقصد بتعبير "الإتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص ونقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم واستقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال أوضاعهم.. ويشمل الإستغلال كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الإستبعاد والممارسات الشبيهة بالإستبعاد، أو الخدمة القسرية أو نزع الأعضاء [2].

هذا وقد قدرت منظمة العمل الدولية ($I\ L\ O$) أن أكثر من اثني عشر مليون شخص ضحايا للعمالة القسرية أو السخرة، سواء كانت بأجر أو بغير أجر أغلبهم من النساء والأطفال، كما تقدر أرباح العمالة الإجبارية بـ: اثنين وثلاثين بليون دولار سنويا، وقدرت المنظمة الدولية للهجرة عدد النساء اللاتي يعملن بالدعارة بخمسمائة ألف امرأة سنويا [3].

كما قدرت منظمة اليونيسيف عدد الأطفال تحت سن الثامنة عشر ضحايا الإتجار بالبشر سنويا بغرض العمالة الرخيصة والإستغلال الجنسي بحوالي مليون ومائتي ألف طفل وطفلة يجبرون على البغاء سنويا، كما أشارت تقارير المنظمة أن حوالي أربعة ملايين من النساء والأطفال يتعرضون للتجارة غير المشروعة سنويا والتي تحقق أرباحا طائلة لمنظمات إجرامية تصل إلى حوالي ستة ملايير دولار أمريكي [4].

الفرع الثالث: أسباب انتشار الفساد

---

[1] نفس المرجع، ص63.

[2] محمد يحي مطر وآخرون، الجهود الدولية في مكافحة الإتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الجزء الأول، الرياض، 2010، ص07. النسخة محملة من الموقع الالكتروني الخاص بالجامعةwww.nauss.edu.sa

[3] يحي أحمد البنا، الإتجار بالبشر، موضوع حلقة علمية، مجلة الأمن والحياة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، عدد 324، جمادى الأولى1430، ص19. النسخة محملة من الموقع الالكتروني الخاص بالجامعةwww.nauss.edu.sa

[4] نفس المرجع، ص19.

للفساد أسباب لا يمكن حصرها، ولا الإحاطة بها، نظرا لكثرتها وتداخلها مع بعضها، فهناك أسباب إقتصادية وأسباب سياسية، أسباب إجتماعية وأخرى ثقافية .

للإشارة فإن الأسباب التي يأتي ذكرها فيما يلي لا تخص جريمة الفساد فحسب، بل يمكن اسقاطها على باقي الجرائم العابرة للحدود والأوطان.

أولا. الأسباب الإجتماعية والدينية

إن الترابط الوثيق بين المجالين الإجتماعي والديني هو الدافع لدراسة العنصرين معا.

أ. أسباب خاصة بالمجتمع

إن انعدام الروح الوطنية وغياب الوازع الديني، هي من أهم الأسباب لانتشار الفساد، إذ لو وجدت الروح الوطنية واحترام حقوق المواطنة لما وجد هناك أشخاص يحاربون دولهم، كما قال الله عز وجل: ﴿**يخربون بيوتهم بأيديهم**﴾ (سورة الحشر الآية 12)[1].

فتراجع العامل الديني إذن والأخلاقي كعامل رقابي ذاتي، له كبير الأثر في انتشار الفساد، فإذا ترك العبد عبادة ربه سبحانه عز وجل أصبح أقرب إلى الوقوع في الجريمة، نظرا لعدم وجود الرقيب على تصرفاته وسلوكياته[2].

أضف إلى ذلك نمو النزعة الفردية على حساب القيم الجماعية، وإعطاء الأولوية للمصلحة الشخصية على حساب المصلحة العامة. فالتركيز على المصلحة الشخصية في جانبها المادي غير المنضبط يؤدي إلى زيادة الفقر ونسبة البطالة وانتشار الكثير من الجرائم والآفات الإجتماعية كالإدمان على المخدرات، التطرف، الإرهاب، نهب المال العام، الرشوة.. وانتشار الفساد في أشكاله المختلفة[3].

بالإضافة إلى ذلك كله ، فإن غياب دور المسجد كمؤسسة تربوية ودينية يعتبر من أهم أسباب انتشار الفساد خاصة في الدول الإسلامية.

---

[1] **محمد الأخضر مالكي، مرجع سابق.**

[2] **البشير خالد سعود، مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض1422، ص40.**

[3] **محمد جمال مظلوم ونشوة نشأت عبد المنعم، مرجع سابق،ص18.**

ب. أسباب خاصة بالموظف العمومي والوظيفة العامة

إن تمتع المسؤولين الحكوميين (العموميين) بحرية واسعة في التصرف، وبقليل من الخضوع للمساءلة، يجعلهم يستغلون مناصبهم لتحقيق مكاسب شخصية عن طريق قبول الرشاوى من الشركات (القطاع الخاص) أو المواطنين نظير حصولهم على امتيازات واستثناءات[1].

كما يعتبر استحداث أو إلغاء قوانين أو سياسات تتحقق عن طريقها مكاسب مباشرة للمسؤولين في الجهاز الحكومي من أهم أسباب الفساد، بالإضافة إلى الحصانة التي تتوفر لكبار الموظفين ورجال السياسة التي تحميهم من الملاحقة [2] .

إن من أسباب الفساد أيضا هو التعيين والترقية في الوظيفة العامة بشكل عشوائي، دون النظر إلى الحاجة والمصلحة العامة، ودون مراعاة لضوابط التعيين، مما يؤدي في النهاية إلى شغل المناصب بأشخاص غير أكفاء، ووجود جيل من الموظفين غير المؤهلين، فيتدهور بذلك مستوى الأداء في الخدمة العامة [3]، بل إن الموظف الذي يرفض أن يكون طرفا في الفساد، فإنه يجد نفسه مبعدا من المناصب المهمة، وهذا ما يساهم في ترسيخ فكرة أن الفساد هو الحالة العادية[4].

هذا ويلعب تدني دخل الموظف دورا كبيرا في انتشار الفساد وممارسة العمل الفاسد، فإذا كان الدخل قليلا والمتطلبات أو الإلتزامات عليه كبيرة، فإن التأثير يكون أقوى وأشد، لأن انخفاض دخل الموظف يضطره في أوقات كثيرة إلى قبول الرشاوى كوسيلة لزيادة دخله المتدني[5].

ثانيا. الأسباب السياسية والقانونية

---

[1] **زياد عربية ابن علي (الفساد: أشكاله، أسبابه، دوافعه ، آثاره، مكافحته واستراتيجيات الحد من تناميه) مرجع سابق.ص.03.**

[2] **نفس المرجع.ص.04.**

[3] **نبيل مالكية، مرجع سابق، ص.33.**

[4] ***Irène HORS,lutter contre la corruption dans les pays en developpement. Article publiée sur le site d'internète* www.observateurocde.org.P.01 تاريخ زيارة الموقع: 2010/06/10.**

[5] **نبيل مالكية، نفس المرجع، ص.31.**

يأتي عامل عدم الفصل بين السلطات كعامل رئيسي في انتشار الفساد، فالفصل بين السلطات هو من المباديء الدستورية الأساسية المستقرة في كل دولة، ولكن ما يلاحظ الآن أنها تحولت إلى مجرد شعارات ترفع في المناسبات فقط، فلو أن الهيئات المختلفة مارست السلطات الحقيقية المنصوص عليها في الدستور لاختفى الفساد[1].

هذا ويؤدي ضعف أو انعدام أجهزة الرقابة داخل الدولة إلى انتشار الفساد داخل مؤسسات الدولة، إذ يفترض وجود أجهزة للرقابة بصفة مستمرة لبقية القطاعات، هذه الأخيرة التي تأخذ حريتها في غياب الرقابة.

أيضا يؤدي تعطيل الرقابة الشعبية على مستوى التسيير داخل المؤسسات المختلفة، (كالمجالس الشعبية البلدية، المجالس الشعبية الولائية، المجلس الشعبي الوطني) إلى انتشار الفساد، فالمفروض أن تمارس هذه المؤسسات دور الرقابة والمحاسبة[2].

ثالثا. الأسباب الإقتصادية

يمكن إجمال الأسباب الإقتصادية المؤدية إلى الفساد والجريمة العالمية بصفة عامة إلى:

- الفقر والحرمان المادي
- البطالة
- ارتفاع الأسعار
- قلة وتدني الأجور والرواتب
- الاحتكار والإستغلال
- الفوارق الإقتصادية بين الناس
- فائض القيمة[1]

[1] محمد الأخضر مالكي، مرجع سابق.

[2] نفس المرجع.

- الإغتراب

حيث أتوقف قليلا لشرح العاملين الأخيرين نظرا للإرتباط الوثيق بينهما، إذ يعتبر كارل ماركس أن فائض القيمة يجعل العامل يشعر بالفقر والإضطهاد والمذلة والإنكسار النفسي والإجتماعي، فيتولد لديه احساس الاغتراب، فالعامل يشعر بأنه هو الذي خلق السلعة وصنعها، غير أنه مغترب عنها لأن فائدتها وثمارها تذهب إلى الرأسمالي ولا تذهب إليه، فهي إذن تقيد حريته وتذله وتجعله يشعر بالغربة والإكتئاب والإنكسار المعنوي، مما يحز في نفس العامل ويدفعه إلى العصيان والإنتقام والتمرد[2].

المطلب الثاني: جريمة الإرهاب الدولي[3]

يعتبر موضوع الإرهاب من قضايا الساعة، التي باتت تشغل العالم بأسره، فلم تعد دولة في العالم بمنآى عن العمليات الإرهابية بأنواعها وكافة صورها، بل إن الملفت للنظر أن هذه الظاهرة لم تعد تستثن لا الدول المتطورة ولا الدول النامية، فالعالم كله أصبح يتهدده الإرهاب بشكل أو بآخر.

فقد أصبح الإرهاب ظاهرة مجتمعية عالمية [4] وتاريخية تعرفها الثقافات والحضارات المختلفة، وتتعايش معها الأنظمة الإجتماعية بصور وأشكال متنوعة ومتعددة، وذلك لاختلاف الأسباب والأيدولوجيات المرتبطة به كظاهرة عالمية تتصف بالعمومية والإنتشار خاصة بعد أن اتسعت دائرة العنف، وشهدت الساحة الدولية العديد من النشاطات الإرهابية التي تتجاوز

---

[1] يقصد بفائض القيمة (surplus value) الفرق بين قيمة ما يبذله الفرد من جهود في العمل الإنتاجي أو الخدمي، وما يتقاضاه من أجر أو راتب فعلي وحقيقي. انظر بهذا الشأن إحسان محمد الحسن، علم اجتماع العنف والإرهاب، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2008، ص. 228.

[2] إحسان محمد الحسن، مرجع سابق، ص.ص230.229.

[3] يختلف الإرهاب الدولي عن الإرهاب الداخلي، كون الأول يتجاوز حدود الدولة الواحدة، ويمارس من طرف منظمات إرهابية تنتمي لأكثر من دولة، بينما الإرهاب الداخلي فهو تلك العمليات الإجرامية التي تقوم بها مجموعات إرهابية من أفراد تلك الدولة. انظر بهذا الصدد زيان سبع، الإرهاب الدولي بين إشكالية تحديد المفهوم والتناول الدولي للظاهرة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، الجزائر، مارس 2005، ص12.

[4] لقد كان موقف الجزائر في المؤتمرات والمحافل الدولية واضحا تجاه الإرهاب، حيث حاولت مرارا اقتراح إدراج الإرهاب ضمن الإجرام المنظم. وثيقة الأمم المتحدة A/AC.254/O.DD.26 الدورة العاشرة فيينا جويلية 2000 ، اقتراح الجزائر، تركيا، مصر، المكسيك، الهند.

آثارها حدود الدولة الواحدة لتمتد إلى عدة دول مكتسبة بذلك طابع التدويل، مما يجعل منها جريمة ضد النظام الدولي[1].

وللوقوف على أهم ما يتعلق بظاهرة الإرهاب ، قسمت المطلب إلى ثلاثة فروع؛ أتعرض في الأول منها إلى تعريف الإرهاب من الناحية الفقهية وكذا الناحية التشريعية، وفي الفرع الثاني أدرس أهم صور الجرائم الإرهابية، أما الفرع الثالث والأخير فيخصص للتمييز بين الجرائم الإرهابية وغيرها من الظواهر المشابهة لها.

الفرع الأول: تعريف الجرائم الارهابية

لا يكتمل تعريف الجريمة الإرهابية إلا بالتطرق للجانبين، الفقهي والتشريعي لها.

أولا. التعريف الفقهي للإرهاب

قبل التطرق لتعريف الإرهاب يجب أن نشير بداية إلى اختلاف الآراء وتضاربها بهذا الشأن. ويعود الإختلاف حول تعريف الإرهاب بالأساس إلى تعدد وجهات النظر واختلافها، فما يمكن اعتباره إرهابا من وجهة نظر معينة، قد لا يعتبر كذلك من وجهة نظر أخرى.

وقد أدى اختلاف المواقف حول تعريف الإرهاب إلى نتيجتين هما:

- تباين الآراء وعدم إمكانية التوصل إلى تعريف موحد للإرهاب .
- صعوبة وضع حد فاصل بين الإرهاب باعتباره عنفا الهدف منه تحقيق أغراض سياسية، وغيره من الأعمال الأخرى مثل الجريمة السياسية والجريمة المنظمة[2] والمقاومة المسلحة.

ويمكن من خلال استعراض مجمل الآراء التي ظهرت في هذا الخصوص تحديد أهم الإتجاهات التي اتبعت لتوضيح مدلول العمل الإرهابي.

[1] زيان سبع، نفس المرجع، ص13.

[2] حسن عزيز نور الحلو، مرجع سابق، ص.ص26.25.

الإتجاه الأول : يذهب أنصار هذا الإتجاه إلى أن ما يميز العمل الإرهابي هو طابعه الأيديولوجي، حيث يعرف (اريك دافيد *Eric DAVID*) الإرهاب بأنه: "عمل عنف ايديولوجي *Un acte du violence idéologique* يرتبط بأهداف سياسية"[1].

ومن أنصار هذا الإتجاه نجد الفقيه (سالدانا *Saldana*) الذي يرى أنه يمكن النظر إلى الإرهاب وفقا لمفهومين؛ الأول واسع والثاني ضيق. بالنسبة للمفهوم الواسع فالإرهاب عبارة عن "كل جناية أو جنحة سياسية أو اجتماعية ينتج عن تنفيذها أو التعبير عنها ما يثير الفزع العام لما لها من طبيعة ينشأ عنها خطر عام".

أما بالنسبة للمفهوم الضيق فالإرهاب يعني: "الأعمال الإجرامية التي يكون هدفها الأساسي نشر الخوف والرعب – كعنصر شخصي – وذلك باستخدام وسائل تستطيع خلق حالة من الخطر العام – كعنصر مادي"[2].

الإتجاه الثاني: يذهب أصحاب هذا الإتجاه إلى أن ما يميز العمل الإرهابي هي صفته العشوائية، فالعمل الإرهابي هو: "عمل عنف عشوائي *Un acte de violence aux effets indicerné*" وأهم خصائص الإرهاب، وفقا لهذا الإتجاه، أنه ذو آثار غير تمييزية، فالإرهاب لا يهمه تحديد أشخاص ضحاياه بقدر ما تهمه النتائج والآثار التي تحدثها أفعاله[3].

أما الإتجاه الثالث : فيذهب أنصاره إلى أن ما يميز العمل الإرهابي هو أنه: "عمل عنف ذو جسامة غير عادية *Un acte de violence d'une gravité exeptionnelle*"[4].

ومن أنصار هذا الإتجاه نجد الفقيه (سوتيل *SOTTILE*) الذي يرى أن الإرهاب: " هو العمل الإجرامي المصحوب بالرعب أو العنف أو الفزع بقصد تحقيق هدف محدد "[1]، ويرى أن الإرهابي يرتكب أفعالا شديدة الخطورة لا تتوافق نتائجها مع الوسائل المستعملة فيها [2].

---

[1] مصطفى مصباح دباره، الإرهاب (مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي) منشورات جامعة قاريونس، الطبعة الأولى، بنغازي، ليبيا، 1990، ص128.

[2] حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، دار الفكر الجامعي،الاسكندرية، مصر2005،ص23.

[3] مصطفى مصباح دباره، مرجع سابق، ص130.

[4] نفس المرجع. ص130

ثانيا. التعريف التشريعي للإرهاب

إن تعريف الإرهاب من الناحية التشريعية يقتضي النظر في التعريفات التي أتت بها الإتفاقيات الدولية، وكذا التشريعات الوطنية.

أ. الإتفاقيات الدولية

نظرا لكثرة الاتفاقيات الدولية التي تناولت موضوع ا لإرهاب فإنني أقتصر هنا على الأكثر أهمية منها.

1. اتفاقية جنيف لسنة 1937 حول الإرهاب

تعتبر هذه الإتفاقية أول اهتمام دولي بمشكلة الإرهاب على المسرح الدولي [3]، إذ يجب أن نشير بهذا الصدد إلى أن النصوص الدولية التي تناولت موضوع الإرهاب لم تتناوله بالتعريف، وإنما تكتفي بتعداد الأفعال وبذكر أمثلة فقط، وهذا هو شأن المادة الأولى من معاهدة جنيف لعام 1937[4]، حيث جاء فيها "يجب أن يفهم الإرهاب في هذه الإتفاقية، بأنه ارتكاب أفعال إجرامية موجهة ضد الدولة، بحيث يكون الهدف منها أو تكون طبيعتها مما يخلق الذعر *Terreur* لدى شخصيات معينة، أو جماعات أو أشخاص في جمهور" .

2. اتفاقية واشنطن 1971 بشأن مقاومة ومعاقبة الإرهاب

لم تتعرض هذه الإتفاقية إلى تعريف الإرهاب، ولكن المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية أعد دراسة تفسيرية للإتفاقية تعرض فيها لتعريف الإرهاب، حيث يعتبر من قبيل الأفعال الإرهابية كل فعل ينتج رعبا أو فزعا بين سكان الدولة أو قطاع منهم، ويخلق تهديدا

[1] حسنين المحمدي بوادي،مرجع سابق، ص23.

[2] مصطفى مصباح دبارة، نفس المرجع، ص131.

[3] نفس المرجع، ص87.

[4] عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص133.

عاما للحياة أو الصحة أو السلامة البدنية، أو حريات الأشخاص، وذلك باستخدام وسائل تسبب بطبيعتها، أو يمكنها أن تسبب ضررا جسيما، أو مساسا خطيرا بالنظام العام، أو كوارث عامة [1].

3. الاتفاقية الأوروبية لمقاومة الإرهاب ستراسبورغ في 1977

لم تنص هذه الإتفاقية بدورها على تعريف الإرهاب، واكتفت بذكر نماذج من أعمال العنف وهي:

- اختطاف الطائرات.
- الإعتداء على حياة أو حرية الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون.
- اختطاف وأخذ الرهائن، واحتجاز الأشخاص بدون وجه حق.
- الجرائم المتضمنة استعمال القنابل، أو البنادق، أو الأسلحة الآلية، أو الرسائل أو الطرود المتفجرة، في الحالات التي يحدث فيها هذا الإستعمال خطرا على الأشخاص.

ب. تعريف المشرع الجزائري لجرائم الإرهاب

لم تكن الأوساط التشريعية في الجزائر قد أشارت إلى مصطلح الارهاب إلا بعد ظهوره بداية التسعينيات، وكان أول نص قانوني وضعه المشرع الجزائري يتناول الظاهرة هو عندما استحدث عنوان تجريمي في قانون العقوبات يصطلح عليه بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية"[2]، ولم يكتف المشرع الجزائري بتعديل النصوص القانونية الموجودة، بل أصدر نصا قانونيا يجرم من خلاله جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وهو نص القانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/06.

1. تعريف قانون العقوبات الجزائري لجريمة الإرهاب

إن المشرع الجزائري لم يتناول جريمة الإرهاب بالتعريف، ولكنه تطرق إلى حصر الأفعال التي تشكل فعلا إرهابيا من المادة 87 مكرر من الأمر رقم 11/95 المؤرخ في

[1] مصطفى مصباح دباره، مرجع سابق، ص.94.

[2] سرير محمد، الجريمة المنظمة وسبل مكافحتها، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2001-2002، ص.67.

1995/02/25 المدرجة في القسم الرابع مكرر من قانون العقوبات الجزائري " يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه مايلي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الإعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.
- عرقلة حركة المرور أو حرية النقل في الطرق والتجمهر أو الإعتصام في الساحات العمومية.
- الإعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور.
- الإعتداء على وسائل المواصلات والتنقل والملكيات العمومية والخاصة والإستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.
- الإعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر .
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام .
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الإعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.

2. تعريف القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما

نصت المادة الثالثة من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما على أنه: "تعتبر جريمة تمويل للإرهاب، في مفهوم هذا القانون، كل فعل يقوم به كل شخص بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل، من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها كليا أو

جزئيا، من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، المنصوص والمعاقب عليها بالمواد من 87 إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات".

الفرع الثاني: أهم صور الأعمال الإرهابية

ينتهج الإرهابي في سبيل تحقيق أهدافه، أساليب ووسائل معينة، تتناسب إلى حد كبير مع طبيعة الأهداف المبتغاة، ومع المنفذين للعمليات الإرهابية، وكذا مسرح العمليات. وإذا كانت أساليب الإرهاب هي خارج نطاق الحصر فإن أشكاله وصوره بدورها تستعصي عن هذا الحصر، نتيجة لذلك س أحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى الأساليب الأكثر شيوعا في الأعمال الإرهابية، والمتمثلة في عمليات الإختطاف، عمليات الإغتيال السياسي، استخدام المتفجرات[1].

أولا. عمليات الإختطاف

يعتبر الخطف من الطرق الإرهابية التقليدية لتوفير أموال لدعم أهداف التنظيمات، وقد أصبحت هذه الوسائل استراتيجية إرهابية مفضلة، حيث لجأت إليها معظم المنظمات الإرهابية، والخطف قد يقع على وسائل النقل أو الأشخاص على حد سواء [2].

أ. اختطاف الطائرات[3]

يمكن تعريف هذه الظاهرة بأنها: "قيام شخص، وهو على متن طائرة في حالة طيران، بالاستيلاء أو ممارسة سيطرته عليها عن طريق القوة أو التهديد باستعمالها، وذلك بصورة غير قانونية"[1].

[1] إمام حسانين عطاالله، الإرهاب(البنيان القانوني للجريمة) دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر2004،ص.146.

[2] إمام حسانين عطاالله، مرجع سابق، ص. ص147.146.

[3] رغم أن بعض الفقهاء يدرج جريمة اختطاف الطائرات واحتجاز الرهائن ضمن الجرائم الإرهابية، إلا أن هناك عدد آخر منهم يرى أن هذه الجرائم هي جرائم مستقلة، لأن هناك عدة اتفاقيات دولية تبين ضرورة المعاقبة عليها، بهذا الوصف، كما أن عددا متزايدا من البلاد تسن قوانين خاصة لتطال مرتكبيها. انظر بهذا الشأن عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص134.

حيث يعد اختطاف الطائرات المدنية وتغيير مسارها بالقوة من الجرائم الحديثة التي ظهرت مع استخدام النقل الجوي للطائرات، وقد ساعد على كثرة ارتكابها اتساع نطاق النقل الجوي منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية والتقدم الهائل الذي تحقق في صناعة الطائرات [2] .

ب. اختطاف واحتجاز الأشخاص

ويقصد به: "أسر وتهديد مجموعة من الأشخاص بهدف ممارسة الضغط على طرف ثالث، حيث تتم هذه العملية إما لأهداف سياسية أو لطلب فدية" [3] ويحقق هذا الأسلوب للإرهابي موقف أفضل للمساومة، فيجبر المجتمع الدولي على الخضوع لرغباته إما بالمال وإما بالإعتراف بقضية معينة. ولذلك تختار الجماعات الإرهابية أهدافها من السياسيين والدبلوماسيين ورجال الأعمال بعناية ودقة فائقة[4].

ثانيا. عمليات الإغتيال السياسي

تعد عمليات الإغتيال أشد صور العنف السياسي جسامة، ليس فقط بالنظر إلى مكانة الضحية، ولكن لخطورة الظاهرة الإجرامية على حياة الذين يقدمون عليها .. والإغتيال تكتيك إرهابي تستخدمه الدولة، كما يستخدمه الأفراد والجماعات السياسية الأقوى، حيث تقوم الدولة بذلك من خلال تصفية عناصر المعارضة لها في الداخل والخارج [5] .

ثالثا. عمليات استخدام المتفجرات

وهي من أكثر الصور شيوعا، حيث يقوم الإرهابيون باستخدام المتفجرات ، وذلك من أجل تخريب المنشآت العامة والمؤسسات السياسية أو الإقتصادية، سواء كانت هذه المنشآت داخل اقليم الدولة أو خارجها (كالسفارات والقنصليات). وغالبا ما يكون الهدف من وراء هذه

[1] مصطفى مصباح دباره، مرجع سابق، ص212.

[2] حسنين المحمدي بوادي، مرجع سابق، ص57.

[3] إمام حسانين عطاالله ، نفس المرجع ، ص.ص152.151.

[4] حسنين المحمدي بوادي، مرجع سابق ، ص58.

[5] إمام حسانين عطاالله، مرجع سابق، ص.ص156.155.

العمليات هو إثارة الرعب والفزع بين المواطنين، وكذا زعزعة كيان الدولة من أجل تغيير قراراتها وقناعاتها بما يتماشى ورغبة الجماعة الإرهابية.

الفرع الثالث: تمييز الجريمة الإرهابية عن غيرها من الظواهر المشابهة لها

إن غياب مفهوم واضح و محدد لظاهرة الإرهاب، جعله يختلط مع مصطلحات عديدة كالجريمة السياسية، والمقاومة المسلحة، وكذا الجريمة المنظمة.

ورغبة في إزالة بعض اللبس بين هذه المصطلحات، فإني أتناول بدية الفرق بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية، ثم الجريمة الإرهابية والمقاومة المسلحة، لأختم بالتعرض للفرق بين الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة على النحو الآتي بيانه.

أولا. الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية

رغم أهمية الجريمة السياسية، التي قد تقود أحيانا إلى تغيير نظام دولة بأكملها، إلا أن الملاحظ عدم تناولها بالتعريف من طرف المشرعين، ومن بينهم المشرع الجزائري، الذي يقر بوجود الجريمة السياسية دون أن يعطي لها تعريفا، إذ ينص في (المادة59) من قانون الإجراءات الجزائية على: "عدم جواز تطبيق إجراء التلبس في الجنح ذات الصبغة السياسية" كما نص في (المادة698) من نفس القانون على أنه: "لا يقبل التسليم (تسليم المجرمين) إذا كانت للجناية أو الجنحة صبغة سياسية أو إذا تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لأغراض سياسية"[1].

ورغم عدم وجود اتفاق حول تعريف الجريمة السياسية، إلا أنه يمكن إيجاد بعض نقاط التشابه والإختلاف بينها وبين الجرائم الإرهابية على النحو التالي:

أ. من حيث الأسلوب

[1] احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص31.

الأعمال الإرهابية تشتمل من حيث التنفيذ على نوع من الوحشية المنفردة والقسوة، حيث يتم تنفيذها ضد ضحايا أبرياء، إضافة إلى آثارها السلبية من الناحية الإقتصادية والسياسية والأمنية وغيرها، وهو ما لا نلحظه بوضوح في الجريمة السياسية[1].

ب. من حيث الدافع

المجرم السياسي له دوافع نبيلة وأهداف عامة، إذ أنه يقصد من وراء فعله النفع العام والمصلحة الإجتماعية، بينما المجرم الإرهابي تحركه دوافع دنيئة وأنانية شديدة[2].

ت. **من حيث الأهداف**[3].

أهداف الإرهاب عادة ما تكون الدعاية لقضية ما ، يرغب الإرهابيون في إثارتها وجذب انتباه العالم نحو أبعادها وجوانبها وتطوراتها، وذلك على نحو مغاير للأهداف التي يسعى إلى تحقيقها مرتكبوا أعمال العنف السياسي الأخرى.

أضف إلى ذلك أن العمل الإرهابي عادة ما يركز على التأثير على عقل وقلب الجماهير، أي التركيز على ما يفكر فيه الناس وما يشعرون به، وهذا يؤثر بدوره على سلوكهم، وهو الأمر الذي لا يقوم بصورة مطلقة فيما يتعلق بأعمال العنف السياسي.

ث. من حيث الإقليم

في معظم الأحيان يتجاوز أثر الإرهاب الإقليم إلى الفضاء الدولي، بينما تبقى آثار العنف السياسي الأخرى محلية ونادرا ما تتوسع إلى أقاليم أخرى[1].

---

[1] زيان سبع، مرجع سابق، ص64.

[2] نفس المرجع،ص64.

[3] أغادير عرفات جويحان ومحمد عوض الترتوري، علم الإرهاب، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2006، ص58.

ج. من حيث التسليم

عرفت الجريمة السياسية منذ القدم، حيث كان المجرم السياسي إلى غاية القرن الثامن عشر يعامل أسوأ معاملة، وكان ثمة تضامن بين الملوك على تعقب المجرمين السياسيين وضبطهم وتوقيع أشد العقوبات عليهم، حتى أن مجال تسليم المجرمين كان مقصورا على الجرائم السياسية فقط[2].

غير أنه ومع بداية القرن التاسع عشر بدأت النظرة للمجرم السياسي تأخذ اتجاهات أخرى، حيث بدأ ينظر له من منطلق البواعث التي أدت به إلى ارتكاب الجريمة، وعلى ذلك أصبح من المتفق عليه دوليا، أنه لا يجوز تسليم المجرمين السياسيين، عكس المجرم الذي يرتكب أعمالا إرهابية، إذ تنص الإتفاقيات الدولية على مبدأ التسليم.

ثانيا. الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة

إن بنية الجماعات الإرهابية المنظمة لا تختلف كثيرا عن بنية الجماعات الإجرامية المنظمة، وهذا ما جعل بعض الدول المشتركة في لجنة إعداد مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تعتبر الإرهاب من ضمن أنشطة عصابات الإجرام المنظم عندما ضمت الأعمال الإرهابية إلى الأنشطة المكونة للجريمة المنظمة، ولكن سرعان ما عدلت اللجنة عن هذا الرأي عندما تيقنت أن ثمة فروقا واضحة بين الجريمتين [3].

أ. أوجه التشابه

1. كل من الجريمة المنظمة و جريمة الإرهاب الدولي هي من الجرائم التي أصبحت ذات طبيعة عالمية متجاوزة للحدود والأوطان مما يستدعي وقوف الدول مع بعضها من أجل مكافحتها والتصدي لها.
2. تتماثل كلا الجريمتين من ناحية التنظيم وسرية عملياتها، وقوانينها الداخلية، وأساليب عملياتها، فهي تستفيد من الخبرة الفنية لعصابات الإجرام المنظم، أضف إلى حجم

---

[1] نفس المرجع، ص59.

[2] احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص30.

[3] محمد فتحي عيد، مرجع سابق، ص.ص149.148.

التعاون بين عالم الإجرام وعالم الإرهاب، وذلك عن طريق انتقال الأشخاص فيما بينهم، والإستفادة من بعضهم[1].

3. استعمال التطور التكنولوجي، فكلا من المنظمتين الإجراميتين تستعمل أحدث وسائل الاتصالات و المواصلات في ارتكاب جرائمها [2]، فعلى سبيل المثال استخدام العلم والتكنولوجيا كان واضحا في الأوراق والأقراص المدمجة التي عثر عليها أثناء تفتيش بعض أماكن اختباء أعضاء القاعدة الذين قبض عليهم، وعثر في هذه الأوراق والأقراص المدمجة على محاولات لتصنيع سلاح نووي وسلاح بيولوجي، وهجمات الحادي عشر من سبتمبر 2001 خير دليل على استخدام العلم والتكنولوجيا ووسائل الاتصال[3].
4. للجماعة رئيس واجب الطاعة يسمى في المافيا الأب الروحي أو العراب، ويسمى في الجماعات الإرهابية أمير الجماعة[4].
5. الإعتماد على إفساد الموظفين وبعض الشخصيات العامة سواء بالترغيب أو الترهيب وذلك من أساليب عمل المؤسسة الإجرامية المنظمة لتسهيل ممارسة نشاطها الإجرامي، بينما تعتمد الجماعات الإرهابية على تخويف الموظفين وإرهاب الشخصيات العامة من أجل الوصول إلى غايتهم [5].

وعليه يمكن القول أن الجريمة الإرهابية هي جريمة منظمة عبر وطنية، وهذا طبقا لما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000 .

ب. **أوجه الاختلاف**

[1] **زيان سبع، مرجع سابق، ص65.**

[2] **فيصل براهمي، مرجع سابق، ص49.**

[3] **محمد فتحي عيد، مرجع سابق، ص152.**

[4] **نفس المرجع، ص152.**

[5] **نفس المرجع، ص152.**

مثلما تلتقي الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة في عدة نقاط، فإنهما بالمقابل تختلفان في أخرى.

1. **من حيث التأثير النفسي**

فالإرهاب له طابع بسيكولوجي لكونه يتعاطى مع الطبيعة الإنسانية من خلال الحالة النفسية التي يحدثها، أما الجريمة المنظمة و إن كان لها تأثير على المجتمع ، إلا أنها لا تصل لدرجة الإرهاب الذي يستهدف نفسية الأشخاص و إحباط معنوياتهم من خلال ارتكاب جرائم شنيعة مثل تفجير الطائرات[1].

2. **من حيث دقة الأهداف**

المنظمات الإجرامية في ارتكاب الجريمة المنظمة تكون على علم مسبق بأهدافها وعملياتها محددة بدقة كما أن ضحاياها سواء الشخصيات البارزة أو الأفراد العاديين أو البنوك تكون معروفة بالنسبة إليهم بدقة، أما الإرهاب الدولي فإنه ذو طبيعة لا تمايزية فقد تكون الضحية معروفة بالنسبة للمنظمة الإرهابية و قد تكون غير معروفة كوضع قنبلة في مكان معين أو إسقاط طائرة فإن الضحايا لا يكونوا معروفين.

3. **من حيث الهدف**

إن الهدف من الجريمة المنظمة إنما هو تحقيق الربح المادي دوما – حتى وإن تحققت أهداف أخرى- بينما الهدف من الأعمال الإرهابية هو دوما هدف سياسي كالوصول إلى مقاليد الحكم مثلا.

4. **من حيث الإعتقاد**

يعتقد الإرهابي دوما بشرعية ما يقوم به، لذا فهو على استعداد كامل للتضحية بحياته في سبيل تنفيذ عمله الإرهابي، بينما عضو العصابة الإجرامية المنظمة يعلم تماما بجرم ما يقوم

[1] **فيصل براهمي، مرجع سابق، ص49.**

به، لذا فهو حريص على حياته[1]، بل غالبا ما يكون حب الحياة والرغبة في عيشها بكل رفاه هو الدافع لارتكابه هذه الأفعال.

ثالثا. الجريمة الإرهابية والمقاومة الشعبية المسلحة

تعرف المقاومة الشعبية بأنها : "عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية ، من غير أفراد القوات المسلحة النظامية، دفاعا عن المصالح الوطنية أو القومية ، ضد قوى أجنبية، سواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية، أو كانت تعمل بناء على مبادرتها الخاصة وسواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني أو من خارج هذا الاقليم"[2] .

والمقاومة الشعبية المسلحة وفقا لهذا المفهوم ترتكز على عناصر ومقومات أساسية تميزها عن غيرها من (مجموعات العنف) الأخرى، وهذه الأسس هي [3]:

أ. أن تكون منبثقة عن نشاط شعبي: يقوم بها عناصر من الشعب، ويتعاطف الشعب في مجموعه مع تلك العناصر، وأن يقدم لها الدعم والعون والمساعدة.

ب. أن تستخدم القوة المسلحة، وهذا العنصر الجوهري هو ما يميز المقاومة الشعبية المسلحة عن المقاومة المدنية *La resistance civil* ، فهذه الأخيرة لا تتم باستخدام القوة المسلحة أو أعمال العنف ، ويطلق عليها اسم (ثورات اللاعنف) مثل ثورة غاندي في الهند وثورة مارتن لوثركينغ في الولايات المتحدة الأمريكية[4].

ت. أن تجري أعمال المقاومة ضد عدو أجنبي يحتل البلاد ويحول دون استقلالها، وبهذا تختلف المقاومة الشعبية المسلحة عن الحرب الأهلية.

ث. أن يكون الدافع من وراء المقاومة وطنيا، بينما الدافع وراء ارتكاب الجرائم الإرهابية فهو عادة يكون سياسيا.

---

[1] محمد فتحي عيد، مرجع سابق، ص149.

[2] مصطفى مصباح دباره، الإرهاب مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص289.

[3] نفس المرجع ، ص.ص290.289.

[4] نفس المرجع ، ص.ص291.290.

المطلب الثالث: جريمة تبييض الأموال[1]

تتصدر عمليات تبييض الأموال باعتبارها إحدى أهم الجرائم المالية، قائمة الأشكال الجديدة للجريمة المنظمة الوطنية عبر الوطنية، نتيجة تصاعد أنشطتها في العقدين الأخيرين، أين ازدادت ضراوة هذه الجريمة في كل بلاد العالم [2]، إلى درجة أنه لم يعد بمقدور الدول بمفردها التصدي لهذه الجرائم، مما استوجب تكاثف الجهود الدولية لملاحقة هذا الصنف من الإجرام أو على الأقل التقليل منه.

ونظرا للخطورة التي باتت تشكلها عمليات تبييض الأموال سواء في الجانب الإقتصادي أو الجانب السياسي، داخليا أو خارجيا، فإنه وجب التطرق لها بالدراسة من جوانب عدة، حيث تتم دراسة المطلب وفق ثلاثة فروع على النحو التالي:

- الفرع الأول: تعريف تبييض الأموال.
- الفرع الثاني: المراحل التي تتم بها عمليات تبييض الأموال.
- الفرع الثالث: أساليب تبييض الأموال.

الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال

يعتبر مصطلح تبييض الأموال أو غسيل الأموال [3]، من المصطلحات الحديثة نسبيا، التي لم تلق إجماعا حول تعريفها، سواء على صعيد فقهاء القانون أوعلماء الإقتصاد [1].

---

[1] اعتمد المشرع الجزائري مصطلح" تبييض الأموال" عوض مصطلح "غسيل الأموال" الذي يعبر عن الترجمة الدقيقة للمصطلح الانجليزي ***Money Laundering***، وهي الترجمة التي أخذت بها هيئة الأمم المتحدة، وقد تعرض المشرع لبعض الإنتقادات، حيث يرى البعض أن المشرع لم يتحر الدقة باعتماده هذه التسمية، على اعتبار أن الجزائر صادقت على الإتفاقيات الدولية التي اعتمدت بهذا الصدد، والتي اعتمدت مصطلح " غسيل الأموال" فكان من الأجدر - حسب هؤلاء – مجاراة التشريعات الدولية.انظر بهذا الشأن: فاطمة الزهراء ليراتني، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة ماجستير، مدرسة الدكتوراه، المركز الجامعي خنشلة، قطب سوق اهراس،2008-2009، ص18.

[2] فاطمة الزهراء ليراتني، نفس المرجع، ص13.

[3] ظهر مصطلح غسيل الأموال في الولايات المتحدة الأمريكية خلال فترة السبعينات، وذلك عندما لاحظ رجال مكافحة المخدرات، أن تجار المخدرات الذين يبيعون للمدمنين بالتجزئة يجتمع لديهم في نهاية كل عملية فئات صغيرة من النقود الورقية والمعدنية، ولكون فئات النقد عادة ما تكون ملوثة بآثار المخدرات، التي ربما تكون عالقة في أيدي تجار التجزئة، فقد حرصت المغاسل على غسل النقود الملوثة بالبخار أو الكيماويات قبل إيداعها في البنوك التي توجد بها حساباتهم. لتفصيل أكثر انظر فاديا قاسم بيضون،مرجع سابق، ص95.

ولمحاولة التعرف على مختلف الآراء التي تناولت هذا المصطلح بالتعريف ، استوجب الأمر تقسيم الفرع إلى قسمين ؛ الأول وفيه أتعرض للتعريف الفقهي للمصطلح، أما الثاني فيخصص للتعريف التشريعي له.

أولا. التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال

لقد تعددت التعريفات الفقهية لجريمة تبييض الأموال، واختلفت باختلاف اتجاهات الفقهاء، حيث كان ينظر للجريمة من زاوية واحدة وهي أن مصادر الأموال غير النظيفة دوما هي تجارة المخدرات، على اعتبار أن هذه التجارة تمثل البدايات الأولى لعمليات تبييض الأموال، حيث يعرف خبراء التدريب ببرنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات عمليات غسيل الأموال بأنها: "عملية يلجأ إليها من يتعاطى الإتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة لإخفاء وجود دخل أو لإخفاء مصدره غير المشروع، أو استخدام الدخل في وجه غير مشروع، ثم يقوم بتمويه ذلك في الدخل ليجعله يبدو وكأنه دخل مشروع" [2].

غير أنه ومع ظهور أنماط جديدة من الجرائم، بدأت النظرة تتغير لجريمة تبييض الأموال، حيث لم تعد محصورة في تجارة المخدرات فقط، بل شملت أنماطا أخرى من الجرائم، كجرائم الفساد وجرائم الإرهاب، وجرائم أصحاب الياقات البيضاء ...وربما هذا ما يبرر تناول اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو 2000) لجريمة تبييض الأموال في مادتها السادسة تحت عنوان **"تجريم غسل العائدات الإجرامية** " والمادة السابعة حول **"تدابير مكافحة غسل الأموال"**.

انطلاقا مما سبق يمكن تعريف تبييض الأموال بأنه: "مجموعة العمليات المالية المتداخلة التي تتم داخل الدولة أو خارجها لإخفاء حقيقة الأموال أو طمس مصدرها غير

---

[1] **مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي ، اطروحة دكتوراه، الطبعة الأولى ، دار الثقافة، ، عمان الأردن، 2006 ، ص.29.**

[2] **برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات، دليل الأمم المتحدة للتدريب على إنفاذ قوانين العقاقير المخدرة، وثيقة رقم 30091 -91-9، المبحث الرابع، التحقيق المالي، ص01.**

المشروع وإظهارها في صورة أموال متحصلة من مصدر مشروع" [1] بمعنى آخر هو إضفاء الشرعية على أموال هي في الأصل ذات مصدر غير مشروع [2].

كما تعرف أيضا بأنها: "عملية يلجأ إليها من يعمل بتجارة المخدرات والجريمة المنظمة وغير المنظمة لإخفاء المصدر الحقيقي للدخل غير المشروع والقيام بأعمال أخرى للتمويه كي يتم إضفاء الشرعية على الدخل الذي تحقق" [3].

وعليه يمكن القول أن غسيل الأموال ما هو إلا عملية تتيح لجماعات الإجرام المنظم وغيرهم من مرتكبي الجرائم التي تدر عائدا ماليا، التسلل داخل المؤسسات المالية والتجارية والصناعية المشروعة سواء في داخل الدولة أو خارجها لتوظيف واستثمار أموالها المستمدة من أنشطتها الإجرامية [4].

وتشكل ظاهرة تبييض الأموال مشكلة عالمية، إذ يقدر خبراء صندوق النقد الدولي حجم الأموال المغسولة سنويا بمبلغ يتراوح ما بين 620 مليار دولار و1.6 ترليون دولار، بما نسبته 02 % إلى 05 % من الناتج المحلي الإجمالي العالمي لعام 1999، أي بما يعادل أكثر من ضعف قيمة الناتج العالمي من البترول [5] ، وأن ما بين 50 % إلى 70 % يجري غسيلها في البنوك العالمية وأن 25 % منها يجري غسيلها داخل الأسواق المالية في نيويورك ولندن ودول شرق آسيا. وتشير بعض البيانات المتوافرة إلى أن عمليات غسيل الأموال في روسيا تتراوح ما بين 25 % و 50 % من الناتج المحلي لروسيا، وتأتي الولايات المتحدة الأمريكية في مقدمة الدول التي يتم فيها غسيل الأموال، حيث يقدر حجم الأموال التي يتم غسلها سنويا عن جرائم

---

[1] مفيد نايف الدليمي، مرجع سابق،ص.ص33.32.

[2] زياد علي عربية، غسيل الأموال (آثاره الإقتصادية والإجتماعية ومكافحته دوليا وعربيا) مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، العدد الأول، السنة الثانية عشر، جانفي2004، ص.97.

[3] نفس المرجع، ص.99.

[4] مفيد نايف الدليمي، نفس المرجع، ص33.

[5] *R.E.Bell,prosecuting the Money Loundering:Who Act for Organised Crime,Volume 3 n° 22 journal of Money Loundering Contrel,p.p.104.112 (Autumn 1999).*

نقلا عن زياد علي عربية، نفس المرجع، ص.ص97.96.

المخدرات وحدها بحوالي 300 مليار دولار، تليها سويسرا والمكسيك وروسيا وإسرائيل والفلبين ودومنيك وبانما[1].

هذا ويصنف الفقهاء جرائم تبييض الأموال ضمن ما يسمى بجرائم أصحاب الياقات البيضاء، لأن معظم القائمين بها هم من الطبقة الإجتماعية المحترمة في معرض ممارستهم لمهنهم أو نشاطهم الإقتصادي[2].

ثانيا. التعريف التشريعي لجريمة تبييض الأموال

إن التعريف التشريعي، يقتضي التطرق لتعريفات الإتفاقيات الدولية بداية، ثم التشريع الوطني.

أ. التشريعات الدولية

لم تتناول الإتفاقيات الدولية تعريف جريمة تبييض الأموال بالشكل الواضح والصريح، ولكنها تعرضت للأفعال المادية لهذه الجريمة مثل تحويل الأموال أو نقلها أو الإخفاء أو التمويه. للإشارة فإن معظم الإتفاقيات أطلقت على هذه الجريمة مصطلح "غسيل الأموال" عكس المشرع الجزائري الذي اعتمد مصطلح " تبييض الأموال".

1. **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات [3] المبرمة في فيينا 1988**

تعد هذه الإتفاقية الشريعة العامة لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال، باعتبارها أولى النصوص الدولية التي وضعت تعريفا قانونيا لها، الأمر الذي جعلها تتخذ أساسا لتعريف تبييض

[1] زياد علي عربية ، نفس المرجع، ص97.

[2] فاديا قاسم بيضون،مرجع سابق، ص16.

[3] صادقت الجزائر بتحفظ على الإتفاقية بموجب مرسوم رئاسي رقم95-41 المؤرخ في 1995/01/28 .

الأموال في العديد من النصوص الدولية اللاحقة، كما تبنتها أغلب التشريعات الجنائية الداخلية مع توسيع نطاقها[1].

حيث نصت الإتفاقية في المادة (3/ ف أ 1) على ثلاث صور لغسيل الأموال وهي: تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من جرائم المخدرات. إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها واكتساب أو حيازة الأموال مع العلم وقت تسليمها بأنها مستمدة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الإتفاقية[2].

2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية [3] المبرمة في باليرمو 2000 .

جاءت المادة السادسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية متقاربة الصياغة مع المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات؛ حيث لم تتناول بدورها تعريفا لجريمة غسيل الأموال، واكتفت بذكر الصور التي تدخل في إطار هذه الجريمة وهي: تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، إخفاء وتمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية.

ب. موقف المشرع الجزائري

---

[1] *Jean François,ThonyJean,Paul Labordre, Criminalité organisée et blanchiment, R.I.D.P,Paris.France,1997,p 416. Et Jean- François Thony, Les politiques législatives de lutte contre le blanchiment pénit , Paris, France,1997,p311.*

نقلا عن فاطمة الزهراء ليراتني، مرجع سابق، ص.22.

[2] مفيد نايف الدليمي، مرجع سابق، ص34.

[3] اعتمدت الإتفاقية بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم RES/55/25 في دورتها الخامسة والخمسين بتاريخ 2000/11/15 ودخلت حيز النفاذ في 2003/09/29 . وصادقت الجزائر على هذه الإتفاقية بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 22 ذي القعدة1422 الموافق لـ05 فيفري 2002 ج ر عدد09 بتاريخ 10 فيفري 2002.

لقد دأب المشرع الجزائري ومنذ السنوات الأولى التي ظهرت فيها جريمة تبييض الأموال للتصدي لها ومواجهتها عن طريق مجموعة من النصوص القانونية التي جاءت في معظمها متماشية والإتفاقيات الدولية المعتمدة بهذا الصدد، حيث كان آخر تلك النصوص القانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[1].

حيث يعتبر تبييضا للأموال وفق المادة الثانية من هذا القانون:

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.
- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.
- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيلها وإسداء المشورة بشأنه.

هذا وتجدر الإشارة أن محتوى نص المادة أعلاه، هو نفس المحتوى الذي تضمنته المادة 389 مكرر من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات[2].

يلاحظ أن المشرع الجزائري سار على نهج الإتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الصدد، حيث لم يتناول جريمة تبييض الأموال بالتعريف، بل ذكر الصور المادية التي تندرج تحت هذه

[1] الجريدة الرسمية، عدد11 بتاريخ 09 فيفري 2005.

[2] الجريدة الرسمية، عدد71 بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

الجريمة، مما يدل على توافق التشريعات الوطنية والدولية واتفاقها حول تجريم هذا الفعل ومحاربته على المستويين الداخلي والدولي .

الفرع الثاني: مراحل تبييض الأموال

إذا كان من السهل القول بتعدد مراحل تبييض الأموال، فإنه من الصعب تحديد هذه المراحل على وجه الدقة، كون هذه العملية معقدة وطويلة قد تستغرق عدة سنوات، وتستخدم عديد الأشخاص، حيث يكون لكل واحد منهم دور في العملية، ومع هذه الصعوبة التي تصاحب عملية تحديد مراحل هذه الجريمة، قام خبراء مجموعة العمل المالي الدولية أثناء قمة *L'arche* المنعقدة في باريس في الفترة الممتدة من 14 و15 جويلية 1989 بتقسيم الخطوات التي تمر بها عملية تبييض الأموال إلى ثلاث مراحل أساسية، حيث أيدهم في ذلك تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عام 1995 ، وهذه المراحل هي مرحلة الإيداع أو التوظيف، مرحلة التمويه أو التعتيم ومرحلة الدمج[1].

أولا. مرحلة الإيداع *Placement*

ويسمى أحيانا بالتوظيف، ويقصد به قيام أصحاب الأموال القذرة بإيداع أموالهم الناتجة عن أنشطتهم الإجرامية في أحد البنوك (سواء في الداخل أو الخارج) أو شراء أسهم أو مؤسسة مالية أو تجارية أو صكوك نقدية يمكن نقلها من مكان إلى آخر [2] وقد يلجأ بعض أصحاب الدخول غير المشروعة إلى شراء السلع المعمرة كالسيارات الفارهة والعقارات والذهب والمجوهرات والتحف الثمينة، ثم يقومون ببيعها مقابل الحصول على شيكات مصرفية بالقيمة، لتأتي المرحلة الثانية.

ثانيا. مرحلة التعتيم أو الترقيد *Empilage*

يتم في هذه المرحلة فصل حصيلة الأموال غير المشروعة عن مصدرها من خلال مجموعة معقدة من العمليات المالية بهدف التمويه عن أصل ومصدر هذه الأموال مع تدعيم ذلك

[1] فاطمة الزهراء ليراتني، مرجع سابق، ص79.

[2] مفيد نايف الدليمي،مرجع سابق، ص36.

بالمستندات التي تؤدي إلى تضليل الجهات الرقابية والأمنية للحيلولة دون اقتفاء المسار غير المشروع لهذه الأموال [1] حيث تعد الشبكة البنكية هي المفضلة لمثل هذه المرحلة لإكثار العمليات المالية المبهمة[2].

ثالثا. مرحلة الدمج *Intégration*

وهي المرحلة التي يتحقق فيها اندماج الأموال غير المشروعة وانسيابها في النظام المالي المشروع واختلاطها بالأموال المشروعة ، بحيث تبدو في نهاية المطاف أموالا مشروعة تماما أو ناتجة عن أنشطة اقتصادية مشروعة [3] كالاستثمارات المباشرة في العقارات أو في السلع الفخمة أو الثمينة أو الاستثمار في البورصة أو في شراء الحصص من الشركات...

الفرع الثالث. أساليب تبييض الأموال

تختلف طرق وأساليب تبييض الأموال بحسب الجهة التي يلجأ إليها أصحاب الأموال القذرة لغسلها أوتبييضها؛ حيث يتم التبييض إما عن طريق النظام المالي المصرفي أو النظام المالي غير المصرفي أو عن طريق التصرفات العينية، كما يمكن أيضا تبييض الأموال الكترونيا .

للإشارة فإن هذه الطرق ليست على سبيل الحصر إنما هي خاضعة لمستجدات التطور العلمي والتكنولوجي، فقد تكتشف يوما ما طرق وأساليب أخرى لم تكن معروفة من قبل.

أولا. تبييض الأموال عن طريق اللجوء إلى الجهاز المصرفي

وتتم عملية التبييض باللجوء للجهاز المصرفي عبر عدة أساليب، لعل أهمها طريقة الحساب المصرفي المزدوج، ومؤدى هذا الأسلوب هو أن يودع شخص ما الأموال غير النظيفة المتحصلة من الإتجار غير المشروع بالمخدرات وغيرها من الجرائم الأخرى في حساب لدى أحد المصارف ثم يقوم الشخص المودع نفسه وتحت اسم مستعار باقتراض مبلغ

[1] زياد علي عربية، غسيل الأموال(آثاره الإقتصادية والإجتماعية ومكافحته دوليا وعربيا) مرجع سابق، ص99.

[2] الحسين عمروش، جريمة تبييض الأموال وآليات مكافحتها على الصعيد الدولي، مذكرة ماجستير، جامعة البليدة، ماي2006،ص33.

[3] عبد العزيز أحمد بن حسين، المخدرات وظاهرة غسيل الأموال، مجلة الأمن والحياة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، عدد 204 ، سنة1999 ص53 .

يعادل نفس المبلغ المودع من المصرف ذاته ثم يقوم هذا الشخص برد قيمة الفوائد المستحقة على مبلغ القرض بواسطة الفوائد المتحصلة لحساب المبلغ الذي سبق إيداعه [1].

هذا وقد يقوم مهربوا المخدرات وغيرهم من المجرمين بنقل أموالهم المتحصلة من أنشطتهم الإجرامية، خارج بلادهم عن طريق اللجوء إلى المصرف الوطني ليقوم بنقل أموالهم وإيداعها في مصارف دول تتمتع بالسرية المصرفية، أو إيداعها في شركات أجنبية توجد في دول لا تستطيع الحكومة الإطلاع على دفاترها المالية، ثم يبدأ هؤلاء المجرمون في مرحلة تالية بالإقتراض من هذه المصارف بصفة دورية تمكنهم من العيش برفاهية [2].

ثانيا. تبييض الأموال عن طريق النظام المالي غير المصرفي

وذلك عن طريق استخدام مكاتب ومؤسسات الصرافة ومكاتب السمسرة، بالإضافة إلى اللجوء إلى عالم القمار والمراهنات الرياضية والكازينوهات وصالات اليانصيب، حيث أصبحت هذه الأماكن تحت السيطرة الكلية لزعماء الجريمة المنظمة، الذين يقومون باستبدال النقد بفيشات القمار ثم تحويل هذه الفيشات بعد فترة قصيرة إلى أوراق نقدية تمكن المجرمين من تبرير حيازة الأموال [3].

ثالثا. تبييض الأموال عن طريق القيام ببعض التصرفات العينية

بعيدا عن النظام المالي المصرفي والنظام المالي غير المصرفي، يلجأ المجرمون في عمليات تبييض الأموال إلى طرق أخرى لإضفاء الصفة الشرعية على أموالهم، ومن هذه الطرق القيام بشراء أشياء مادية كالذهب والمجوهرات والعقارات واللوحات النادرة، كخطوة أولى ثم بيعها في مرحلة تالية في مقابل الحصول على شيكات مصرفية بقيمة الأشياء المبيعة

[1] سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ، مصر، 2002، ص.84.

[2] مفيد نايف الدليمي، مرجع سابق، ص.ص42.41.

[3] نفس المرجع، ص.43.

كخطوة ثانية، وفي الخطوة الثالثة تستخدم هذه الشيكات في فتح حسابات مصرفية لغاسلي الأموال في البنوك المختلفة المسحوب عليها هذه الشيكات [1].

رابعا. تبييض الأموال الكترونيا

ساهمت التكنولوجيا الحديثة في إحداث ثورة في الممارسات والنظم المصرفية الحالية، ومع نجاح استخدام هذه التكنولوجيا تزداد بشدة فرص نجاح غاسلي الأموال في القيام بعملياتهم المشبوهة، ومن أبرز الوسائل الحديثة في نقل وتحويل النقود بنوك الأنترنيت ونظام البطاقات الذكية[2].

نصل إلى القول أن الهدف من التطرق لدراسة موضوع الجرائم العالمية من الناحية النظرية، والتعريف بها وذكر أهم أنواعها وأخطرها على الساحتين الوطنية والدولية، إنما هو الوصول إلى إيجاد السبل والوسائل الكفيلة بمكافحتها وطنيا ودوليا، ففي ماذا تتمثل هذه الوسائل؟ وهل تمكنت فعلا من التصدي لهذه الجرائم؟

هذا ما نحاول الإجابة عنه من خلال الفصل الثاني من الدراسة، والذي جاء بعنوان "آليات مكافحة الجرائم العالمية".

[1] **زياد علي عربية، غسيل الأموال(آثاره الإقتصادية والإجتماعية ومكافحته دوليا وعربيا) مرجع سابق، ص100.**

[2] **نفس المرجع، ص101.**

خلاصة الفصل الأول

في نهاية هذا الفصل نصل إلى القول أن الجريمة العالمية ما هي إلا جريمة داخلية ينص عليها القانون الداخلي وتتعاون الدول على مكافحتها عن طريق الاتفاقيات الدولية، التي تضع الشروط التي ينتهجها قانون العقوبات الداخلي في العقاب على تلك الجرائم .

مع العلم أن مصطلح " **الجريمة العالمية** " هو مصطلح فقهي لم تتطرق إليه القوانين الوطنية ولا الإتفاقيات الدولية بشكل صريح، بل اكتفت بالإشارة في أكثر من موضع إلى أن هناك صنف من الجرائم تعدى حدود الوطن الواحد، مما يستدعي لمكافحته والتصدي له تظافر جهود جميع الدول وتوحيدها، وهو ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو 2000) التي تعد أهم اتفاقية لمكافحة هذا الصنف من الإجرام.

وباعتبار أن الجريمة العالمية تمتزج فيها القوانين الوطنية والدولية، فإن ذلك يعطيها خصائص ومميزات تنفرد بها عن باقي الجرائم، كالجريمة الداخلية والجريمة الدولية، حيث تلتقي الجريمة العالمية مع هذين الصنفين من الجرائم في عدة نقاط وتختلف معها حول أخرى، مما يؤدي إلى اختلاف أسباب وآثار الجريمة العالمية عن غيرها من الجرائم.

ونظرا لأن حصر جميع أصناف الجريمة العالمية هو أمر غير متاح، فقد اقتصرت الدراسة على بعض الجرائم دون الأخرى، حيث تناولت جريمة الفساد، جريمة تبييض الأموال وجرائم الإرهاب، ويعود السبب الرئيس في اختيار هذه الجرائم دون الأخرى إلى الإرتباط الوثيق بين هذه الأصناف من الجرائم من جهة، وإلى بروز جهود الدولة الجزائرية لمكافحتها من جهة أخرى، سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي.

الفصل الثاني: آليات مكافحة الجرائم العالمية

مع ازدياد ظاهرة الإجرام العابر للحدود والأوطان، وجدت الدول وكافة مؤسسات المجتمع الدولي الأخرى نفسها مضطرة للوقوف في وجه هذا المد الذي أتى على أمن وسلم البشرية.

ونظرا لأن الظاهرة تعجز الدول بمفردها عن مواجهتها، وجب تنسيق وتوحيد جهود كافة الدول وباقي مؤسسات المجتمع الدولي في إطار من العلاقات الدولية المنظمة، بحيث تؤدي هذه العلاقات إلى تفعيل آليات التصدي والمواجهة، وجعلها أكثر قوة وصمودا في وجه هذا النوع من الإجرام الذي تخطى الحدود والأوطان.

وعلى اعتبار أن الجريمة العالمية هي جريمة داخلية بالأساس، فإن جهود وآليات التصدي لها تبدأ من الداخل، أي على المستوى الوطني، ثم تنتقل إلى الجهود الدولية في حال عجزت الدول بمفردها عن التصدي لهذه الجرائم، وهذا ما يبرر استهلال الدراسة بالتطرق إلى آليات الجهود الوطنية في المبحث الأول ثم الجهود الدولية في المبحث الثاني .

المبحث الأول: آليات مكافحة الجرائم العالمية على المستوى الوطني

تبذل الدول في سبيل مكافحة الجرائم العالمية جهودا معتبرة سواء في المجالات التشريعية أو الأطر المؤسساتية، وذلك كله إما على المستوى الداخلي أو الخارجي.

حيث تعد الجزائر من بين الدول الأولى في العالم التي سارعت ومنذ تفشي ظاهرة الإجرام العابر للحدود والأوطان إلى إصدار تشريعات وقوانين لمواجهة هذه الظاهرة، كما سارعت أيضا إلى استحداث مؤسسات وطنية للتصدي للظاهرة، وقد عمدت أيضا إلى تبني سياسة جنائية تتماشى ونظام العولمة الذي بات من الضروري تكييف الحياة الإجتماعية والسياسية معه .

ونظرا لأهمية الجهود التي بذلتها الدولة الجزائرية وتبذلها في إطار مواجهة الإجرام العابر للحدود والأوطان، فقد ارتأيت تخصيص المطلب الأول لدراسة آليات المكافحة على مستوى النصوص التشريعية الوطنية، والمطلب الثاني للأطر المؤسساتية الوطنية، أما المطلب

الثالث والأخير فقد خصصته لل وسائل والآليات الأخرى، التي تعكس السياسة الجنائية للدولة الجزائرية في مجال مكافحة الجرائم العالمية.

المطلب الأول: آليات المكافحة على مستوى النصوص التشريعية الوطنية

حرص المشرع الجزائري، ومنذ ظهور الجرائم العابرة للحدود والأوطان، على مواكبة التشريعات العالمية، فسارع إلى سن مجموعة من النصوص والقوانين كما صادق على الإتفاقيات والبروتوكولات المكملة لها في هذا المجال.

ونظرا لكثرة هذه النصوص، التي يصعب الإلمام بها جميعا، فإني أقتصر على الأحدث منها والأكثرها أهمية على الصعيدين الوطني والدولي.

حيث تأتي كل من جرائم الإرهاب وجرائم الفساد وجريمة تبييض الأموال في طليعة الجرائم التي تصدى لها المشرع باستحداث نصوص خاصة بها على وجه الدقة والتحديد.

نتيجة لذلك، فإن دراسة هذا المطلب سأتي وفق ثلاثة فروع على النحو التالي:

- الفرع الأول: المعالجة القانونية الوطنية لجريمتي الفساد وتبييض الأموال.
- الفرع الثاني: المعالجة القانونية لجريمة الإرهاب.
- الفرع الثالث: إجراءات المتابعة الخاصة بالجرائم العالمية.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن دراستي لأهم التشريعات الوطنية في مجال الجرائم العابرة للحدود والأوطان، تَستثنى منها التشريعات المتضمنة النص على إنشاء الأجهزة والأطر المؤسساتية، التي أخصص لدراستها المطلب الثاني.

الفرع الأول: المعالجة القانونية الوطنية لجريمتي الفساد وتبييض الأموال

إن اعتبار جريمة تبييض الأموال هي من جرائم الفساد [1]، فإن ذلك يقتضي دراسة الجريمتين تحت بند واحد، حيث استهل الدراسة بالنصوص المتعلقة بجرائم الفساد على الصعيد

[1] انظر المادة 16 والمادة 42 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الداخلي (أولا) ثم النصوص القانونية المتعلقة بجريمة تبييض الأموال (ثانيا) وفي الأخير أتعرض إلى المعالجة القانونية المتعلقة بالجريمتين على الصعيد الدولي.

أولا. النصوص القانونية الوطنية المتعلقة بمكافحة جرائم الفساد على الصعيد الداخلي

رغم أن المشرع الجزائري قد تطرق إلى جرائم الفساد من خلال قانون العقوبات [1]، عندما ذكر جريمة الاختلاس والغدر في المادتين 119 و 121، والتي تم إلغاؤها بالمادة 71 وتعويضها بالمادة 29 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006[2] المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق لـ 26 أوت 2010[3] ، إلا أن هذا النص الأخير – القانون رقم 06-01 – يعتبر أهم نص أصدره المشرع في هذا الإطار لحد الآن ، وقد استمد النص هذه الأهمية كونه جاء مطابقا لما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[4] المعتمدة بتاريخ 31 أكتوبر 2003.

غير أن دراسة نص القانون رقم 06-01 لا تكتمل إلا بالإشارة إلى النصوص القانونية التكميلية التي لها علاقة مباشرة بجرائم الفساد.

أ. النصوص التكميلية التي لها علاقة مباشرة بجرائم الفساد

على الرغم من أن حصر جميع النصوص المتضمنة أحكاما جزائية على المخالفات والإعتداءات التي لها علاقة مباشرة بجرائم الفساد أمر صعب، إلا أنني أحاول التطرق إلى الأهم منها فقط على النحو الآتي ذكره، فيما أخصص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بدراسة مستقلة نظرا لأهميته مقارنة بالقوانين الأخرى.

[1] الصادر بموجب الأمر رقم66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ08 يونيو 1966 المعدل والمتمم.

[2] الجريدة الرسمية، عدد14 بتاريخ 2006/03/08.

[3] الجريدة الرسمية، عدد50 بتاريخ 22 رمضان1431 الموافق لـ01 سبتمبر 2010.

[4] صادقت الجزائر على الاتفاقية بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 29 صفر 1425 الموافق لـ 19 أفريل 2004. ج ر ، عدد26 بتاريخ 25 أفريل 2004.

1. **قانون النقد والقرض** الصادر بموجب الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق لـ 26 أوت 2003 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق لـ 26 أوت 2010[1] .
2. **قانون مجلس المحاسبة** الصادر بموجب الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر 1416 الموافق لـ 17 جويلية 1995 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق لـ 26 أوت 2010[2].
3. **قانون قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج** الصادر بموجب الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر 1417 الموافق لـ 09 جويلية المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق لـ 26 أوت 2010[3].
4. **قانون تنظيم الصفقات العمومية** الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق لـ 07 أكتوبر 2010[4].

ب. قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

مواصلة للجهود التي يبذلها المشرع الجزائري من أجل تكييف التشريع الوطني والتطورات الدولية، فيما يتعلق تحديدا بالجرائم العالمية، تم إصدار القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006 المتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق لـ 26 أوت 2010[5]، الذي يعد ترجمة حقيقية لما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بتاريخ 31 أكتوبر 2003.

[1] الجريدة الرسمية، عدد50 بتاريخ 22 رمضان1431 الموافق لـ01 سبتمبر2010.
[2] الجريدة الرسمية، عدد50 بتاريخ 22 رمضان1431 الموافق لـ01 سبتمبر2010.
[3] الجريدة الرسمية، عدد50 بتاريخ 22 رمضان1431 الموافق لـ01 سبتمبر2010.
[4] الجريدة الرسمية، عدد58 بتاريخ 28 شوال1431 الموافق لـ07 اكتوبر2010
[5] الجريدة الرسمية، عدد50 بتاريخ 22 رمضان1431 الموافق لـ01 سبتمبر2010

1. التعريف بالقانون

يعد قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من مفردات القوانين المستحدثة في جملة ترسانة القوانين المعاصرة التي تصبوا إلى خدمة التنمية [1]، وتعد الجزائر من الدول الأ ولى[2] التي سنت قواعد الوقاية من الفساد ومكافحته كظاهرة إجرامية، وهو ما كرسه القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المعدل والمتمم، الذي جاءت قواعده منسجمة مع الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، حيث يشكل هذا القانون همزة وصل بين جهود المنظومة الدولية وجهود الدولة الجزائرية، كما يعكس مدى امتثال المشرع الجزائري للشرعية الدولية، وذلك من خلال التطور الدستوري المتعلق بنص المادة 132[3] من الدستور[4].

وعلى اعتبار أن نصوص القانون رقم 06-01 هي نصوص مستمدة من أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فإن ذلك يعطيها نوعا من الخصوصية تجعلها تتصف بأنها نصوصا أصلية أسوة بتلك التي يتضمنها قانون العقوبات [5] .

وقد تم تعديل القانون رقم 06-01 بموجب الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق لـ 26 أوت 2010، حيث تم تعديل المادة الثانية والمادة التاسعة، كما أضيف الباب الثالث مكرر، الذي تناول الديوان المركزي لقمع الفساد.

---

[1] عبيدي الشافعي، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الموسوعة الجنائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر2008، ص.03.

[2] الجزائر هي أول دولة عربي ا وسادس دولة عالميا تصادق على اتفاقية مكافحة الفساد. انظر بهذا الشأن عمار رزيق، مضامين التصديق الجزائري على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مداخلة في إطارالملتقى الوطني الخامس حول الفساد الإداري، جامعة أم البواقي، 18 و19 أفريل 2010.

[3] تنص المادة 132 من الدستور على أن:" المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون".

[4] بوعبدالله مختار، الفساد الإداري، مداخلة في إطار الملتقى الوطني الخامس حول الفساد الإداري، جامعة أم البواقي، 18 و19 أفريل 2010.

[5] خالف عقيلة، الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية من مخاطر الفساد، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، عدد 13، جوان 2006، ص.ص68.67.

2. أهم ما تضمنه القانون

جاء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ضمن ثلاثة وسبعين (73 مادة) مقسمة على خمسة أبواب، إضافة إلى الأحكام الختامية التي تضمنها الباب السادس من النص.

- **الأحكام العامة**

وقد شملت المادتين الأولى والثانية، حيث تطرقت المادة الأولى إلى الهدف المتوخى من هذا القانون، بينما تناولت المادة الثانية [1] التعريف ببعض المصطلحات، كالفساد، الموظف العمومي، الممتلكات، العائدات الإجرامية، التجميد أو الحجز، المصادرة، التسليم المراقب، الاتفاقية، الهيئة، بالإضافة إلى الديوان .

- **التدابير الوقائية**

تطرق النص إلى التدابير الوقائية ضمن الباب الثاني ضمن أربعة عشر مادة (من المادة الثالثة إلى المادة السادسة عشر) التي وضعت كلها تحت عنوان التدابير الوقائية في القطاع العام، حيث تضمنت هذه المواد أهم التدابير التي يجب مراعاتها في القطاع العام، وذلك في التوظيف، التصريح بالممتلكات [2]، محتوى التصريح بالممتلكات وكيفياته، إضافة إلى قواعد سلوك الموظفين العموميين وإبرام الصفقات العمومية، وكذا تسيير الأموال العمومية، الشفافية في التعامل مع الجمهور، التدابير المتعلقة بسلك القضاة، وفي القطاع الخاص، معايير المحاسبة، مشاركة المجتمع المدني. ونظرا للعلاقة الكبيرة بين الفساد وعمليات تبييض الأموال فقد اختتم هذا الباب بتدابير منع تبييض الأموال.

---

[1] تم تعديل هذه المادة بموجب الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق لـ 26 أوت 2010 . ج ر، عدد 50 بتاريخ 22 رمضان 1431 الموافق لـ01 سبتمبر 2010، حيث تصبح صياغة المادة على النحو التالي:

المادة 2: يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

- **الفقرات من أ إلى م .....دون تغيير.**
- **ن "الديوان" : الديوان المركزي للفساد.**

[2] انظر المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في 2006/11/22 المتعلق بتحديد نموذج التصريح بالممتلكات.وانظر أيضا المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 2006/11/22 الذي يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

- **الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته**

تناول المشرع في الباب الثالث من نص القانون إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والنظام القانوني للهيئة[1]، واستقلاليتها ومهامها، تزويدها بالوثائق والمعلومات، إضافة إلى علاقتها بالسلطة القضائية والسر المهني، ليختم الباب الثالث بالمادة الرابعة والعشرين حول التقرير السنوي الذي ترفعه هيئة مكافحة الفساد إلى رئيس الجمهورية، حيث يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد.

- **الديوان المركزي لقمع الفساد**

وفي الباب الثالث مكرر [2] تطرق المشرع إلى الديوان المركزي لقمع الفساد، حيث يكلف هذا الديوان بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد (المادة 24 مكرر) أما بالنسبة لتشكيلة الديوان وكيفيات تسييره فتحدد عن طريق التنظيم.

هذا وقد نصت المادة (24 مكرر 1) على خضوع جرائم الفساد لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، كما نصت ذات المادة على امتداد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان إلى كامل الإقليم الوطني.

- **التجريم والعقاب**

تضمن الباب الرابع من القانون، إضافة إلى قواعد التجريم والعقاب (من المادة 25 إلى المادة 54) ، أساليب التحري الخاصة (المادة 56) وكذا آثار الفساد (المادة55).

- **التعاون الدولي**

وعن التعاون الدولي فقد تناوله المشرع في الباب الخامس، حيث جاءت أحكامه مقسمة على أربعة عشر مادة (من المادة 57 إلى المادة 70) اشتملت على التعاون القضائي، منع

[1] انظر المرسوم الرئاسي رقم06-413 المؤرخ في2006/11/22 الذي يحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفيات سيرها.

[2] انظر الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق لـ 26 أوت 2010 الجريدة الرسمية عدد 50 بتاريخ 22 رمضان 1431 الموافق لـ01 سبتمبر 2010.

وكشف وتحويل العائدات الإجرامية، التعامل مع المصارف والمؤسسات المالية، تقديم المعلومات، الحساب المالي المتواجد بالخارج، تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات، استرداد الممتلكات عن طريق التعاون الدولي في مجال المصادرة، التجميد والحجز، رفع الإجراءات التحفظية، طلبات التعاون الدولي بغرض المصادرة، تنفيذ أحكام المصادرة الصادرة عن جهات قضائية أجنبية، التعاون الخاص، إضافة إلى التصرف في الممتلكات الخاصة.

أما الباب السادس والأخير، فقد جاء متضمنا لأحكام ختامية مختلفة تتعلق أساسا بالعلاقة بين أحكام هذا النص وقانون العقوبات طبقا لقاعدة " **النص الخاص يقيد النص العام**"[1].

من خلال استعراض أهم محتويات قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تتضح أهميته التي تتلخص في ما أوردته المادة الأولى، حيث يهدف هذا القانون إلى ما يلي:

- دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته.

- تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص.

- تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته، بما في ذلك استرداد الموجودات.

ثانيا. النصوص القانونية الوطنية المتعلقة بمكافحة جريمة تبييض الأموال على الصعيد الداخلي

تعتبر الجزائر من الدول التي حملت على عاتقها ومنذ ظهور الجريمة العالمية العابرة للحدود والأوطان، التزاما بمواجهتها بكل الآليات والطرق المشروعة، حيث يظهر ذلك من خلال مصادقتها على معظم الإتفاقيات التي ابرمت بهذا الشأن، وكذا سنها لمجموعة قوانين يأتي في مقدمتها القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما [2].

[1] **عمر بوجطو، مدى مطابقة النظام القانوني للوقاية من الفساد في الجزائر مع أحكام الإتفاقية الدولية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر،عدد19، مارس2008،ص67.**

[2] **الجريدة الرسمية، عدد11 بتاريخ 09 فيفري 2005.**

أ. جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات

تم تجريم تبييض الأموال في القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات وهذا في المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 09.

ب. جريمة تبييض الأموال في القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

نظرا لأهمية هذا القانون في إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال، فقد اخترت دراسته من خلال التطرق إلى تعريفه أولا ثُم إلى أهم ما تضمنه على النحو التالي.

1. التعريف بالقانون

يعد القانون 05-01 من أهم النصوص التي أصدرها المشرع الجزائري في مجال مكافحة جريمتي تبييض الأموال ومكافحة الإرهاب، حيث يجسد هذا النص رغبة الجزائر في مسايرة التطورات الدولية وجعل تشريعها الداخلي متطابقا مع التشريعات الدولية، من خلال المعاهدات التي صادقت عليها الجزائر في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

فبالنسبة لمرجعية النص وتأسيسه القانوني، فقد تم الاعتماد على ثلاث أنواع من النصوص حسب تدرجها، حيث يأت الدستور على رأسها، ثم المعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف الدولة الجزائرية انتهاء بالقوانين المتعلقة بموضوعه [1]، كالأمر المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم المتعلقين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، قانون المالية، الأمر المتعلق بالنقد والصرف، إضافة إلى القوانين المتعلقة بالمهن المنظمة (التوثيق، المحاماة، الخبير المحاسب، محافظ الحسابات، محافظ البيع بالمزاد..) .

2. أهم ما تضمنه القانون

[1] **حبيبة نايلي، تبييض الأموال ودور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحته، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر2007-2008، ص138.**

تضمن النص ستة وثلاثين (36 مادة) مقسمة على خمسة فصول، إضافة إلى الأحكام الختامية.

- **تجريم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب**

ضم الفصل الأول من القانون الأحكام العامة، والتي وزعت بدورها على خمسة مواد، تناولت تجريم جريمتي تبييض الأموال وتمويل الارهاب، كما تم ضبط أهم المفاهيم والمصطلحات، كالأموال، جريمة أصلية، كما تطرق المشرع في هذا الفصل إلى الهيئة المتخصصة والمتمثلة في خلية معالجة الإستعلام المالي.

- **الأحكام الوقائية**

أما الفصل الثاني من نص القانون فقد اشتمل على تسعة مواد (من المادة السادسة إلى المادة الرابعة عشر) وضعت كلها تحت عنوان " **الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب** " حيث تضمنت هذه المواد أهم الإجراءات والمراحل التي يتعين على البنك أو أي مؤسسة مالية أخرى اتباعها مع المتعاملين، أشخاصا طبيعيين كانوا أو معنويين، ومن هذه الإجراءات ما تضمنته المادة الأولى من الفصل، وهو تحديد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية [1]، بالإضافة إلى عديد الإجراءات التي تحيط العمليات المصرفية بسياج من الوقاية من أي عملية مشبوهة قد يكون الهدف منها تبييض الأموال.

- **إجراءات التحري والإستكشاف**

هذا وقد تناول المشرع في الفصل الثالث من نص القانون المذكور أعلاه إجراءات التحري والإستكشاف، وذلك من خلال المواد (من المادة 15إلى المادة 24) إذ تضطلع الهيئة المتخصصة بتحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة، وكذلك

[1] **انظر المرسوم التنفيذي رقم 05-442 المؤرخ في 2005/11/14 الذي يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية.**

الإخطارات بالشبهة [1] التي يخضع لها الأشخاص والهيئات المذكورة في المادة 19 من نفس القانون.

- **التعاون الدولي**

وعن التعاون الدولي فقد تناوله المشرع في الفصل الرابع، حيث جاءت أحكامه مقسمة على ستة مواد (من المادة 25 إلى المادة 30) تطرقت في مجملها إلى الإجراءات التي يجب على الدول اتباعها في حالة توفر معلومات حول العمليات التي يبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، حيث يتم التعاون الدولي في إطار احترام الإتفاقيات الدولية والأحكام القانونية الداخلية، مع إشارة المشرع في المواد (29 و 30) إلى التعاون القضائي، الذي يتضمن طلبات التحقيق والإنابات القضائية الدولية، تسليم الأشخاص المطلوبين، وحجز العائدات الإجرامية.

- **الأحكام الجزائية**

أما الأحكام الجزائية فقد قسمها المشرع على أربعة مواد في الفصل الخامس (31، 32، 33، 34) حيث رصد مجموعة من العقوبات تمثلت كلها في الغرامات، التي تراوحت بين 50.000 إلى 5.000.000 دج. وهي كلها عقوبات تخص المسيرين وأعوان الهيئات المالية وأعوان البنوك وأعوان المؤسسات المالية الأخرى.

ثالثا. المعالجة القانونية لجريمتي الفساد وتبييض الأموال على الصعيد الدولي

قامت الجزائر في سبيل مكافحة جريمتي الفساد وتبييض الأموال على الصعيد الدولي بالتصديق على العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات المكملة لها. حيث أتطرق في ما يلي إلى أهم هذه الإتفاقيات، وأكثرها فعالية سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي.

أ. **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا 1988)** [2] التي نصت في مادتها الثالثة على ضرورة اتخاذ كل طرف في إطار

[1] انظر المرسوم التنفيذي رقم06-05 المؤرخ في2006/01/09 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه.

[2] صادقت الجزائر على الإتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم95-41 بتاريخ 28 جانفي1995.

قانونه الداخلي، ما يلزم من تدابير لتجريم كل عمل من شأنه إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من جرائم المخدرات.

ب. **مرسوم رئاسي رقم 04-128** مؤرخ في 29 صفر 1425 الموافق لـ 19 أفريل 2004[1] المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية مكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31 أكتوبر 2003.

ت. **مرسوم رئاسي رقم 02-55** مؤرخ في 22 ذي القعدة 1422 الموافق لـ 05 فيفري 2002[2] المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000.

ث. **مرسوم رئاسي رقم 06-137** مؤرخ في 11 ربيع الأول 1427 الموافق لـ 10 أفريل 2006[3] المتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو (عاصمة الموزمبيق) في 11 جويلية سنة 2003.

ج. انضمام الجزائر إلى اتحاد البرلمانيين الأفارقة لمكافحة الفساد بتاريخ 2011/01/20[4].

انضمت الجزائر بتاريخ 20 جانفي 2011 رسميا إلى شبكة البرلمانيين الأفارقة لمكافحة الفساد، التي كانت فيها عضوا ملاحظا.

الفرع الثاني: المعالجة القانونية الوطنية المتعلقة بجرائم الإرهاب

سارعت الجزائر ومنذ السنوات الأولى التي انتشرت فيها جرائم الإرهاب إلى وضع مجموعة من النصوص القانونية، والتصديق على الإتفاقيات التي اعتمدت بهذا الصدد.

---

[1] الجريدة الرسمية، عدد26 بتاريخ 25 أفريل 2004.

[2] الجريدة الرسمية، عدد09 بتاريخ 10 فيفري 2002

[3] الجريدة الرسمية، عدد24 بتاريخ 17 ربيع الأول1427 الموافق لـ16 أفريل 2006.

[4] مقال نشر بالصفحة الالكترونية لجريدة المجاهد بتاريخ21 جانفي2011 على الموقع الالكتروني للجريدة www.elmoudjahid.com تاريخ زيارة الموقع 22 جانفي2011.

أولا: على الصعيد الداخلي

عمدت الجزائر إلى مكافحة الجرائم الإرهابية في البداية عن طريق إدراجها ضمن القانون الجنائي، ثم بدأت تخصص لها نصوصا خاصة كقانون الرحمة، قانون الوئام المدني، الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية.

أ. مكافحة الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي

كانت الجرائم الإرهابية محددة في الفصل الأول من المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 03 ربيع الثاني 1413 الموافق لـ 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، ثم الغي هذا التشريع الإستثنائي بالأمرين التشريعيين رقم 95-10 ورقم 95-11 المؤرخين على التوالي في 25 فيفري 1995 و 27 فيفري 1995 استجابة للإنتقادات العديدة الموجهة داخل وخارج البلاد إلى سير المجالس الخاصة بقمع الإرهاب، اعتبارا أن الجهات الاستثنائية تنشأ لفترة معينة من الزمن. وهكذا الغيت المجالس الخاصة وحلت محلها جهات عادية هي محاكم الجنايات طبقا للنص الجديد للمادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

ومن جهته أدرج الأمر رقم 95-11[2] المؤرخ في 27 فبراير 1995 في الفصل الأول للباب الأول من الكتاب الثالث لقانون العقوبات قسم رابع مكرر تحت عنوان " **الجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية أو التخريبية** " ويتضمن عشر مواد من المادة 87 مكرر إلى المادة 87 مكرر9 .

أما آخر تعديل قام به المشرع الجزائري فيما يتعلق بمكافحة الجرائم الإرهابية، فقد كان بموجب الأمر رقم 11-02 المؤرخ في 20 ربيع الأول 1432 الموافق لـ 23 فيفري 2011[3] الذي يعدل ويتمم المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث تمت إضافة فقرة تاسعة، يدعو من خلالها المشرع إلى تأمين الحماية لفئة خاصة من المتهمين بسبب ما في حوزتهم من معلومات من شأنها أن تساعد جهاز العدالة على تعميق

[1] **جيلالي بغدادي، التحقيق (دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية)، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر1999، ص.ص35.34.**

[2] **الجريدة الرسمية، عدد11 بتاريخ 29 رمضان1415 الموافق لـ01 مارس1995.**

[3] **الجريدة الرسمية، عدد12 بتاريخ 20 ربيع الأول1432 الموافق لـ23 فيفري 2011.**

التحريات وتحقيق الوقاية من الأعمال الإرهابية، إذ يتمم إجراءات الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 بإجراء جديد يتيح وضع المتهم المتابع بتهمة الإرهاب في إقامة مؤمنة يحددها قاضي التحقيق[1].

ب. مكافحة الجرائم الإرهابية في إطار قوانين أخرى

بعد السياسة الأمنية والقمعية التي اعتمدتها الدولة الجزائرية في بداية مواجهتها لجرائم الإرهاب، سلكت مسلكا آخر ابتداء من إصدار قانون الرحمة، ثم قانون الوئام المدني، فميثاق السلم والمصالحة الوطنية. ونظرا لأهمية هذا الميثاق ودوره في استرجاع السلم والأمن للجزائر، فإني أدرسه بشيء من التفصيل بعد إجراء مسح سريع للنصوص التي سبقته على النحو الآتي بيانه.

1. القوانين التي سبقت ميثاق السلم والمصالحة الوطنية

إن أول نص أصدره المشرع الجزائري في إطار مكافحة الجرائم الإرهابية، هو المرسوم الرئاسي رقم 92-44 بتاريخ 05 شعبان 1412 الموافق لـ 09 فيفري 1992[2] المتضمن إعلان حالة الطوارىء. ليليه المرسوم التشريعي رقم 92-03 بتاريخ 03 ربيع الثاني 1413 الموافق لـ 30 سبتمبر 1992[3] المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب، ثم المرسوم التشريعي رقم 93-02 بتاريخ 14 شعبان 1413 الموافق لـ 06 فيفري 1993[4] المتضمن تمديد حالة الطوارىء[5].

ثم جاء الأمر رقم 95-12 بتاريخ 25 رمضان 1415 الموافق لـ 25 فيفري 1995[6] المتضمن تدابير الرحمة، والقانون رقم 99-08 بتاريخ 29 ربيع الأول 1420 الموافق لـ 13

---

[1] الصفحة الالكترونية لجريدة الخبر بتاريخ 23 فيفري 2011 على موقع الجريدة www.elkhabar.com

[2] الجريدة الرسمية، عدد 10 بتاريخ 05 شعبان 1412 الموافق لـ 09 فيفري 1992.

[3] الجريدة الرسمية، عدد 70 بتاريخ 04 ربيع الثاني 1413 الموافق لـ 01 اكتوبر 1992.

[4] الجريدة الرسمية، عدد 08 بتاريخ 15 شعبان 1413 الموافق لـ 07 فيفري 1993.

[5] تم إلغاء حالة الطوارىء بموجب الأمر رقم 11-01 المؤرخ في 20 ربيع الأول 1432 الموافق لـ 23 فيفري 2011 . ج ر، عدد، 12 بتاريخ 23 فيفري 2001.

[6] الجريدة الرسمية، عدد 11 بتاريخ 25 رمضان 1415 الموافق لـ 01 مارس 1995.

جويلية 1999[1] المتعلق باستعادة الوئام المدني، ليختم المشرع هذه السلسلة من القوانين بميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

2. قانون المصالحة الوطنية

تقتضي قراءة قانون المصالحة الوطنية التطرق إلى التعريف به بداية، ثم النظر في أهم ما تضمنه كنص قانوني.

- **التعريف بالقانون**

بعدما استخدمت الجزائر كافة الوسائل في مكافحة ظاهرة الإرهاب الوحشي، القانونية والأمنية من سنة 1992 إلى 1994 والوسائل السياسية من 1994 إلى 2004، فقد اعتمدت الدولة سياسة المصالحة الوطنية الشاملة والدائمة منذ 2004.هذا المشروع الذي صوت لصالحه الشعب الجزائري بأغلبية ساحقة ووافق عليه البرلمان بغرفتيه[2].

حيث تعد المصالحة وسيلة من وسائل حل الخلافات والمنازعات والأزمات بين الأشخاص والأطراف والدول وديا وسلميا، وهي تمتاز عن غيرها من الوسائل الرسمية لتسوية الخلافات وحل المنازعات بأنها أكثرها بساطة ورشادة في التكاليف والجهود والوقت وفاعلية وشمولية وجذرية في الحل[3].

والجزائر باعتبارها من الدول التي عانت أزمة الإرهاب، لجأت إلى وسيلة المصالحة الوطنية عام 2005 من خلال إصدار قانون السلم والمصالحة الوطنية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-278 المؤرخ في 09 رجب 1426 الموافق لـ 14 اوت 2005[4] الذي يتضمن استدعاء الناخبين للإستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية يوم الخميس 29 سبتمبر 2005، وفي

---

[1] الجريدة الرسمية، عدد46 بتاريخ 29 ربيع الأول1420 الموافق لـ13 جويلية1999.

[2] الصديق شهاب، المصالحة الوطنية (مسار، قيم وضمانات) مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، عدد 08، مارس 2005، ص.ص73.72.

[3] المصالحة الوطنية، من الأزمة إلى الوئام والإصلاح (لبنان نموذجا)، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، عدد 07، ديسمبر 2004، ص155.

[4] الجريدة الرسمية، عدد55 بتاريخ 10 رجب1426 الموافق لـ15 أوت2005.

نفس الإطار تم إصدار الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 28 محرم 1427 الموافق لـ 27 فيفري 2006 الذي يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

- **أهم ما تضمنه القانون**

إن أهم المواضيع التي يعالجها ميثاق السلم والمصالحة ملف حاملي السلاح، ملف المتورطين في دعم الارهاب، ملف المفقودين، وملف ضحايا المأساة الوطنية [1].

- **الإجراءات الرامية إلى استباب السلم**

جاء نص ميثاق السلم والمصالحة بمجموعة من الإجراءات التي سعى من خلالها إلى عودة السلم في البلاد، حيث تمثلت هذه الإجراءات فيما يلي:

- إبطال المتابعات القضائية في حق الأفراد الذين سلموا أنفسهم للسلطات اعتبارا من 13 جانفي 2000، والأفراد الذين يكفون عن نشاطهم المسلح ويسلمون ما لديهم من سلاح. والأفراد المطلوبين داخل الوطن وخارجه الذين يمثلون طوعا أمام الهيئات الجزائرية المختصة، والأفراد المنضوين في شبكات دعم الإرهاب الذين يصرحون بنشاطاتهم لدى السلطات الجزائرية المختصة، بالإضافة إلى الأفراد المحكوم عليهم غيابيا [2].
- إجراءات العفو لصالح الأفراد المحكوم عليهم والموجودين رهن الحبس عقابا على اقترافهم أعمال عنف من غير المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الاعتداءات على الأماكن العمومية.
- الإجراءات الرامية إلى تعزيز المصالحة الوطنية.
- إجراءات دعم سياسة التكفل بملف المفقودين المأساوي.
- الإجراءات الرامية إلى تعزيز التماسك الوطني.

ثانيا. على الصعيد الدولي

[1] **البند الرابع والخامس من مشروع الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية.**

[2] **للإشارة فإن إجراء إبطال المتابعات القضائية الذين اشتمل فئات عديدة، قد استثنى منه الأفراد الذين كانت لهم يد في المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الإعتداءات على الأماكن العمومية.**

لم تكتف الدولة الجزائرية في التصدي لجرائم الإرهاب بإصدار النصوص الوطنية، بل التفت حول المساعي الدولية، وذلك بالمصادقة على الاتفاقيات الدولية المعتمدة بهذه المناسبة، والتي على كثرتها وتعددها سأقتصر على التطرق إلى الأكثر أهمية منها فقط.

أ. **المرسوم الرئاسي رقم 98-413**[1] بتاريخ 18 شعبان 1419 الموافق لـ 07 ديسمبر 1998 المتضمن المصادقة على الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة بتاريخ 25 ذي الحجة 1418 الموافق لـ 22 أفريل 1998.

ب. **المرسوم الرئاسي رقم 2000-444**[2] بتاريخ 27 رمضان 1421 الموافق لـ 23 ديسمبر 2000 المتضمن التصديق بتحفظ على الإتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 ديسمبر 1997.

ت. **المرسوم الرئاسي رقم 2000-445**[3] بتاريخ 27 رمضان 1421 الموافق لـ 23 ديسمبر 2000 المتضمن التصديق بتحفظ على الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 09 ديسمبر 1999.

ث. **المرسوم الرئاسي رقم 02-55**[4] المؤرخ في 22 ذي القعدة 1422 الموافق لـ 05 فيفري 2002 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر2000.

ج. **المرسوم الرئاسي رقم 04-165**[5] بتاريخ 19 ربيع الثاني 1425 الموافق لـ 08 جوان 2004 المتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل

[1] **الجريدة الرسمية، عدد93 بتاريخ 24 شعبان1419 الموافق لـ13ديسمبر1998.**

[2] **الجريدة الرسمية، عدد01 بتاريخ 08 شوال1421 الموافق لـ03 جانفي2001 .**

[3] **الجريدة الرسمية، عدد01 بتاريخ 08 شوال1421 الموافق لـ03 جانفي2001 .**

[4] **الجريدة الرسمية، عدد09 بتاريخ 27 ذي القعدة1422الموافق لـ10 فيفري 2002.**

[5] **الجريدة الرسمية، عدد37 بتاريخ 20 ربيع الثاني1425 الموافق لـ09 جوان2004..**

لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 31 ماي 2001.

ح. **المرسوم الرئاسي رقم 10-272**[1] بتاريخ 26 ذي القعدة 1431 الموافق لـ 03 نوفمبر 2010 المتضمن التصديق على بروتوكول 2005 لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية المحرر بلندن في 14 أكتوبر 2005.

خ. **المرسوم الرئاسي رقم 10-270**[2] بتاريخ 26 ذي القعدة 1431 الموافق لـ 03 نوفمبر 2010 المتضمن التصديق بتحفظ على الإتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.المفتوحة للتوقيع في مقر الأمم المتحدة بتاريخ 14 سبتمبر 2005 .

الفرع الثالث: إجراءات المتابعة الجزائية الخاصة بالجرائم العابرة للحدود والأوطان

تعد النيابة العمومية هي المختصة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجنائي كأصل عام، غير أن طابع السرية والكتمان الذي يميز الجرائم العالمية، يحول دون قيام النيابة العامة بهذه المهمة نظرا لعدم ظهور الجريمة.

وفي سبيل الكشف عن الجرائم العابرة للحدود والأوطان ومتابعتها، قام المشرع الجزائري بتعديل نصوص قانون الإجراءات الجزائية بما يتماشى وهذا النمط من الإجرام، الذي بات يهدد أمن واستقرار الشعوب بأسرها. حيث تتلخص هذه الإجراءات في محاور ثلاثة:

- أولا: تحريك الدعوى العمومية والقيود الواردة عليها في جرائم الفساد .
- ثانيا:أساليب التحري الخاصة.
- ثالثا:جهات الحكم.

[1] **الجريدة الرسمية، عدد69 بتاريخ 08 ذي الحجة1431 الموافق لـ14 نوفمبر 2010.**

[2] **الجريدة الرسمية، عدد68 بتاريخ 04 ذو الحجة1431 الموافق لـ10 نوفمبر 2010.**

أولا. تحريك الدعوى العمومية والقيود الواردة عليها في جرائم الفساد

نظرا لاشتراك جرائم الفساد فيما يتعلق بالجانب الإجرائي مع باقي أصناف الجرائم المتعدية حدود الوطن، فإنني أقتصر هنا فقط على دراسة الإجراءات المتعلقة بجرائم الفساد، التي يمكن إسقاطها على باقي الجرائم.

أ. تحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد

إن طبيعة السرية التي تتميز بها الجرائم العالمية التي تجاوزت حدود الوطن الواحد جعلت الكشف عنها أمرا صعبا، لذا فالأسلوب الأمثل للكشف عن هذه الجرائم هو التبليغ عنها من طرف كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون [1].

إضافة إلى ذلك يجب الحث على الإبلاغ عن جرائم الفساد للسلطات العمومية المختصة في الوقت المناسب، وهذا ما تنص عليه المادتين (12 و 13 ق إ ج) والمادة 63 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006[2] المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، إذ يقوم ضباط الشرطة القضائية، وتحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية، بالتحقيقات الابتدائية لمجرد علمهم بوقوع الجريمة إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم[3].

بالإضافة إلى السلطات القضائية ومصالح الشرطة، يتم الإبلاغ أيضا للسلطات الإدارية، وكذا للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، التي من صلاحياتها جمع واستغلال المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أفعال الفساد (**المادة 20 من القانون 06-01**)[4].

---

[1] **المادة 47 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.**

[2] **الجريدة الرسمية، عدد84 بتاريخ 14 ديسمبر2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**

[3] **المادة 63 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في ديسمبر 2006 .**

[4] **أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد، جرائم المال، جرائم التزوير) ط 9، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، الجزء الثاني، ص151.**

أما بالنسبة لجريمة تبييض الأموال، فقد حث المشرع فيها على نظام الإخطار بالشبهة ، الذي يتضمن التبليغ عن أية عملية مالية مشبوهة لخلية معالجة الإستعلام المالي المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 24 محرم 1423 الموافق لـ 07 أفريل 2002[1] المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 10-237 المؤرخ في 02 ذو القعدة 1431 الموافق لـ 10 أكتوبر 2010[2] وهي جهاز مستقل للتحريات المالية بوزارة المالية، وتعد مركزا معلوماتيا يختص بتلقي تصريحات الاشتباه من طرف المؤسسات المالية والتدقيق فيها[3].

ب. القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد

تصنف جرائم الفساد والجرائم المنظمة بصفة عامة، بأنها جرائم ترتكب من طرف فئة خاصة من المجتمع، تتمثل في الموظفين ورجال الأعمال ورجال السياسة، وبالرجوع لنص المادة 110 من الدستور فإنه لا يمكن الشروع في متابعة أي نائب أو عضو في مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه. فالقيد الذي يرد على النيابة العامة هنا هو الحصانة التي يستوجب رفعها إذن واتباع إجراءات معينة.

هذا وتنص المادة (**573 ق إ ج**) على مجموعة إجراءات يجب اتباعها في حالة اتهام أحد أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو النائب العام. وهو القيد الثاني الوارد على تحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي يرتكبها صنف خاص من فئات المجتمع.

---

[1] **الجريدة الرسمية، عدد23 بتاريخ 24 محرم1423 الموافق لـ07 أفريل2002.**

[2] **الجريدة الرسمية، عدد59 بتاريخ 05 ذو القعدة1431 الموافق لـ13 أكتوبر2010.**

[3] **عباد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، ط 1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص.ص36.37.**

ثانيا. أساليب التحري الخاصة

إن الطبيعة الخاصة للجرائم العابرة للحدود تتطلب نوعا من الإجراءات غير تلك المعتمدة في الجرائم الداخلية، وقد نص المشرع على هذه الإجراءات الاستثنائية في المواد من (**65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 18 ق إ ج**)[1] أما بالنسبة لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فقد نص المشرع الجزائري على هذه الأساليب في (**المادة56**) منه، حيث ذكر أسلوب التسليم المراقب، الترصد الالكتروني، الإختراق.

أ. التسليم المراقب *Livraison surveillée*

إن تعبير التسليم المراقب، باعتباره من المصطلحات الحديثة، تقتضي دراسته التعرض إلى تعريفه، ثم إلى أنواعه.

1. تعريف التسليم المراقب

التسليم المراقب مصطلح حديث نسبيا، يضمن في النهاية تحقيق نتائج إيجابية متكاملة متمثلة في التعرف على الوجهة النهائية للشحنات التي تحوي المواد غير المشروعة المختصة في تلك الدولة أو الدول في ظل الرقابة المعنية بها بالإضافة إلى ضبط الأشخاص القائمين والمتصلين بها، وبالتالي التعرف وكشف وضبط كافة العناصر الرئيسية القائمة بهذا النشاط من منظمين وممولين لهذا النشاط، وهذا العمل هو مبتغى التسليم المراقب [2].

حيث عرفت المادة الأولى بند (ز) من اتفاقية فيينا 1988 التسليم المراقب للعائدات الإجرامية على أنه: "أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني المرفقين بهذه الإتفاقية أو المواد التي أحلت محلها لمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر أو غيره أو إلى داخله بعلم سلطاته المختصة وتحت مراقبتها بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم

[1] **القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 .ج ر. عدد 84 بتاريخ 14 ديسمبر2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ08 جوان1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.**

[2] **دليلة مباركي، غسيل الأموال، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر2007-2008،، ص293.**

المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة الثالثة من الإتفاقية" ومن ضمنها جريمة غسيل الأموال، التي تعد بدورها من جرائم الفساد كما سبقت الإشارة إليه.

يفهم من النص أعلاه أن التسليم المراقب – والذي اقتصرت الإتفاقية على ربطه بجريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات – هو الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة من المخدرات لمواصلة طريقها إلى خارج اقليم بلد أو أكثر أو إلى داخله بعلم سلطاته المختصة، وتحت مراقبتها، وذلك بهدف كشف المتورطين في هذه العمليات.

وهو نفس المعنى الذي ذهب إليه القانون 06-01 في تعريفه للتسليم المراقب، حيث يعرف هذا الأخير على أنه:

"الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الاقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة أو تحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه" [1].

2. أنواع التسليم المراقب

للتسليم المراقب نوعين:.

- التسليم المراقب الخارجي: وهو التسليم الذي يتم بين الدول، حيث يعد هذا التسليم أحد أوجه التعاون الدولي.
- التسليم المراقب الإقليمي [2]:وهو الذي يعتمد على مراقبة الأجهزة المحلية في الدولة للشحنة منذ وصولها إلى حدود الدولة، وحتى تسليمها إلى عناصر الترويج.

وقد علقت المادة 56 من القانون 06-01 القيام بإجراء التسليم المراقب على الحصول على إذن من السلطة القضائية المختصة.

---

[1] المادة (02 / ف ك) من القانون06-01.

[2] عادل محمد السيوي، التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، ط 1 ، شركة نهضة مصر، 2008، ص.ص177.176.

3. أهداف التسليم المراقب[1]

يمكن إيجاز أهداف التسليم المراقب فيما يلي:

- يساهم هذا الأسلوب في تحديد هوية أكبر عدد ممكن من أعضاء شبكات التهريب.
- باتباع هذا الأسلوب سوف تكون أدلة الإدانة واضحة ولن يكون القاضي الذي ينظر القضية في حاجة إلى أدلة إثبات، فهو يعد بمثابة حالة تلبس.

ب. التسرب (الإختراق) *L'infiltration*

نظرا لحداثة مصطلح التسرب في القانون الجزائري، وجب التعرض أولا لتعريفه اللغوي ثم القانوني.

1. **التسرب لغة[2]**:

تسرب، تسربا الماء: سال - القوم في الطريق: تتابعوا - الجاسوس في البلد: دخله خفية.

2. **التسرب في القانون:**

يعرف التسرب على أنه: "قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف" [3].

حيث يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية في سبيل ذلك أن يستعمل هوية مستعارة، وأن يرتكب عند الضرورة بعض الأفعال التي نصت عليها (المادة 65 مكرر 14 ق إ

1 عبد اللطيف محمد أبو هدمة بشير، الاتجار غير المشروع في المخدرات ووسائل مكافحته دوليا، الطبعة الأولى، الدار الدولية للإستثمارات الثقافية، القاهرة، مصر،2003، ص355.

[2] القاموس الجديد للطلاب، مرجع سابق، ص188.

[3] المادة 65 مكرر 12 فقرة 01 من القانون06-22

ج) غير أنه لا يجوز له تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم[1].

إن أهم ما يترتب على إجراء التسرب، أنه يتقيد بالحصول على إذن من السلطة القضائية المختصة وهي النيابة العامة، وتعد الأدلة التي يتم الوصول إليها بفضل الأسلوبين المذكورين ذات حجة وأثر على القاضي الجنائي[2].

ت. الترصد الالكتروني

إن مصطلح الترصد من المصطلحات الحديثة جدا، مما يستدعي التعرض لتعريفه اللغوي قبل التعريف القانوني.

1. الترصد في اللغة:

ترصد، ترصدا. الرجل: ترقبه له : قعد له على طريقه ليوقع به[3].

2. الترصد قانونا

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى أسلوب الترصد الالكتروني، عكس المشرع الفرنسي، الذي أدرجه في قانون الإجراءات الجزائية بتاريخ 1997/12/19 ، حيث يقتضي تطبيق هذا الأسلوب اللجوء إلى جهاز إرسال غالبا ما يكون سورا الكترونيا يسمح بترصد حركات المعني بالأمر، وكذا الأماكن التي يتردد عليها[4].

[1] عبد المجيد جباري، عملية تعديل قانون الإجراءات الجزائية بين الاثراء التشريعي والتطبيق القضائي، مجلة الفكر البرلماني، عدد21، مجلس الامة، الجزائر، نوفمبر2008،ص171.

[2] خالف عقيلة، الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية من مخاطر الفساد، مجلة الفكر البرلماني، عدد 13، مجلس الامة، الجزائر، جوان 2006،ص80.

[3] القاموس الجديد للطلاب، مرجع سابق، ص184.

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير) مرجع سابق، ص33.

ث. اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور *Les interceptions de correspondances,des sonorisations et des fixations d'Images*

يعتبر أسلوب اعتراض المراسلات من الأساليب المدرجة حديثا في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الأمر الذي يستدعي التعرف بداية على معناه في اللغة، ثم التطرق إلى تعريفه القانوني.

1. الإعتراض في اللغة

يعترض، اعتراضا الشيء: صار عارضا ، الشيء: عرضه له- منعه عليه: أنكر قوله أو فعله[1].

2. الإعتراض قانونا

لم يتطرق القانون إلى تعريف الإعتراض، وإنما اكتفى بذكر الإجراءات التي تمثل ذلك، حيث نصت المادة (65 مكرر 5 ق إ ج) على هذه الإجراءات، والمتمثلة في:

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.
- وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن هذه الإجراءات لا يمكن اللجوء إليها إلا في الجرائم المتلبس بها أو في التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، غير أن هذه الإجراءات لا يمكن القيام بها إلا بإذن من وكيل الجمهورية المختص. مع العلم أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لم ينص على الاعتراض.

[1] القاموس الجديد للطلاب، مرجع سابق، ص69.

ثالثا: جهات الحكم

في سبيل مكافحة الإجرام الخطير قام المشرع الجزائري باستحداث هيئات قضائية ذات صلاحيات موسعة اطلق عليها " **الأقطاب الجزائية المتخصصة** " هذه الأقطاب التي نحاول التعرف عليها أكثر من خلال التطرق بداية إلى تعريفها، ثم إلى الإجراءات المتبعة أمامها على النحو التالي:

أ. التعريف بالأقطاب الجزائية المتخصصة[1]

في ظل التحولات الخطيرة التي عرفتها الظاهرة الإجرامية العابرة للحدود والأوطان، كان من الضروري مواكبة هذه التطورات، خاصة الناحية الإجرائية، وفي سبيل ذلك أخذ المشرع الجزائري بإنشاء جهات قضائية ذات اختصاص واسع .

أنشأ المشرع الأقطاب الجزائية بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق لـ 10 نوفمبر 2004[2] حيث نص على تمديد الإختصاص المحلي لهذه المحاكم في المواد 37 و 40 منه دون تحديدها وأحال ذلك على التنظيم، حيث صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006[3] المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق[4].

إن الأقطاب الجزائية المتخصصة تستمد أهميتها، انطلاقا من كونها تعالج ملفات ثقيلة وجد خاصة سواء من حيث طبيعتها أو الأشخاص المتورطين فيها، وكذا تبنيها لصنف خاص من الجرائم؛ حيث يتعلق الأمر بالجريمة المنظمة العابرة للحدود، على غرار التهريب، المخدرات، الإرهاب، الجرائم المعلوماتية .. وغيرها من الجرائم التي لها وقع كبير على أمن واستقرار الوطن من الناحيتين الإقتصادية والاجتماعية، والتي غالبا ما يكون المتهمين فيها

[1] اعتمد المشرع الفرنسي هذه المحاكم منذ 1986 بإنشاء القطب القضائي المتخصص في مكافحة جرائم الإرهاب، وفي عام 1994 تم اعتماد القطب المتخصص في الجرائم الاقتصادية والمالية، ليتم إنشاء الجهات القضائية الجهوية المتخصصة سنة2004.

[2] الجريدة الرسمية، عدد71 بتاريخ 27 رمضان1425 الموافق لـ10 نوفمبر 2004.

[3] الجريدة الرسمية، عدد63 بتاريخ 15 رمضان1427 الموافق لـ05 أكتوبر 2006.

[4] عبد المجيد جباري، مرجع سابق، ص179.

بارونات خطيرة تستدعي طريقة عمل مخالفة ومغايرة عن تلك المعمول بها في الجرائم البسيطة[1].

ب. قواعد اختصاص وإجراءات سير المحاكم الجزائية ذات الاختصاص المحلي الموسع (الأقطاب الجزائية)

مدد المشرع الجزائري الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى في جرائم محددة على سبيل الحصر، وذلك لضمان معالجة فعالة لهذه الأخيرة، نظرا لتخصص القضاة المعينين بها في معالجة قضايا الجرائم المنظمة، باعتبارهم قد تلقوا دورات تكوينية عديدة سواء على المستوى الوطني في إطار البرنامج المسطر من قبل وزارة العدل، أو على المستوى الدولي من خلال الفترات التربصية التي خضعوا لها في كل من فرنسا وبلجيكا في إطار الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر وهذه الدول[2].

هذا وتتميز الأقطاب الجزائية المتخصصة عن غيرها من المحاكم العادية بتوفير إمكانيات ووسائل تحري متطورة ومكلفة لا يمكن توفيرها لكافة الجرائم.

1. الإختصاص الإقليمي للأقطاب الجزائية المتخصصة

حدد المرسوم التنفيذي رقم 06-348 السابق ذكره الإختصاص الإقليمي للمحاكم الجزائية ذات الإختصاص المحلي الموسع في المواد (2، 3، 4،5) كالآتي:

- **محكمة سيدي امحمد (الجزائر العاصمة):** تشمل كل من: الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة، عين الدفلى.
- **محكمة قسنطينة:** تشمل قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، الوادي، خنشلة، سوق اهراس، ميلة.

[1] تعزيبت خالد، 50 قضية تتعلق بالجرائم المنظمة تم تبنيها بالعاصمة، مقال منشور على الصفحة الالكترونية لجريدة الشعب www.ech-chaab.com بتاريخ 2009/01/14 .

[2] نفس المرجع.

- **محكمة ورقلة:** ورقلة، أدرار، تامنغست، اليزي، تندوف، غرداية.
- **محكمة وهران:** وهران ، بشار ، تلمسان ، تيارت ، سعيدة ، سيدي بلعباس ، مستغانم ، معسكر ، البيض ، تيسمسيلت ، النعامة ، عين تموشنت ، غيليزان.

2. الإختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة [1]

للمحاكم الجزائية ذات الاختصاص المحلي الموسع صلاحية النظر في بعض أنواع الجرائم الخطيرة والمحددة على سبيل الحصر، وهي:

- الجرائم المتعلقة بالمتاجرة بالمخدرات.
- الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.
- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- جرائم تبييض الأموال.
- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

المطلب الثاني: الأطر المؤسساتية الوطنية كآلية لمواجهة الجرائم العالمية

لم يكتف المشرع الجزائري في سبيل مكافحة الجرائم العالمية، التي اخترقت حدود الأوطان، بالإهتمام بالنصوص القانونية، بل دعم ذلك بوضع المؤسسات والأطر الملائمة لتطبيق النصوص القانونية وتفعيلها، فأنشأ نتيجة لذلك مجموعة من المؤسسات، التي تعمل من أجل مكافحة هذا الإجرام الخطير والتصدي له، فكان كل من مجلس المحاسبة والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وخلية معالجة الاستعلام المالي والديوان المركزي لقمع الفساد [2]، من أهم هذه المؤسسات التي كرست لمكافحة الفساد وجريمة تبييض الأموال، بالإضافة إلى بعض المؤسسات العسكرية التي تناط بها مهمة مكافحة الجرائم الإرهابية.

---

[1] المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 والمواد 37. 40 . 329 من قانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] للإشارة فإن هذا الديوان لم ينصب بعد.

الفرع الأول: الأطر المؤسساتية الخاصة بمكافحة جرائم الفساد

لقد اهتم المشرع الجزائري بجانب الأطر المؤسساتية وأعطاه حيزا كبيرا من الاهتمام نظرا لأهميته في مكافحة الإجرام الخطير والتصدي له، حيث أتطرق فيما يلي إلى أهم هذه المؤسسات والأجهزة التي انشئت بهدف مكافحة جريمة الفساد تحديدا.

وباعتبار أن جريمة تبييض الأموال هي من جرائم الفساد [1]، فإن كل ما يقال بشأن هذه الأجهزة في مكافحة الفساد يمكن إسقاطه على جريمة تبييض الأموال، التي أتناول أهم جهاز لمكافحتها وهو "**خلية معالجة الاستعلام المالي**" بشيء من التفصيل لا حقا.

أولا. مجلس المحاسبة

إن التعرف على دور مجلس المحاسبة في مجال مكافحة الإجرام العابر للحدود، يقتضي التطرق بداية إلى تعريف هذا الجهاز، ثم إلى مجال تطبيق الرقابة التي يمارسها .

أ. التعريف بمجلس المحاسبة

تنص المادة 190 من الدستور الجزائري لسنة 1976 على أنه: "يؤسس مجلس محاسبة مكلف بالمراقبة اللاحقة لجميع النفقات العمومية للدولة والحزب والمجموعات المحلية والمؤسسات الإشتراكية بجميع أنواعها" .

إذن يعد مجلس المحاسبة من أهم الهيئات المكلفة بالرقابة التي نص عليها المشرع الجزائري، وقد تأسس المجلس بشكل فعلي في عام 1980 وخضع إلى مجموعة من التغييرات وصولا إلى إصدار الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر 1416 الموافق لـ 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، الذي وسع اختصاصه ليشمل رقابة كل الأموال العمومية

[1] المادة 16 و المادة 42 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

مهما يكن الوضع القانوني لمسيري هذه الأموال أو المستفيدين منها [1]، ثم جاء الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق لـ 26 أوت 2010 [2]، الذي يعدل ويتمم الأمر 95-20.

وبالرجوع لنص المادة 02 من الأمر 10-02 المذكور أعلاه فإن مجلس المحاسبة هو المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وبهذه الصفة يدقق في شروط استعمال وتسيير الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية من طرف الهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصه، ويتأكد من مطابقة عملياتها المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها .

هذا ويساهم مجلس المحاسبة في مجال اختصاصه، ومن خلال ممارسة صلاحياته في تعزيز الوقاية ومكافحة جميع أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية التي تشكل تقصيرا في الأخلاقيات وفي واجب النزاهة أو الضارة بالأملاك والأموال العمومية [3].

ب. مجال تطبيق رقابة مجلس المحاسبة

بالرجوع إلى نصوص المواد (**من المادة 07 إلى المادة 12**) من الأمر 95-20 المذكور آنفا يتضح أن سلطات مجلس المحاسبة تمتد لرقابة مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات والمرافق العمومية بمختلف أنواعها [4]، كما تخضع أيضا للرقابة المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا، والتي تكون أموالها ذات طبيعة عمومية، بالإضافة إلى مراقبة تسيير الأسهم العمومية في المؤسسات والشركات أو الهيئات مهما كانت وضعيتها القانونية، التي تمتلك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق أو الهيئات العمومية الأخرى جزء من رأسمالها [5].

---

[1] لبنى دنش، جريمة الإختلاس والتبديد في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، 2007-2008، ص.53.

[2] الجريدة الرسمية، عدد50 بتاريخ 22 رمضان1431 الموافق لـ01 سبتمبر2010.

[3] المادة 02/ف 3 من الأمر10-02 المؤرخ في16 رمضان1431 الموافق لـ26 أوت2010.

[4] طبقا لأحكام المادة 08 مكرر من الأمر 10-02 المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق لـ 26 أوت 2010 فإن بنك الجزائر لا يخضع لرقابة مجلس المحاسبة.

[5] لبنى دنش، نفس المرجع، ص.54.

ثانيا. الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

نصت المواد من (**17 إلى 24**) من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على إنشاء جهاز الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وقد حدد مقرها بالجزائر العاصمة[1] حيث يعد ذلك استجابة لنص المادة 06 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بينما أحال إلى التنظيم كل ما يتعلق بتشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفيات سيرها [2]، وتعيين رئيسها وأعضائها[3].

ونظرا لأهمية هذه الهيئة في مكافحة جرائم الفساد فقد آثرت التطرق لها بشيء من التفصيل على النحو التالي:

أ. الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تنص المادة (18/ ف 1) من القانون 06-01 على أن: "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية".

وتنص (المادة 17) من نفس القانون على أنه: "تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد ".

يفهم من النصين أعلاه أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هي هيئة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، إضافة إلى الإستقلالية التي نصت عليها المادة 19 من القانون 06-01، حيث تضمن استقلالية الهيئة عن طريق اتخاذ التدابير الآتية[4]:

---

[1] المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المتضمن تحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية، عدد74 بتاريخ 22 نوفمبر 2006.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المتضمن تحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية، عدد74 بتاريخ 22 نوفمبر 2006.

[3] المرسوم الرئاسي المؤرخ في 01 ذو الحجة 1431 الموافق لـ 07 نوفمبر 2010 المتضمن تعيين رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

[4] المادة 19 من القانون 06-01.

1. قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة، المؤهلين للإطلاع على معلومات شخصية وعموما على أية معلومات ذات طابع سري، بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل استلام مهامهم.
2. تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها.
3. التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها.
4. ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضغط أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة والشتم أو الإعتداء مهما يكن نوعه، التي قد يتعرض لها أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم.

ب. مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تمارس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مجموعة من المهام والتدابير قصد الحد من الفساد ومحاولة كشفه مبكرا، حيث تقوم في سبيل ذلك بجملة صلاحيات تتمثل في [1]:

1. اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مباديء دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية.
2. تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد، لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.
3. إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.
4. جمع واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، لا سيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها.
5. التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، والنظر في مدى فعاليتها.
6. تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها.

[1] **المادة 20 من القانون 06-01.**

7. الإستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد.
8. ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين.
9. السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي.
10. الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وتقييمها.

من خلال دراسة أهم الصلاحيات التي تضطلع بها الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد نلاحظ أنها – الهيئة – تقوم بمهام استشارية [1] وأخرى إدارية، حيث تتمثل التدابير الإدارية في عملية تلقي التصريحات الخاصة بالممتلكات [2] التي تعود إلى الموظفين.

وتعد عملية التصريح بالممتلكات أهم المهام التي تقوم بها الهيئة، باعتبار أن هذا التصريح يبين تطور عناصر الذمة المالية للموظف المعني في ظروف مختلفة، وهو ما يسمح بمقارنة البيانات الواردة في هذه التصريحات مع تطور الذمة المالية في الظروف العادية، إلا أن الملاحظ على موقف المشرع الجزائري بخصوص هذه النقطة هو حصره لفئة محدودة من الموظفين الذين يتعين عليهم التصريح بممتلكاتهم أمام الهيئة، حيث تتمثل هذه الفئة في رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، بينما استبعد المشرع كل من رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه ورئيس الحكومة وأعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصلة والولاة والقضاة من التصريح بممتلكاتهم أمام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وإحالتهم إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا [3].

---

[1] المادة 20 ف /01 و 02 من القانون 06-01.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في 01 ذو القعدة 1427 الموافق لـ 22 نوفمبر 2006 المتضمن تحديد نموذج التصريح بالممتلكات. الجريدة الرسمية ، عدد74 بتاريخ 01 ذو القعدة1427 الموافق لـ22 نوفمبر 2006.

[3] المادة 06 من القانون 06-01.

ت. تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

حدد المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 01 ذي القعدة 1427 الموافق لـ 22 نوفمبر 2006[1] المتضمن تحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها على النحو التالي:

فحسب المادة 05 من المرسوم أعلاه، تتشكل الهيئة من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي [2] لمدة خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها.

وقد حددت (**المادة 06**) من ذات المرسوم أن الهيئة تتكون من :

- مجلس اليقظة والتقييم
- مديرية الوقاية والتحسيس
- مديرية التحاليل والتحقيقات

هذا وتزود الهيئة حسب نص (**المادة 07**) من نفس المرسوم بأمانة عامة يتولاها أمين عام يعين بموجب مرسوم رئاسي يتولى التسيير المالي والإداري للهيئة تحت سلطة رئيس الهيئة.

في حين سيكون المرصد الوطني لمكافحة الفساد والوقاية منه الأداة العملياتية، على اعتبار أنه – المرصد- سيضم ضباطا من الشرطة القضائية، وسيتكفل بمجرد تنصيبه بمهمة

---

[1] الجريدة الرسمية، عدد74 بتاريخ 01 ذو القعدة1427 الموافق لـ22 نوفمبر 2006.

[2] صدر المرسوم الرئاسي في 01 ذو الحجة 1431 الموافق لـ07 نوفمبر 2010 المتضمن تعيين رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهم: السيدة والسادة الآتية أسماؤهم لمدة خمس سنوات:

- **براهيم بوزبوجن، رئيسا،**
- **صبرينة تمكيت، زوجة بوقادوم، عضوة،**
- **عبد الكريم غريب، عضوا،**
- **أحمد غازي، عضوا،**
- **مسعود عابد، عضوا،**
- **عبد الكريم بالي، عضوا.**

الجريدة الرسمية عدد69 بتاريخ 08 ذو الحجة1431 الموافق لـ14 نوفمبر 2010.

البحث والتحري عن جرائم الفساد، ولأول مرة سيمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية المحلية في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها إلى كامل الإقليم الوطني، وفي انتظار تنصيب المرصد، فإن الهيئة ستمهد لسد الطريق أمام الموظف العمومي وتجنبه إساءة استعمال السلطة أو تغليب اعتبارات المحاباة على المتطلبات القانونية[1].

ثالثا. الديوان المركزي لقمع الفساد[2]

أضاف الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 16 رمضان 1413 الموافق لـ 26 أوت 2010[3] المعدل والمتمم للقانون 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فيفري 2006 الباب الثالث مكرر بعنوان " **الديوان المركزي لقمع الفساد** "

وطبقا لما جاء في المادة (24 مكرر من الأمر 10-05) فإن الديوان يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد. حيث تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية .

كما تطرقت الفقرة الثانية من المادة (24 مكرر1) إلى أن مهام ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان تمارس وفقا لقانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون، كما أشارت في الفقرة الأخيرة من نفس المادة إلى امتداد الإختصاص المحلي في جرائم الفساد لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان إلى كامل التراب الوطني.

الفرع الثاني: الأطر المؤسساتية الخاصة بمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

رغم تقاطع جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب مع جرائم الفساد في نقاط عديدة، ومنها الأطر المؤسساتية التي انشئت لمكافحة كلا الجريمتين إلا أن ما يميز جريمة تبييض الأموال وجريمة تمويل الإرهاب هو إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، حيث أتناول بالدراسة

---

[1] سميرة بلعمري، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد تشرع في مهمتها، جريدة الشروق اليومي، صفحة الحدث، بتاريخ 2010/12/14، عدد 3143.

[2] طبقا (للمادة 24 مكرر الباب الثالث مكرر) من الأمر 10-05 المتمم للقانون 06-01 ، فإن تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره تحدد عن طريق التنظيم.

[3] الجريدة الرسمية، عدد50 بتاريخ 22 رمضان1431 الموافق لـ01 سبتمبر2010.

أولا خلية معالجة الاستعلام المالي كإطار مؤسساتي لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الارهاب، ثم أتطرق إلى الأطر المؤسساتية المسلحة الخاصة بمكافحة جريمة الإرهاب.

أولا. خلية معالجة الإستعلام المالي

من أهم الأجهزة والأطر المؤسساتية التي وضعها المشرع الجزائري في سبيل مكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب؛ خلية معالجة الاستعلام المالي، التي أتعرض لها بالدراسة من خلال التطرق للتعريف بها، ثم إلى تنظيمها وسيرها، وإلى أهم المهام التي تقوم بها، وفي الأخير إلى سلطاتها وأهم صلاحياتها.

أ. تعريف الخلية

على إثر أحداث 11 سبتمبر 2001 اجتمع مجلس الأمن الدولي في 28 سبتمبر 2001، حيث أوصى بوجوب إنشاء هيئة متخصصة بالإستعلام المالي على مستوى كل دولة، واستجابة لذلك تم في الجزائر إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي أو *CTRF*، رغبة منها – الدولة الجزائرية - في تكييف تشريعها الداخلي مع التشريعات الدولية، وقد تم ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 24 محرم 1423 الموافق لـ 07 أفريل 2002[1] المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 10-237 المؤرخ في 02 ذو القعدة 1431 الموافق لـ 10 أكتوبر 2010[2] حيث حدد مقر الخلية بالجزائر العاصمة[3].

وطبقا للمادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل والمتمم فإن الهيئة تضطلع بمهام مكافحة الإرهاب وتبييض الأموال.

[1] **الجريدة الرسمية، عدد23 بتاريخ 24 محرم1423 الموافق لـ07 أفريل2002.**

[2] **الجريدة الرسمية، عدد59 بتاريخ 05 ذو القعدة1431 الموافق لـ13 أكتوبر 2010.**

[3] **المادة03 من المرسوم التنفيذي رقم02-127.**

ب. تنظيم وسير الخلية

للخلية نوعين من الوحدات التنظيمية؛ الأولى هي جهازها القيادي أي المجلس ورئيسه والثانية هي المصالح الإدارية التي تسهر على متابعة عملها اليومي [1].

1.الرئيس والمجلس

يمثل المجلس الجهاز القيادي وشبه التداولي للخلية والذي يمثل مركز اتخاذ القرار، حيث يتم على مستواه التشاور والتدارس للملفات المطروحة بصفة جماعية ليأتي كل عضو منه بإضافته، وذلك للإستفادة من تعدد وتنوع تخصصاتهم، ولهذه الغاية ركز النص المنشيء على مسألة **الكفاءة** كمعيار للعضوية [2]، حيث تنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 على أن: "يتكون مجلس الخلية من ستة (06) أعضاء منهم رئيس، يختارون بسبب كفاءتهم الأكيدة في المجالين المالي والقانوني".

2.المصالح الإدارية والتقنية

طبقا (للمادة02) من القرار الوزاري المشترك بين كل من وزير المالية والمدير العام للوظيف العمومي، عن رئيس الحكومة المؤرخ في 28 ماي 2007 المتضمن تنظيم المصالح الإدارية والتقنية لخلية معالجة الإستعلام المالي جاء تنظيم مصالح الخلية على النحو التالي [3]:

- مصلحة التحقيقات والتحريات.
- المصلحة القانونية.
- مصلحة الوثائق وقاعدة البيانات.
- مصلحة التعاون.

ت . مهام الخلية

لخلية معالجة الاستعلام المالي نوعين من المهام؛ وقائية وردعية.

[1] **حبيبة نايلي، مرجع سابق، ص108.**

[2] **نفس المرجع ، ص108.**

[3] **نفس المرجع، ص112.**

1. المهمة الوقائية

والتي تتمثل في نقطتين هامتين[1]:

- للخلية امكانية اقتراح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.
- تضع الخلية الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وكشفها.

2. المهمة الردعية

حسب نص المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المذكور آنفا، فإن المهام الردعية لخلية معالجة الاستعلام المالي يمكن إجمالها في النقاط التالية [2]:

- تستلم تصريحات الاشتباه[3] المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذي يعينهم القانون.
- معالجة تصريحات الاشتباه بكل الطرق أو الوسائل المناسبة.
- الارسال عند الاقتضاء، الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص اقليميا، كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية.
- تبادل المعلومات مع البلدان الأجنبية في إطار التعاون، والذي يتم عن طريق نظام مكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب عن طريق استعمال الإعلام الآلي في مجال المالية مما يسهل مراقبة العمليات المشبوهة.
- التعاون القطاعي فيما يخص الاستقبال القانوني للتصريحات بالشبهة، خاصة مع الجمارك والضرائب والبنوك لخلق ميكانيزمات لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من أجل الحصول على أفضل نظام للتصريح بالشبهة، وكذا وضع نظام إعلامي للمراقبة مع كل الضمانات الملائمة.

---

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم02-127 .

[2] حبيبة نايلي، مرجع سابق، ص119.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 09 ذي الحجة 1426الموافق لـ 09 جانفي 2006 والمحدد لشكل ونموذج ومحتوى التصريح بالاشتباه. الجريدة الرسمية، عدد02 بتاريخ 15 ذو الحجة1426 الموافق لـ15 جانفي2006.

ث. صلاحيات الخلية وسلطاتها[1]

طبقا للمواد (**من 05 إلى 08**) من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 فإن الخلية مؤهلة لطلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز المهام المسندة إليها، من الأشخاص والهيئات الذين يعينهم القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، كما يمكن أن تستعين الخلية بكل شخص تراه مؤهلا لمساعدتها في مهامها.

لكن الأهم، أنه لا يمكن الاعتداد بالسر المهني أو **السر البنكي** في مواجهتها، وذلك بالنظر إلى أهمية السر البنكي في المهنة المصرفية وكذلك السر المهني بالنسبة للمهن المنظمة والإخلال بذلك يترتب عنه تحملهم المسؤولية.

ثانيا. الوحدات المسلحة لمكافحة الإرهاب

عملت الدولة الجزائرية، ومنذ السنوات الأولى لظهور الإرهاب إلى تدعيم الأجهزة الموجودة بمهام مكافحة الإرهاب، بالإضافة إلى استحداث أجهزة أخرى، على غرار وحدات الجيش الوطني الشعبي، ووحدات الدفاع الذاتي .

أ. وحدات الجيش الوطني الشعبي

حدد القانون رقم 91-23 المؤرخ في 29 جمادى الأولى 1412 الموافق لـ 06 ديسمبر 1991[2] المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، مهام هذه المؤسسة في جرائم الإرهاب، وهو القانون الذي عدل بموجب الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول 1432 الموافق لـ 23 فيفري 2011[3] حيث تدخل التتمة في النص على إجراء اللجوء إلى وحدات وتشكيلات الجيش الوطني الشعبي لتلبية مقتضيات محاربة الإرهاب والتخريب[4].

---

[1] حبيبة نايلي، نفس المرجع، ص.127.

[2] الجريدة الرسمية، عدد63 بتاريخ 30 جمادى الأولى1412 الموافق لـ07 ديسمبر1991.

[3] الجريدة الرسمية، عدد12 بتاريخ 20 ربيع الأول1432 الموافق لـ23 فيفري 2011.

[4] الصفحة الالكترونية لجريدة الخبر بتاريخ23 فيفري 2011 على موقع الجريدةwww.elkhabar.com

وفي إطار التوابع القانونية لتجسيد رفع حالة الطواريء، أصدر المشرع المرسوم الرئاسي رقم 11-90 المؤرخ في 20 ربيع الأول 1432 الموافق لـ 23 فيفري 2011[1] يتعلق باستخدام وتعبئة الجيش الوطني الشعبي في محاربة الإرهاب والتخريب، حيث تتولى بموجبه قيادة أركان الجيش الوطني الشعبي إدارة وتنسيق عمليات محاربة الإرهاب والتخريب.

ب. وحدات الدفاع الذاتي

وهم مجموعة من الأفراد المدنيين، الذين تم تسليحهم من طرف الدولة، دورهم الأساسي هو مكافحة الإرهاب، خاصة في المناطق النائية والقرى والمداشر [2].

حيث تمثل فرق الدفاع الذاتي الصورة الواضحة لمفهوم الدفاع المدني، الذي يتلخص في تنظيم الأشخاص، من أجل المحافظة على أرواحهم أثناء مختلف حالات التأزم الناتج عن كوارث[3].

وبهذا الشكل يساهم الدفاع المدني في مهام الوقاية، البحث، التكوين والإغاثة، التي تتطلب في أي وقت المحافظة على حياة الأشخاص، الممتلكات والبيئة، وإذا اقتضى الأمر الدفاع عن التراب الوطني[4].

المطلب الثالث. آليات أخرى لمكافحة الجرائم العالمية

تتمثل هذه الآليات في وسائل الوقاية الوطنية الخاصة بكل دولة على حده، حيث أستعرض فيما يلي بعض وسائل الوقاية الخاصة بجريمتي الفساد وتبييض الأموال (الفرع الأول) ثم بعض الوسائل الخاصة المتعلقة بجريمة الإرهاب (الفرع الثاني) على النحو الآتي بيانه.

[1] الجريدة الرسمية، عدد12 بتاريخ 23 فيفري 2011.

[2] الموقع الالكتروني www.defense-arab.com

[3] يوسف جند، الدفاع المدني، مجلة الشرطة، الجزائر، عدد81، جويلية 2006، ص 17.

[4] نفس المرجع ، ص.13.

للإشارة فقط فإن الفصل بين أنواع هذه الجرائم ليس يعني أن ثمة فصل على مستوى الآليات، ولكن نظرا لبروز جهود الدولة الجزائرية في مجال مكافحة جريمة الإرهاب تحديدا، فقد آثرت تناولها بشيء من التفصيل.

الفرع الأول. الآليات الوطنية الوقائية الخاصة لمكافحة جريمتي الفساد وتبييض الأموال

تعد الأساليب الوقائية من أهم الأساليب التي يمكن الإعتماد عليها في مكافحة الجريمة على مستوى كل دولة على حده.

وفي سبيل محاولة الإلمام بهذه الأساليب، فقد تمت الإشارة إليها ضمن أربع أنواع من الوقاية؛ وقاية بنيوية، وقاية نصية، وقاية فردية ووقاية ظرفية[1].

أولا. الوقاية البنيوية *Prévention structurelle*

على اعتبار أن الإجرام الحديث يستمد قوته من ضعف الدولة، ومن فقدان التلاحم والترابط الإجتماعي، فإن مكافحة ذلك يتطلب حتما التركيز على ارجاع الثقة والعلاقة بين المواطن والدولة، وذلك عن طريق:

أ. تفعيل مبدأ الشرعية

إن مؤدى مبدأ الشرعية هو احترام الإدارة للقواعد القانونية القائمة، والعمل في نطاقها وفي حدود السلطات المنوطة بها، بحيث تكون أعمال الإدارة متفقة والقانون، وإلا يكون هناك فسادا إداريا عن طريق الإنحراف في استعمال السلطة[2].

ولا شك أن سريان هذا المبدأ بصفة مستمرة في جميع الظروف يمثل الحماية الكاملة لحقوق الأفراد وحرياتهم من تعسف الإدارة وتحكمها.

[1] ***Nicolas QUELOZ,op,cit,p.776.***

[2] **بلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن (مقارنة بالشريعة الإسلامية) دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، طبعة 2009، ص435.**

ب. تفعيل مباديء الديمقراطية وخلق مؤسساتها الجديدة

إن خلق المؤسسات الديمقراطية الحديثة، ما هو إلا تفعيل لمباديء الديمقراطية وتعزيزها.

1. مباديء الديمقراطية

يرى السياسيون أن الدول الديمقراطية تدلل على قدرة أكبر على تخفيض مستوى الفساد من الدول غير الديمقراطية[1]، وذلك من خلال ملاحظة مايلي:

- أن السلطات في الدولة الديمقراطية موزعة ومتوازنة، وبدلا من الأحادية هناك تعددية في مراكز القرار، ورشوة الكثرة أصعب بكثير من رشوة الفرد، ويكون من المستحيل مع الكثرة أن يبقى فعل التواطؤ مكتوما.
- القضاء في الدولة الديمقراطية سلطة مستقلة ولا تدخل في قراراتها.
- أن حرية الصحافة في الدولة الديمقراطية تمثل عاملا إضافيا في فضح الفساد.
- في الدول الديمقراطية يتم اختيار القيادات من ذوي الكفاءات بصفة عامة، مما يقلل من فرص الفساد، كما أن هذا الإنتقاء يتم من خلال توفر صفات معينة لشغل الوظائف المهمة مثل: الدأب على طلب العلم، المدير القدوة، الحذر من البيروقراطية، الإشراف بالإقناع، المتابعة والتشجيع، عفة النفس، تقديم المصلحة العامة على كل اعتبار، الروح الوطنية والكفاءة والعمل الجاد، الصدق، التواضع..

ومن الأنشطة المتعددة في مجال تحقيق الديمقراطية السياسية التي تهدف في نفس الوقت إلى مكافحة الفساد نذكر:

- مبدأ سيادة القانون.
- احترام حقوق الإنسان المدنية والسياسية.
- حرية مؤسسات المجتمع المدني.

[1] **محمد جمال مظلوم ونشوة نشأت عبد المنعم، الفساد (الأسباب والتداعيات وطرق المعالجة) أبحاث مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، عدد 32، أفريل 2000.، ص.ص.38.39.**

- حرية وسائل الإتصال الجماهيرية.

2.خلق المؤسسات الديمقراطية الجديدة

يرى البعض أن امكانية الحد من الفساد، تكون بخلق المؤسسات الديمقراطية الجديدة، كالمشرعين المنتخبين، لجان البرلمانات المنتخبة والمؤسسات الرقابية ونحوها، لأن هذه الإصلاحات السياسية تساهم في خلق بيئة تحفز تخفيض الفساد؛ وتزيد من استجابة الساسة لرغبة أفراد المجتمع .

غير أن الملاحظ أن هذه المؤسسات لا يكتب لها النجاح في أغلب الأحيان إلا بتنظيم الأفراد لأنفسهم تنظيما فاعلا، وهو ما يطلق عليه مفهوم " **التقوية الإجتماعية** " وعليه فالمظاهرات الجماهيرية ضد السياسيين الفاسدين كثيرا ما أزالت هؤلاء الساسة عن مناصبهم[1]، مثلما حدث للرئيس التونسي الأسبق زين العابدين بن علي والرئيس المصري حسني مبارك[2].

ت. اعتماد مبدأ الشفافية

يعد عنصر الشفافية من أهم دعائم الحكم الجيد، التي يؤدي غيابها إلى تعقيد الإجراءات وعدم الالتزام بالتطبيق الصارم للقوانين إلى تعطيل الأداء الحكومي، وبالتالي تعطيل مصالح الشعب[3].

كما يجب أيضا دعوة جميع قطاعات الدولة إلى اعتماد مبدأ الشفافية في تسيير الشأن العام وخاصة القطاعات الأكثر حساسية، والتي هي عرضة أكثر من غيرها لآفة الفساد مثل: قطاع الجمارك، المالية والتجارة، الصفقات العمومية، وأن تعمل على وضع

---

[1] عبد الله بن حاسن الجابري، الفساد الاقتصادي (أنواعه، أسبابه، آثاره وعلاجه) دراسة نشرت على الموقع الالكتروني www.4shared.com.

[2] تنحى الرئيس زين العابدين بن علي عن منصبه كرئيس للجمهورية التونسية بتاريخ 14 جانفي 2011 وفي 11 فيفري 2011 تخلى الرئيس المصري حسني مبارك عن منصب رئاسة الجمهورية، حيث تسلم الجيش المصري مقاليد الحكم بعد المظاهرات التي قام بها الشعب في كلتا الدولتين، والتي أدت بإطاحة النظامين المصري والتونسي.

[3] محمد الشايب، الحكومة الالكترونية كآلية لتوطيد الحكم الجيد (دراسة في تطبيقات العالم المتقدم والنامي) ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر،2008-2009، ص89.

برامج تحسيسية تخص موظفيها حول مخاطر الفساد وأن تسعى وبالتنسيق مع الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد إلى وضع مدونة أخلاقية للموظفين ترعى فيها المعايير الدولية لمدونات أخلاق الموظف العمومي المنصوص عليها في مرفق الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 1996/12/12 تحت رقم: 59/51[1].

ث. تفعيل مبدأ "من أين لك هذا؟"

للحد من ظاهرة الإثراء السريع وغير المشروع لموظفي الدولة، ونقل عبء إثبات نفي جريمة الإثراء غير المشروع ليكون على عاتق الشخص المشتبه فيه، وتحميله مسؤولية إثبات المصدر المشروع للزيادة المعتبرة في ذمته المالية، ولا يكون عبء الإثبات على النيابة كما هو الحال بالنسبة للجرائم الأخرى[2].

ج. تشجيع التبليغ عن جرائم الفساد *Le whistleblowing*

يعتبر التبليغ من الوسائل المستحدثة جدا لمكافحة الفساد، وهو نظام متبع عند الدول الأنجلوسكسونية، التي تعتبر التبليغ شكلا خاصا من الرقابة الداخلية، حيث يقوم المستخَدَم في المؤسسة أو الإدارة بإطلاق صافرة الإنذار للتبليغ عن الإختلاس أو الرشوة، حيث يكون التبليغ عن سلوك المستخْدِم (رب العمل) إلى وسائل الإعلام أو إلى مصلحة الإنضباط، ويستوجب لكي يعتبر الشخص مبلغًا أن يكون التصرف المبلغ عنه وقع فعلا وليس من نسيج الخيال[3].

حيث يمثل هذا النظام حماية للموظف من تعسف رئيسه، الذي يفرض عليه تطبيق أوامر غير مشروعة، وهو نظام ناجح جدا لمكافحة الفساد[4].

---

[1] قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة مجلس الأمة، الجزائر، عدد24، جانفي، فيفري2006، ص12.

[2] نفس المرجع.

3 *Redha HAMANI, Le whistleblowing, revue de la gendarmerie national, n°32,cellule communication et commandement de la gendarmerie nationale,l'Algérie,novembre 2008,p.24.*

4 أحمد بولقصيبات وفاطمة الزهراء لقشيري، ضمانات حماية الموظف العام أمام الأوامر غير المشروعة ودورها في الوقاية من الفساد الإداري، مداخلة في إطار الملتقى الوطني الخامس حول الفساد الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، يومي18 و19 أفريل 2010.

1. إيجابيات نظام التبليغ[1]

إن نظام التبليغ عموما مفيد لأنه يمكن من الإنذار من سلوك غير شرعي على وشك الوقوع، كما يمكن في حالات معينة من إنقاذ حياة البشر، خاصة عندما يتعلق الأمر بسلوك عدم احترام معايير البناء أو صناعة مواد البناء، وكذا استعمال المواد المضرة بالصحة...

كما يفيد التبليغ أيضا في المحافظة على سمعة المؤسسة، وهذا ما يؤثر مباشرة على مناصب الشغل، ومن ثم على الإقتصاد الوطني.

2. مساوىء نظام التبليغ

لتطبيق نظام التبليغ في بعض الدول مدلول سلبي، فقد يعتبر شكلا من أشكال الوشاية في الدول التي كانت مستعمرة، كما يمكن أن يؤدي هذا النظام إلى عمليات إبلاغ مبنية على تصفية حسابات أو غيرة[2].

لذا ورغم أهمية هذا النظام، فإن أساليب الرقابة الأخرى تبقى أكثر فاعلية وشرعية.

3. الوضع الميداني لسياسة التبليغ في الجزائر[3]

إن امكانية تطبيق سياسة التبليغ في الجزائر مرتبطة بعدة شروط لضمان نجاحها، إذ أن وضع ميكانيزمات للتبليغ على مستوى البنوك والمؤسسات الجزائرية يجب أن يمر بسلسلة من الإصلاحات من أجل السماح بالتطبيق الفعال لهذه السياسة، هذه الإصلاحات تخص الجانب التشريعي بالدرجة الأولى.

إن إصدار تشريع للتبليغ سيكفل حماية دائمة وفعالة للأشخاص الذين يبلغون عن النشاطات غير الشرعية في مؤسساتهم، ويضمن لهم الوصول بقضاياهم إلى القضاء من دون خوف، كما يمكنهم من الحصول على تعويضات مالية في حالة إثبات تجاوز المستخدمين.

---

*1 **Redha HAMANI, Le whistleblowing, op,cit,p.24.***

*2 **op,cit,p.24.***

*3 **op,cit,p.26.***

ح. الحكومة الالكترونية والحكم الجيد

يعد الحكم الجيد من المفاهيم الأكثر ارتباطا بالحكومة الالكترونية على أساس أن هذه الأخيرة هي من الدعامات الأساسية له، حيث تساهم في دعم مكوناته الأساسية كالقضاء على الفساد وتعزيز مستويات الشفافية والمسؤولية، ودعم اللامركزية في الدولة والإدارة [1].

1. تعريف الحكومة الالكترونية ودورها في مكافحة الفساد

يقصد بالحكومة الالكترونية في مفهومها المبسط، كل العلاقات الناتجة عن توظيف تكنولوجيا المعلومات والاتصال في الإدارة الحكومية، حيث تنتج هذه العلاقات آليات تفاعلية جديدة بين الحكومة، المواطن، مجال الأعمال، القطاع الخاص... بهدف تحقيق مصالح متبادلة بشكل فعال وكفء، يزيد من الأداء المتميز للحكومة من خلال التكنولوجيا الحديثة كالأنترنيت، ويؤدي إلى تلافي الكثير من سلبيات الأداء الناتجة عن المركزية الشديدة وقلة الشفافية والفساد وسوء التسيير [2].

ويظهر دور الحكومة الالكترونية في مكافحة الفساد من خلال تفادي الإحتكاك المادي والمباشر بين الإدارة والمواطن، الأمر الذي يعزز الشفافية التي تحد من الفساد [3].

وتجسيدا للدور الذي تلعبه الحكومة الالكترونية في مكافحة الإجرام العالمي، فقد تصدت الحكومة الجزائرية لهذا النمط من الإجرام، بإصدار وثائق هوية الكترونية، يتعلق الأمر بجواز السفر وبطاقة التعريف الوطنية، حيث يأتي ذلك ضمن خطة لتكريس الإدارة الالكترونية وتحديث العمل الإداري لضمان تحقيق الشفافية فيه، وذلك بفضل إنشاء شبكة وطنية ذات تدفق عال[4].

---

[1] محمد الشايب، مرجع سابق، ص.أ.

[2] محمد الشايب، نفس المرجع، ص.ز.

[3] كوثر شريط، دور الحكومة الالكترونية في مكافحة الفساد، مداخلة في إطار الملتقى الوطني الخامس حول الفساد الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، يومي18 و19 أفريل2010.

[4] www.arabic.people.com.le 05/04/2011

حيث تهدف الحكومة من نظام بطاقة التعريف الالكترونية وجواز السفر وإنشاء السجل الوطني للسكان، إلى حماية الوثائق من التقليد والتزوير ومكافحة الجريمة والهجرة غير الشرعية، وكذا التصدي للأعمال الإرهابية[1].

2. تعريف الحكم الجيد

هناك مدرستان لمفهوم الحكم الجيد:

الأولى: ترى أنه يعبر على شكل سياسي لنظام الحكم وأسلوب صنع السياسة بما ينصرف إلى القواعد الأساسية المألوفة للديمقراطية، مثل سيادة القانون، التعددية السياسية والإجتماعية، التسامح، التعبير الحر، حريات وحقوق المواطنة.

أما المدرسة الثانية: فتعتبر المفهوم عنوانا لمنظومة أساليب وخطوات الإصلاح السياسي والإجتماعي ككل، مثل اعتماد آليات المحاسبة في مواجهة السلطات العامة، والمطالبة بتوفير مظاهر الشفافية في مؤسسات صنع القرار وتقييم نوعية الحكم من زاوية الإلتزام بسيادة القانون وقدرته على تعزيز الفرص والميل إلى المشاركة واحترام حقوق الإنسان ومكافحة الفساد [2].

للإشارة فإن هناك العديد من المصطلحات المرادفة لمفهوم الحكم الجيد، كالحكم الراشد، الحكم الصالح، غير أن المصطلح الأقرب لترجمة *La bonne gouvernance* هو الحكم الجيد[3].

حيث يصف البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة الحكم الجيد كما يلي [4]: " ... بالإضافة إلى المشاركة والمساءلة والشفافية، هو أيضا – الحكم الجيد – فعال وعادل يروج لحكم القانون بإنصاف. فالحكم الجيد يضمن إسماع الأصوات الفقيرة والأكثر ضعفا، ودورها في اتخاذ القرارات من أجل اقتسام مصادر التنمية والأولويات السياسية والإجتماعية والإقتصادية المرتكزة على الجمع بين الشركاء الثلاث؛ القطاع الخاص، الدولة والمجتمع المدني.."

---

[1] **www.arabic.people.com .le 05/04/2011.**

[2] **دور الصياغة التشريعية الرشيدة في سن النص القانوني العادل وتقنين أسس الحكم الراشد، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، عدد 19، مارس 2008، ص. 188.**

[3] **محمد الشايب، مرجع سابق، ص81.**

[4] **نفس المرجع، ص. ص.87.85.**

وعليه فعناصر الحكم الجيد حسب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي هي: المشاركة، المساءلة، الشفافية، سيادة حكم القانون.

- **المشاركة:** لا يتأتى لأي حكم عنصر الرشادة إذا لم يفسح المجال لمشاركة غيره في التسيير وفي إدارة المسؤولية والإعتقاد بضرورة المشاركة، مشاركته في الحكم ومشاركة غيره معه في الحكم. لأن ذلك أصبح في مفهوم العصر يسمح بإنشاء الأحزاب والجمعيات السياسية ويشجع التعددية مما يضمن التداول على السلطة بين الأحزاب والجماعات[1].
- **المساءلة:** تعد المساءلة وسيلة ضرورية لبقاء النجاعة وإيقاظ الضمير، وهي – المساءلة– من صلاحيات الشعب وحده، هذا الأخير الذي يوكل عنه من ينوبه من الأفراد الذين يضطلعون بمثل هذه المهمة، حيث يبرز هنا الدور الرقابي البرلماني الذي كثيرا ما تقره الدساتير، ومنها الدستور الجزائري[2].
- **الشفافية:** يعتبر عنصر الشفافية أساسا في الحكم الراشد، حيث تتمثل في شفافية القضاء، باعتبار أن العدل هو أساس الحكم الراشد، إضافة إلى شفافية القرارات والمداولات وكذا شفافية البرامج والتداول المالي والمصرفي[3].
- **سيادة حكم القانون:** تعتبر سيادة حكم القانون من الدعائم الأساسية للحكم الراشد، بل إنها الوجه الحقيقي له، فكيف يمكن أن نتصور حكما راشدا في غياب سيادة القانون وتطبيقه، فتطبيق القانون يعزز الثقة بين الحاكم والمحكوم، مما يؤدي إلى شعور الفرد بسيادة قيم العدل والإنصاف، الأمر الذي يعين الفرد ويدفعه إلى العطاء والعمل من أجل تنمية وطنه وتطويره.

أما القانون رقم 06-06 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فيفري 2006 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة[4] فقد تطرق إلى الحكم الراشد من خلال المادة

[1] قداري حرز الله، مفهوم الحكم الراشد، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، عدد08، مارس2005، ص.ص82.83.

[2] نفس المرجع ، ص83.

[3] نفس المرجع، ص84.

[4] الجريدة الرسمية، عدد15 بتاريخ 12 صفر1427 الموافق لـ12 مارس2006.

الثانية منه، حيث اعتبر الحكم الراشد: "الذي بموجبه تكون الإدارة مهتمة بانشغالات المواطن وتعمل للمصلحة العامة في إطار الشفافية".

ثانيا. الوقاية النصية[1] *Prévention contextuelle*

تظهر الوقاية النصية من خلال:

أ. جعل النص الجنائي عالميا

إن التغير الذي حدث في مجال الجريمة يجب أن يواكبه تغير في أساليب تحليل الجريمة وطرق مكافحتها، ذلك لأن تغيير المعطيات يجب أن يؤدي إلى تغيير الآليات المستعملة[2] .

وإذا كانت نقطة الإنطلاق هي المصلحة المشتركة للجماعة البشرية، فإن مواضيع عدة يمكن أن تكون أساسا لإيجاد قانون جنائي موحد يتجاوز مبدأ سيادة الدولة وإقليمية القانون. ففي ظل العولمة الإقتصادية التي أدت إلى تفتيت الحدود بين الدول، أصبحت الحاجة ماسة إلى تجاوز مبدأ سيادة الدولة وإقليمية القانون [3]. هذا المبدأ الذي يسمح للمجرم بانتهاك قانون وطنه واللجوء إلى دولة أخرى للإفلات من العقاب.

ب. جهود تحرير الأنظمة القانونية التي يجب أن تنفتح جميعا لمكافحة الإجرام المنظم؛ القانون الجنائي، الإداري، الضريبي، المدني، التجاري..

ت. الدعم المالي من أجل تحسين موارد نظام القضاء الجزائي والتكوين المتخصص للشرطة والقضاء.

[1] ***Nicolas QUELOZ,op,cit,p.776.***

[2] **طيهار أحمد، مرجع سابق، ص24.**

[3] **نفس المرجع، ص25.**

ثالثا. الوقاية الظرفية[1] *Prévention situationnelle*

هذه المكافحة ضد السلطة الاقتصادية للإجرام المنظم يجب أن تصل إلى أعمال دولية تتعلق بـ:

- تنظيم بعض الأسواق الشرعية بهدف زيادة شفافيتها، ومن أجل المنافسة الحرة.
- جعل عدد معين من الأسواق المحظورة مشروعة خاصة في مجال المخدرات، البغاء، القمار[2]..
- الرقابة الصارمة والشديدة للتحولات المالية الوطنية والدولية.

رابعا. الوقاية الفردية[3] *Prévention individuelle*

إن عمل الدولة بمفرده لا يمكن أن يؤدي وظيفته الإجتماعية إذا لم ينتظم الفرد وسائر المؤسسات الاجتماعية ابتداء من العائلة، فالمدرسة، فالمهنة، فالهيئات والجمعيات الأهلية والنوادي ضمن حلقة منسجمة من النشاطات البناءة المتوجهة نحو دعم فاعلية كل منها بصورة متكاملة تحقيقا للأهداف التي وجدت من أجلها[4].

أ. دور المجتمع المدني

بما أن مكافحة الفساد هي مسألة أخلاق وقيم قبل أن تكون مسألة تجريم وعقاب، فلا بد من استغلال جميع الطاقات الوطنية الممثلة في المجتمع المدني، ومشاركة مختلف القطاعات كالثقافة، التربية، الشؤون الدينية، وسائل الإعلام المختلفة، وكذا القطاع الخاص من أجل إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد حتى تتربى الأجيال على حسن السلوك ومكارم الأخلاق[5].

---

[1] ***Nicolas QUELOZ,op,cit,p.770.***

[2] **هذه السياسة متبعة خاصة في الغرب، الهدف منها حصر الأنشطة غير المشروعة وكذا القدرة على إحصائها، للتمكن فيما بعد من وضع استراتيجية فعالة لمواجهة هذه الظواهر.**

[3] ***Nicolas QUELOZ,op,cit,p.770.***

[4] **مصطفى العوجي، السياسة الجنائية والتصدي للجريمة، ط2، مؤسسة نوفل، لبنان،1987، ص.ص10.09.**

[5] **قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة مجلس الأمة، الجزائر، عدد24، جانفي، فيفري2006، ص12.**

ب. دور المجتمع العلمي المعاصر

يتمثل المجتمع العلمي المعاصر بالجامعات والمعاهد العليا المتخصصة ومراكز الأبحاث العلمية ومعاهد التدريب والتأهيل المهني، وما يتفرع عنها من وحدات علمية بإدارة رجال الإختصاص والخبراء، حيث تقوم هذه الوحدات بالدراسات والأبحاث وبتقييم المعطيات العلمية الناتجة عنها وتقديم ما استجد من اكتشافات، كما تضع مخططات النشاطات المستقبلية [1].

ت. الأمن الاجتماعي ودوره في الوقاية من الجريمة

يشمل الأمن الإجتماعي كل النواحي الحياتية التي تهم الإنسان المعاصر، كالإكتفاء المعيشي والإقتصادي والإستقرار الحياتي للمواطن، بالإضافة إلى تأمين الخدمات الأساسية للإنسان، فلا يشعر بالعوز والحاجة، ويستطيع مواجهة الأحداث الطارئة على صحته وقدرته على العمل والإنتاج، كما يشمل التأمين الاجتماعي أيضا الخدمات المدرسية والثقافية والتأمينات الإجتماعية والأزمات السكنية، كما يهدف أيضا إلى تأمين الرفاهية الشخصية، بحيث يشعر الفرد بأن له ركائز ثابته في مجتمعه تحفظ له وجوده وكيانه وتعلقه بأرضه ووطنه[2].

فالشعور بالإنتماء يولد لدى الفرد الاستقرار العاطفي والنفساني، فينشأ شخصا سويا بعيدا عن الأفكار المتطرفة، التي عادة ما تحول الفرد إلى شخص عدواني قد ينتهي به الأمر إلى ارتكاب الجريمة.

الفرع الثاني. الآليات والوسائل الوطنية الخاصة لمكافحة جريمة الإرهاب [3]

إضافة إلى النصوص التشريعية والأطر المؤسساتية، هناك جملة من الوسائل الأخرى التي لا تقل أهمية في مكافحة الإرهاب، والتي نذكر منها:

---

[1] مصطفى العوجي، نفس المرجع، ص171.

[2] نفس المرجع ، ص.ص316.315.

[3] غازي حسن صباريني، الإرهاب الدولي، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، المركز الجامعي العربي التبسي، تبسة، الجزائر، عدد 03، جانفي2008، ص43.

أولا. دور الإعلام والتكنولوجيا

أ. اهتمام وسائل الإعلام بالتركيز على خطورة الإرهاب الدولي وآثاره المدمرة، وتوعية الأفراد في كل دولة إلى أسبابه ومخاطره للوقاية من الإنجراف في مثل هذه الأعمال، وكذا التركيز على بيان مقدار العقوبة المقررة على كل من يقوم بفعل من الأفعال الإرهابية أو المساعدة في ارتكابها أو التحريض عليها.

ب. إن توعية المواطنين بواسطة وسائل الإعلام، تنمي لديهم القدرة على التعامل مع هؤلاء المنحرفين، كما يؤدي فتح مراكز تدريب وتأهيل الشباب لتنمية قدراتهم وتعزيز مواهبهم، لتصبح لديهم القدرة على التعامل مع الحالات الطارئة.

ت. يجب على الدول التعاون في مجال نقل التكنولوجيا المعينة على مواجهة الإرهاب ومكافحته، دون التعامل معها كسلعة تجارية تباع بغرض الربح، بل وسيلة لتوفير الأمن على مستوى العالم بأسره.

ثانيا. دور المؤسسات الإجتماعية

إن المساواة بين طبقات المجتمع، ومعالجة ظاهرتي التخلف والبطالة، وإعادة توزيع الثروة وموارد التنمية لتلبية الحاجات الأساسية للفرد على نحو متوازن، يجعله يملك القدرة على العطاء والبناء، وبالتالي يبتعد عن الأفعال العدوانية الملازمة لظاهرة الإرهاب، بالإضافة إلى إعطاء الأفراد في المجتمع مجالا واسعا للتعبير عن الرأي بحرية واسعة.

ثالثا. دور القضاء

إن محاكمة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي أمام القضاء الداخلي للدولة وتوقيع العقوبات عليهم بجلسات علنية يجعل كل من تسول له نفسه بارتكاب هذه الجرائم بإعادة التفكير قبل الإقدام عليها.

نصل إلى القول أ ن اعتبار الجرائم العالمية جرائم عابرة لحدود الوطن الواحد، جعل الآليات الوطنية تقف عاجزة لوحدها عن التصدي لها، مما أدى بالدولة الجزائرية إلى السعي للإنضمام حول المساعي الدولية بهذا الشأن، وذلك بالتوقيع على مختلف الاتفاقيات التي اعتمدت

بهذا الصدد وكذا مختلف البروتوكولات المكملة لها، إضافة إلى تبنيها لآليات التعاون الدولي بهذا الشأن.

المبحث الثاني:آليات مكافحة الجرائم العالمية على المستوى الدولي

إن الزيادة المتسارعة للإجرام العالمي العابر للحدود والأوطان، شدت انتباه العالم كله (دولا ومنظمات وأفراد) مما حتم تكاثف الجهود ووضع مجموعة من الإجراءات والتدابير الوقائية والتشريعية والرقابية، فظهرت للوجود الإتفاقيات والمعاهدات الدولية، وكذا المنظمات الحكومية وغير الحكومية والأجهزة الدولية، التي تعمل كلها من أجل التصدي لهذه الآفة، التي باتت تهدد كيان العالم بأسره، بحيث لم تعد دولة أو اقليم بمنآى عنها.

ونظرا لبروز جهود منظمة الأمم المتحدة على الصعيد الدولي كأهم خطوة نحو المواجهة الفعلية للجرائم العالمية، فقد خصصت المطلب الأول من هذا المبحث لجهود هذه المنظمة الدولية، ليليه المطلب الثاني، والذي تناولت من خلاله جهود مختلف الأجهزة الدولية في التصدي للإجرام العابر للأوطان، أما المطلب الثالث والأخير فقد تطرقت من خلاله لآليات التعاون الدولي.

المطلب الأول: جهود منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الجرائم العالمية

رغم أن منظمة الأمم المتحدة تعتبر من بين الأجهزة الدولية، أي أن دراستها تأتي ضمن العنصر الخاص بالأجهزة الدولية ، إلا أن الدور الكبير الذي لعبته في مجال مكافحة الجريمة العالمية من خلال الإتفاقيات التي تم اعتمادها بهذا الصدد ، جعلني أخصص لها مطلبا خاصا، فيما أتناول جهود بعض الأجهزة الدولية الأخرى في المطلب الثاني.

وفي سبيل إبراز جهود الأمم المتحدة بهذا الصدد اخترت تقسيم هذا المطلب إلى فرعين؛ أتعرض في الأول إلى جهود المنظمة لمكافحة جريمتي الفساد وغسيل الأموال، والفرع الثاني لجهود المنظمة لمكافحة جريمة الإرهاب.

الفرع الأول: جهود منظمة الأمم المتحدة لمكافحة جريمتي الفساد و غسيل الأموال

إن اعتبار جريمتي الفساد و غسيل الأموال من عناصر الجريمة المنظمة، فإن مسألة بحث الجهود الدولية المتعلقة بالجريمتين، تقتضي الرجوع إلى الجهود المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة، نظرا للترابط القوي بين هذه الظواهر، إذ أصبح الفساد نشاطا إجراميا منظما يتغذى بالجريمة المنظمة وينمو إلى أن يصبح ظاهرة تنظيمية تخدم عصابات الجريمة المنظمة المستحدثة التي تقوم على عنصرين هما؛ المال والسلطة[1].

وبناء على ذلك فإن دراسة هذا الفرع ستتم وفق عنصرين؛ الأول وفيه أتعرض لجهود منظمة الأمم المتحدة لمواجهة الجريمة المنظمة نظرا للترابط الوثيق بين ظاهرتي الفساد والإجرام المنظم العابر للحدود، أما العنصر الثاني ففيه أتطرق إلى جهود المنظمة – منظمة الأمم المتحدة- المتعلقة بجريمة الفساد كجريمة قائمة بذاتها.

أولا. جهود منظمة الأمم المتحدة لمواجهة الجريمة المنظمة

إن دراسة جهود منظمة الأمم المتحدة لمواجهة الجريمة المنظمة، تشتمل المؤتمرات وكذا اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

أ. مؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة

تسعى منظمة الأمم المتحدة ومنذ نشأتها عام 1945 إلى عقد ندوات ومؤتمرات دولية حول موضوع الجريمة والوقاية منها بشكل عام والوقاية من الجريمة المنظمة كشكل جديد للإجرام العابر للأوطان، حيث كانت البدايات الأولى لمكافحة الجريمة المنظمة انطلاقا من مؤتمر الأمم المتحدة للوقاية والمكافحة من الإجرام ومعاملة المجرمين سنة 1955، الذي ساهم في إعداد مجموعة من القواعد لمعالجة المجرمين، ليليه مؤتمر كاراكاس سنة 1980 ثم مؤتمر ميلانو سنة 1985، أين أبدى المشاركون وعيهم بخطورة الجريمة المنظمة من النواحي السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية على الشعوب وعلى السلم والإستقرار[2].

[1] محمد الأمين البشري، مرجع سابق،ص123.

[2] صباح مريوة، مرجع سابق، ص91.

وبقيت الجمعية العامة منذ ذلك التاريخ تحث الدول الأعضاء على منح الأولوية لمكافحة الجريمة المنظمة، حيث انعقدت اتفاقية الأمم المتحدة لمنع الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1988[1]، ورغم أن هذه الإتفاقية – وحسب عنوانها- يعتقد للوهلة الأولى أنها تتطرق لموضوع واحد هو المخدرات، لكن في حقيقة الأمر فهي، بالإضافة لمعالجتها موضوع المخدرات، فهي أول اتفاقية ترد الإشارة فيها إلى المنظمات الإجرامية، وإلى الأنشطة الإجرامية المنظمة الدولية، كما أن هذه الإتفاقية أوجدت نمطا للمكافحة، يتمثل بالخصوص في المصادرة، تسليم المجرمين، المساعدة القضائية وأشكال التعاون الدولي [2].

في ماي 1989 أصدر المجلس الإقتصادي والإجتماعي قراره رقم 70 بشأن تعزيز التعاون الدولي في مجال الجريمة المنظمة، ثم انعقد المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين عام 1990 بهافانا، وهو أول مؤتمر للأمم المتحدة يعطي للجريمة المنظمة اهتماما استثنائيا، حيث ضمن جدول الأعمال موضوعا خاصا حول الجريمة المنظمة [3].

واستمرت جهود منظمة الأمم المتحدة إلى أن بدأ العمل لإعداد اتفاقية دولية عن الجريمة المنظمة عبر الدول، حيث عرض مشروع الإتفاقية على الدورة السابعة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في أفريل 1998، واستكملت مناقشة المشروع في مدينة بيونس آيرس بالأرجنتين في الفترة ما بين 30 أوت إلى 04 سبتمبر 1998[4].

وخلال الفترة الممتدة ما بين 1990 و 2002 حظيت مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود باهتمام الأمم المتحدة ولجانها المتخصصة، حيث اتخذت سلسلة من الإجراءات، كإدخال تعديلات في خطط عمل فرع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمم المتحدة بهدف وضع برامج فعالة للوقاية من الجريمة، وغيرها من الإجراءات التي جاءت كلها بهدف الوقاية من الجريمة

---

[1] صادقت الجزائر على الإتفاقية بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 26 شعبان 1415 الموافق لـ 28 جانفي 1995. ج ر عدد07 بتاريخ 15 رمضان1415.

[2] مختار شبيلي، مرجع سابق، ص47.

[3] محسن عبد الحميد أحمد، الآثار الإقتصادية والإجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،1999،ص108.

[4] نفس المرجع، ص108.

المنظمة، كل ذلك والجهود الدولية لمكافحة الجريمة تصطحب معها مكافحة الفساد كعنصر من عناصر الجريمة المنظمة[1].

ب. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة [2] (باليرمو 2000)

تعتبر هذه الإتفاقية البداية الحقيقية لمواجهة الإجرام العابر للأوطان على المستوى الدولي.

1. التعريف بالإتفاقية

تعد هذه الإتفاقية من أهم الإتفاقيات التي ابرمت في بداية الألفية الثالثة في مجال التعاون الدولي، حيث اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2000/11/15 بالقرار رقم (25/55) والتي عرضت للتوقيع في باليرمو (إيطاليا) بتاريخ 12-15 ديسمبر 2000 .

وقد تضمن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن هذه الاتفاقية أن الجمعية عقدت العزم على حرمان الضالعين في الجريمة المنظمة عبر الوطنية من الإحتماء بملاذات آمنة، وذلك بملاحقتهم قضائيا على جرائمهم أينما ارتكبت، وأنها مقتنعة اقتناعا شديدا بأن هذه الاتفاقية ستشكل الأداة الناجحة والإطار القانوني اللازم للتعاون الدولي على مكافحة الأنشطة الإجرامية من قبيل غسيل الأموال والفساد والصلات المتنامية بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والجرائم الإرهابية[3].

إن اتفاقية باليرمو، تعيد الأمل، وتعتبر في نظر الكثير هجوما مضادا بلا حدود ضد الجريمة، التي بقيت المجتمعات الدولية تجابهها دون سلاح لمدة طويلة، خاصة بعد سقوط جدار

---

[1] محمد الأمين البشري، مرجع سابق، ص129.

2 اعتمدت الإتفاقية بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم RES/55/25 في دورتها الخامسة والخمسين بتاريخ 2000/11/15 ودخلت حيز النفاذ في 2003/09/29 . وصادقت الجزائر على هذه الإتفاقية بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 22 ذي القعدة1422 الموافق لـ05 فيفري 2002 . ج ر، عدد09 بتاريخ 10 فيفري 2002.

[3] عادل محمد السيوي، التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، شركة نهضة مصر،الطبعة الأولى، مصر، 2008،، ص75.

برلين، فاختلاف التشريعات فيما بين الدول، صعب من عملية مكافحة مافيا المال التي ولجت في عمق الأنظمة المالية، مخلفة خسائر اقتصادية كبيرة[1].

2. معالجة الإتفاقية لجرائم الفساد

أشارت الإتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إلى اعتبار أن الفساد جريمة منظمة، وذلك من خلال (المادة 08) من الإتفاقية تحت عنوان " **تجريم الفساد**" إذ تلتزم الدول الأطراف في الإتفاقية باعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم أفعال الفساد، والمتمثلة في:

- وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية.
- التماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية.

كما نصت (المادة 09) من نفس الإتفاقية على تدابير مكافحة الفساد، إذ:

- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد، بالقدر الذي يناسب نظامها القانوني ويتسق معه، تدابير تشريعية أو إدارية أو تدابير فعالة أخرى لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه ومعاقبته.
- يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ تدابير لضمان قيام سلطاتها باتخاذ إجراءات فعالة لمنع فساد الموظفين العموميين وكشفه ومعاقبته، بما في ذلك منح تلك السلطات استقلالية كافية لردع ممارسة التأثير غير السليم على تصرفاتها.

---

1 ***Xavier RAUFER, Enfin une arme contre les mafias.Article publié sur le site : www.xavier-raufer.com.***

3. معالجة الإتفاقية لجريمة غسيل الأموال

اهتمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بجريمة غسيل الأموال، وذلك من خلال (**المادة06**) من الإتفاقية تحت عنوان " **تجريم غسل العائدات الإجرامية**" إذ طالبت من الدول الأطراف اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التي تعتبر من قبيل غسيل الأموال، وهذه الأفعال هي:

- تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته.
- إخفاء و تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية.

هذا وقد اهتمت الإتفاقية بتدابير مكافحة غسل الأموال لدى المؤسسات المالية، فنصت (**المادة07**) من الإتفاقية على أنه يتعين على كل دولة طرف أن:

- تنشيء نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وكذلك، حيثما يقتضي الأمر، سائر الهيئات المعرضة بشكل خاص لغسل الأموال، ضمن نطاق اختصاصها، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال، ويتعين أن يشدد ذلك النظام على متطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.
- أن تكفل قدرة الأجهزة الإدارية والرقابية وأجهزة إنفاذ القوانين وسائر الأجهزة المكرسة لمكافحة غسل الأموال (بما فيها السلطات القضائية، حيثما يقضي القانون الداخلي بذلك) على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي، وأن تنظر، لأجل تلك الغاية، في إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسل للأموال.

أما (المادة 10) من الإتفاقية فقد تناولت المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية (المؤسسات المالية) من خلال إلزام الدول الأطراف باعتماد ما قد يلزم من تدابير لإرساء مسؤولية الهيئات الإعتبارية عن جريمة غسيل الأموال[1].

ثانيا: جهود منظمة الأمم المتحدة لمواجهة جريمة الفساد

إن مكافحة الفساد على مستوى التشريعات الدولية بدأت منذ عام 1990، عندما عقدت الأمم المتحدة المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين في هافانا، أين تم تبني القرار الذي يدعو إلى مكافحة الفساد الحكومي، حيث تضمن القرار الطلب من الدول الأعضاء إنشاء آليات إدارية لمنع الممارسات الفاسدة وإساءة استعمال السلطة، وقد توالت جهود الأمم المتحدة في هذا الإطار إلى أن توجت باتفاقية مكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31أكتوبر2003.

ونظرا لأهمية إتفاقية الأمم المتحدة في مكافحة الفساد، فإني أتطرق لدراستها بشيء من التفصيل على النحو التالي.

أ. التعريف باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد [2]

وهي الإتفاقية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31أكتوبر2003 بمدينة ميريدا الميكسيكية، ودخلت حيز التنفيذ في 14ديسمبر2005، حيث تتضمن الإتفاقية إضافة إلى الديباجة (71 مادة) جاءت موزعة على ثمانية فصول، حيث أوضحت الإتفاقية خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها، مما يقوض مؤسسات الديمقراطية وقيمها والقيم الأخلاقية والعدالة ويعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر، وخطورة الصلات القائمة بين الفساد وسائر أشكال الجريمة، وخاصة الجريمة المنظمة[3].

---

[1] دليلة مباركي، مرجع سابق، ص.246.

[2] صادقت الجزائر على الاتفاقية بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 29 صفر 1425 الموافق لـ 19 أفريل 2004. ج ر ، عدد26 بتاريخ 25 أفريل 2004. .

[3] ديباجة الإتفاقية.

هذا وقد حرصت الإتفاقية على إبراز الخطر الذي بات يشكله الفساد على الإستقرار السياسي والتنمية المستدامة للدول، لأنه – الفساد- لم يعد شأنا محليا، بل هو ظاهرة عبر الوطنية تمس كل المجتمعات والإقتصادات، مما يجعل التعاون الدولي على منعه ومكافحته أمرا ضروريا ويقع على عاتق جميع الدول بالتعاون مع أفراد وجماعات خارج نطاق القطاع العام، كالمجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني [1].

ب. أهم الأحكام التي تضمنتها اتفاقية مكافحة الفساد

اشتملت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أحكام تتعلق بسياسة مكافحة الفساد والأطر المؤسساتية اللازمة لذلك، وكذا الإطار التشريعي لتجريم أفعال الفساد، والنظام الإجرائي لملاحقة جرائم الفساد والمتهمين بارتكابه[2].

❖ **الأحكام العامة**

تناولت الإتفاقية الأحكام العامة في الفصل الأول (من المادة الأولى إلى المادة الرابعة) حيث تمثلت هذه الأحكام في:

- الهدف من الإتفاقية (المادة الأولى) وهو:

- ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجع.

- ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات.

- تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية.

- المقصود من بعض المصطلحات (المادة الثانية) كتعبير الموظف العمومي، موظف عمومي أجنبي، موظف مؤسسة دولية عمومية، الممتلكات، العائدات الإجرامية ، التجميد، الحجز،المصادرة، الجرم الأصلي، التسليم المراقب.

[1] انظر ديباجة الإتفاقية.

[2] عمر بوجطو، مرجع سابق، ص54.

- شمولية نطاق تطبيق الإتفاقية (المادة الثالثة) حيث تطبق الأحكام الواردة فيها على كافة مراحل ومستويات مكافحة الفساد، سواء عن طريق السياسة الوقائية، أي قبل وقوع الجرائم، أو بعد وقوعها، من خلال إجراءات التحري والمتابعة، أو من خلال إجراءات تجميد وحجز وإرجاع العائدات المتأتية من الأفعال المجرمة.
- كما نصت الإتفاقية في المادة الرابعة على مبدأي تساوي الدول في السيادة وسلامة أراضيها، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

❖ **التدابير الوقائية لمكافحة الفساد**

تقوم الدول الإطراف بوضع وتنفيذ سياسات فعالة ومنسقة لمكافحة الفساد، وذلك من خلال مشاركة المجتمع وتجسيد سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة[1].

ولعل أهم هذه السياسات التي اشتملت عليها الإتفاقية هي[2]:

- وجود هيئات تضطلع بمكافحة الفساد وقائيا من خلال وسائل عدة مثل التقييم الدوري للصكوك القانونية والتدابير الإدارية ذات الصلة بهدف تقرير مدى كفايتها لمنع الفساد ومكافحته، وتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة على تعزيز وتطوير التدابير الوقائية لمكافحة الفساد، بما يشمله ذلك التعاون من المشاركة في البرامج والمشاريع الرامية لمنع الفساد (المادة 05 و المادة 06 /ف 1) .
- نشر المعلومات المتعلقة بمنع الفساد وتعميمها (المادة 06 /ف ب).
- منح الهيئات التي تضطلع بدور في مكافحة الفساد وفقا للمبادىء الأساسية للنظام القانوني في كل دولة ما يلزمها من الإستقلالية، حتى تتمكن من القيام بوظائفها بصورة فعالة وبمنآى عن أي تأثير لا مسوغ له، وتوفير ما يلزم من موارد مادية وموظفين

[1] المادة 05/ف01 من الإتفاقية .

[2] عمر بوجطو، مرجع سابق، ص.ص56.57.

متخصصين، وكذلك ما قد يحتاج إليه هؤلاء الموظفين من تدريب للقيام بوظائفهم (المادة 06/ 2).

- اتخاذ الإجراءات المناسبة في مجال القطاع العام لاختيار وتدريب الأفراد لتولي المناصب العمومية التي تعتبر بصفة خاصة عرضة للفساد، وضمان تناوبهم على المناصب (المادة 07) .
- وضع مدونات سلوك للموظفين العموميين بهدف تعزيز النزاهة والأمانة والمسؤولية، ولأجل ضمان الأداء الصحيح والمشرف للوظائف العمومية (المادة 08).
- وضع النظم واتخاذ التدابير التي تلزم الموظفين العموميين بالإفصاح للسلطات المعنية، مما لهم من أنشطة خارجية وعمل وظيفي واستثمارات وموجودات وهبات أو منافع كبيرة قد تفضي إلى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين (المادة 08/ فـ05).
- تنظيم المشتريات العمومية وإدارة الأموال العامة على نحو يقوم على الشفافية والتنافس والمعايير الموضوعية في اتخاذ القرارات (المادة 09).
- ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لتدعيم النزاهة ودرء فرص الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي، دون المساس باستقلالية القضاء (المادة 11).
- الإهتمام بالمكافحة الوقائية للفساد في إطار القطاع الخاص، وذلك من خلال تعزيز التعاون بين أجهزة تنفيذ القانون وكيانات القطاع الخاص ذات الصلة (المادة 12).
- إنشاء نظام داخلي للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية بما في ذلك الأشخاص الطبيعية أو الإعتبارية التي تقدم خدماتها في مجال نقل وتحويل الأموال أو كل ما له قيمة، ويدخل ذلك ضمن إطار تدابير منع غسل الأموال (المادة 14).
- حظر اقتطاع النفقات التي تمثل الوعاء الضريبي، لأن الرشوة هي أحد الأفعال المجرمة وفقا للمادتين 15 و16 من الإتفاقية، وكذلك حظر خصم سائر النفقات المتكبدة في تعزيز السلوك الفاسد من الوعاء الضريبي (المادة 12 /ف 04).

- اتخاذ تدابير لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العام، مثل المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية، على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربته (المادة 13).

❖ **الإطار التشريعي لتجريم أفعال الفساد**

تناولت الإتفاقية أفعال الفساد في الفصل الثالث منها تحت عنوان **"التجريم وإنفاذ القانون"** في المواد (من 15 إلى 25) وتتمثل هذه الأفعال في:

- رشو الموظفين العموميين الوطنيين (المادة 15).
- رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية (المادة 16).
- اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر من قبل موظف عمومي (المادة 17).
- المتاجرة بالنفوذ (المادة 18).
- اساءة استغلال الوظائف (المادة 19).
- الإثراء غير المشروع (المادة 20).
- الرشوة في القطاع الخاص (المادة 21).
- اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص (المادة 22).
- غسل العائدات الإجرامية (المادة 23).
- تجريم إعاقة سير العدالة (المادة 25).

أما فيما يتعلق بالنظام الجزائي الذي نصت عليه الإتفاقية ، فقد ضم صورا من الجزاءات كالمصادرة والتجميد والحجز (المادة 31) والتعويض عن الضرر (المادة 35) وكذا فسخ العقود وإلغاء حقوق الإمتياز (المادة 34) بالإضافة إلى العقوبات السالبة للحرية، التي نصت عليها التشريعات الوطنية.

❖ **النظام الإجرائي للملاحقة القضائية لجرائم الفساد**

إن أهم مظاهر أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هي النظام الإجرائي الذي نصت عليه ابتداء من المادة الثالثة، التي جاء فيها أنه: "تنطبق هذه الإتفاقية، وفقا لأحكامها، على منع الفساد والتحري عنه وملاحقة مرتكبيه، وعلى تجميد وحجز وإرجاع العائدات المتأتية من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الإتفاقية".

هذا بالإضافة إلى مواد الفصل الخامس التي جاءت كلها متضمنة لأحكام النظام الإجرائي للملاحقة عن جرائم الفساد، انطلاقا من عملية استرداد الموجودات، منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة (المادة 52) تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات (المادة 53) آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة (المادة 54) التعاون الدولي لأغراض المصادرة (المادة 55) التعاون الخاص (المادة 56) ارجاع الموجودات والتصرف فيها (المادة 57) وحدة المعلومات الاستخباراتية المالية (المادة 58).

فكل هذه الإجراءات تقف حاجزا أمام مرتكبي جرائم الفساد وتحرمهم من عائدات جرائمهم، ذلك أن حرمان مرتكبي جرائم الفساد من ثمار مشروعهم الإجرامي مهما استخدموا من حيل الإخفاء والتمويه المصرفي ووسائل غسل وتدوير هذه الأموال هو ما يقض مضاجع هؤلاء ويسهم في تحجيم الظاهرة والحد منها [1].

هذا وقد نصت الإتفاقية على التعاون الدولي، باعتباره من بين آليات مكافحة جرائم الفساد والملاحقة عبر الوطنية.

ثالثا. القانون النموذجي للأمم المتحدة لمكافحة غسيل الأموال

في عام 1995 صدر القانون النموذجي للأمم المتحدة كجهد عالمي يشتمل على مجموعة من القواعد التي تهتدي بها الدول في نطاق تشريعاتها الوطنية لمكافحة غسيل الأموال. حيث لم يختلف هذا القانون في الكثير من أحكامه الموضوعية عما جاءت به اتفاقية فيينا لعام 1988، سواء فيما يتعلق بمحل جريمة غسيل الأموال، إذ يتمثل في كل منهما

[1] **عمر بوجطو، مرجع سابق، ص60.**

بالأموال الناتجة عن الإتجار غير المشروع بالمخدرات، أو فيما يتعلق بالتوسع في الأشكال الخاصة للجريمة. إذ عاقب القانون على الأعمال التحضيرية التي تسبق الشروع في الجريمة مخالفا بذلك القاعدة العامة في التشريع الوطني إذ لا عقاب على الأعمال التحضيرية، ولم يقتصر الأمر عند حد تجريم مثل هذه الأفعال، بل عاقب القانون النموذجي على الأعمال التحضيرية والشروع، بعقوبة الجريمة، رغبة منه في توسيع مجال التجريم لملاحقة الجاني في كافة صور النشاط[1].

الفرع الثاني. جهود منظمة الأمم المتحدة لمكافحة جرائم الإرهاب

لا شك أن ظاهرة الإرهاب هي محل إهتمام المجتمع الدولي منذ عام 1937 عندما حاولت عصبة الأمم أن تقنن للظاهرة عبر اتفاقية تم التوقيع عليها في 1937/11/16، هذه الأخيرة التي لم تدخل حيز التنفيذ [2]، وبقي الإهتمام بمشكلة الإرهاب الدولي مما أدى إلى عقد عدة اتفاقيات دولية للحد من هذه المشكلة أو حصرها أو تجريمها، فمن هذه الإتفاقيات ما اهتم بالإرهاب الدولي بشكل عام، ومنها ما اقتصر على شكل من أشكال الإرهاب فقط كعمليات خطف الطائرات[3].

وعلى اعتبار أن أحداث 11سبتمبر2001 قد شكلت منعطفا في الأعمال الإرهابية على المستوى العالمي، فإنني أقسم دراسة هذا الفرع تبعا لذلك وفق عنصرين؛ أتعرض في الأول لجهود منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب قبل أحداث 11 سبتمبر2001، أما العنصر الثاني فأتطرق من خلاله إلى جهود المنظمة بعد هذه الأحداث على النحو التالي.

أولا. جهود منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب قبل أحداث 11 سبتمبر2001

أتناول في هذا العنصر اتفاقيات الأمم المتحدة بداية ثم القرارات، وفي الأخير البروتوكولات المتعلقة بمكافحة الإرهاب الدولي.

---

[1] مفيد نايف الدليمي، ص191.

[2] عبد الله الأشعل، القانون الدولي لمكافحة الإرهاب، مؤسسة الطوبجي للطباعة والنشر، القاهرة2003،ص59.

[3] مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، دار الثقافة، عمان الأردن2009، ص31.

أ. الإتفاقيات[1]

رغم كثرة الإتفاقيات التي تناولت ظاهرة الإرهاب، إلا أني أكتفي بالتطرق إلى الأهم منها على النحو التالي.

1. اتفاقية جنيف عام 1937 لمنع الإرهاب والمعاقبة عليه

تعتبر هذه الإتفاقية أول خطوة خطتها الدول بشأن المعاقبة على الجرائم الإرهابية، ومكافحة الإرهاب الدولي، حيث تم الإتفاق فيها على المعاقبة على الجرائم الإرهابية وكذلك المحاكمة عنها أمام محكمة جنائية دولية. وتتكون هذه الإتفاقية من 29 مادة وديباجة، حيث حثت ديباجة الإتفاقية الأطراف المتعاقدة على اتخاذ اجراءات فعالة لمنع ومعاقبة جرائم الإرهاب ذات الطابع الدولي[2].

2. اتفاقية منظمة الطيران المدني بطوكيو [3] في 1963/09/14

وهي الإتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات الموقعة ، والتي دخلت حيز التنفيذ في ديسمبر 1969 وعدد الدول الأطراف في هذه الإتفاقية 178 دولة.

3. اتفاقية لاهاي[4] في 1970/12/16

وهي اتفاقية منظمة الطيران المدني الدولي الخاصة بمكافحة الإستيلاء غير المشروع على الطائرات (خطف الطائرات) الموقعة في لاهاي في ديسمبر عام 1970 والتي دخلت حيز التنفيذ في اكتوبر عام 1971 وقد تم عقد هذه الإتفاقية بعد أن عجزت اتفاقية طوكيو عن مواجهة خطف الطائرات، وعدد الدول الأطراف في الإتفاقية 178 دولة.

---

[1] عبد الأشعل، نفس المرجع، ص.ص61.60. انظر أيضا محمد فتحي عيد، مرجع سابق، ص.ص.ص164.163.162.

[2] مشهور بخيت العريمي، نفس المرجع، ص..ص33.32.

[3] صادقت الجزائر على الإتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم95-214 المؤرخ في1995/08/08. الجريدة الرسمية رقم1995/44

[4] صادقت الجزائر على الإتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم95-214 المؤرخ في1995/08/08. الجريدة الرسمية رقم1995/44

4. **اتفاقية مونتريال[1] في 1971/09/23**

هي اتفاقية منظمة الطيران المدني الدولي لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة في مونتريال في سبتمبر عام 1971، التي دخلت حيز التنفيذ في يناير عام 1973، وتعالج هذه الإتفاقية أعمال العنف والتخريب الموجهة ضد سلامة الطائرات ومنشآت الملاحة الجوية، والتي تخرج عن المفهوم الدقيق لجريمة خطف الطائرات كما حددتها لاهاي واتفاقية طوكيو، وعدد الدول الأطراف في الإتفاقية 180 دولة.

5. اتفاقية الأمم المتحدة لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية [2]

بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها لعام 1973 (نيويورك) التي دخلت حيز النفاذ في 1977/02/20 وعدد الدول الأطراف في الإتفاقية 146 دولة.

6. الإتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن بنيويورك في 1979

وهي الإتفاقية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك 17 ديسمبر 1979، التي دخلت حيز النفاذ في 03 يونيو 1983 وعدد الدول الاطراف في الإتفاقية 138 دولة.

7. **اتفاقية الوكالة الدولية للطاقة الذرية للحماية النووية في نيويورك في 03 مارس 1980** التي دخلت حيز النفاذ في 08 فبراير 1987 وعدد الدول الأطراف فيها 106 دول.

8. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1983 خاصة ما تعلق بالقرصنة.

9. **اتفاقية المنظمة البحرية الدولية لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية 10 مارس1988**[3] والتي دخلت حيز النفاذ في أول مارس 1992 وعدد الدول الأطراف فيها 112 دولة.

---

[1] صادقت الجزائر على الإتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم95-214 المؤرخ في1995/08/08. الجريدة الرسمية رقم44/1995

[2] صادقت الجزائر على الإتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم96-289 المؤرخ في1996/09/02. الجريدة الرسمية رقم51/1996

[3] صادقت الجزائر على الإتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم97-373 المؤرخ في1997/09/30. الجريدة الرسمية رقم65/1997

10. **اتفاقية منظمة الطيران المدني لتمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها 1991**[1] انعقدت بكندا في الفاتح مارس 1991، ودخلت حيز النفاذ في 21 يونيو 1998 وعدد الدول الأطراف فيها 113 دولة.

11. **اتفاقية الأمم المتحدة لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل 1997**[2] أقرت هذه الإتفاقية في 15 ديسمبر 1997 ودخلت حيز النفاذ في 23 مايو 2001 وعدد الدول الأطراف فيها 123 دولة.

12.اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب 1999[3] .

أقرت في 09 ديسمبر 1999 ودخلت حيز النفاذ في 10 أبريل 2002 وعدد الدول الأطراف فيها 117 دولة.

ب.القرارات[4]

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60 الصادر في الدورة التاسعة والأربعين (ديسمبر 1994) والمرفق به الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي ومكافحته والذي يركز على أهمية الدور الذي يمكن أن تؤديه الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في تعزيز التعاون الدولي الواسع النطاق ويشجع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في المعاهدات والبروتوكولات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب أن تقوم بذلك في أقرب وقت .
- قرار الجمعية العامة رقم 53 الصادر في الدورة الخمسين (1995) والذي يطلب من الأمين العام للأمم المتحدة متابعة تنفيذ الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية للقضاء على ظاهرة الإرهاب.

[1] صادقت الجزائر على الإتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم96-80 المؤرخ في1996/02/10 الجريدة الرسمية رقم11/1996

[2] صادقت الجزائر على الإتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم2000-432 المؤرخ في2000/12/17. الجريدة الرسمية رقم81/2000

[3] صادقت الجزائر على الإتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم2000-445 المؤرخ في2000/12/23. الجريدة الرسمية رقم01/2001

[4] محمد فتحي عيد، مرجع سابق، ص.ص165.166.

ت. **البروتوكولات**[1]

1. بروتوكول منظمة الطيران المدني الدولي لقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي الملحق باتفاقية مونتريال لعام 1971 المكمل لها والموقع في مونتريال في 24 فبراير1988، والذي دخل حيز التنفيذ في 06 أغسطس1989 .
2. بروتوكول المنظمة البحرية الدولية لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، المعتمد في روما بتاريخ 1988/03/10، والذي دخل حيز النفاذ في الفاتح مارس 1992 وعدد الدول الأطراف فيه 100 دولة.

ثانيا: جهود مكافحة الإرهاب بعد أحداث 11 سبتمبر2001

أدى تعرض الولايات المتحدة الأمريكية لهجمات إرهابية في 11 سبتمبر 2001 إلى تبني واشنطن لحملة دولية لمكافحة الإرهاب، ركزت على استخدام مجلس الأمن وإسباغ أهمية قصوى على قراراته المتعلقة بالإرهاب[2].

ففي اليوم التالي للهجوم أي في 2001/11/12 صدر قرار المجلس رقم 1368 بالإجماع في هذا الشأن، حيث أكد القرار على تعاون كل الدول للقبض على كل من له صلة بالأحداث، ويطالب المجتمع الدولي بمضاعفة جهوده لمنع وقمع الأعمال الإرهابية، وتنفيذ كل الإتفاقيات المناهضة للإرهاب[3] .وقرارات مجلس الأمن المتصلة بالموضوع هي[4]:

[1] محمد فتحي عيد، مرجع سابق، ص.ص164.163. و عبد الله الأشعل، مرجع سابق، ص60.

[2] عبد الله الأشعل، مرجع سابق، ص72.

[3] نفس المرجع، ص.ص73.72.

[4] محمد فتحي عيد، مرجع سابق، ص166.

أ. القرارات

1. القرار رقم 1373 الصادر في 28 سبتمبر 2001 ، والذي بموجبه تم تشكيل لجنة لمكافحة الإرهاب، حيث تتألف هذه اللجنة من جميع أعضاء مجلس الأمن وتكون تابعة له[1].
2. القرار رقم 1377 الصادر في 12 نوفمبر2001.
3. القرار رقم 1438 الصادر في 14 اكتوبر 2002.
4. القرار رقم 144 الصادر في 24 اكتوبر2002.
5. القرار رقم 1450 الصادر في 31ديسمبر2002.
6. القراررقم 1456 الصادر في 20 يناير 2003.
7. القرار رقم 1535 الصادر في 26مارس2004.
8. القرار رقم 1566 الصادر في 08 اكتوبر 2004، وهو القرار الذي حث على تفعيل اللجنة ودعا المنظمات إلى تكثيف تفاعلها مع لجنة مكافحة الإرهاب.

وأهم هذه القرارات أولها الذي أنشأ لجنة مكافحة الإرهاب وطالب الدول بعدم توفير ملاذ آمن للإرهابيين ومن يشتركون معهم أو يمولون عملياتهم الإرهابية، وكذلك من يوفرون لهم ملاذا آمنا وتجريم أفعالهم وتقرير عقوبات تتناسب مع جسامة الأعمال الإرهابية، والتعاون في تقديم المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية أو الأدلة اللازمة للإجراءات القانونية وتعويض ضحايا الإرهاب من الأموال المصادرة في جرائم الإرهاب.

ب. الإتفاقيات

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة سنة 2000[2].

[1] **حسن عزيز نور الحلو، مرجع سابق، ص67.**

[2] **صادقت الجزائر بتحفظ على الإتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1422 الموافق لـ 05 فيفري 2002.**

2. الإتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، المفتوحة للتوقيع في مقر الأمم المتحدة بتاريخ 14 سبتمبر 2005[1] .

ت. البروتوكولات

1. بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[2].
2. بروتوكول 2005 لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية المحرر بلندن في 14 أكتوبر 2005[3].

يلاحظ من خلال الجهود المبذولة في الفترة ما بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 أن معظمها تخص مجلس الأمن، هذا الأخير الذي تصدى مباشرة، وبمقتضى سلطات الفصل السابع، من خلال لجنة مناهضة الإرهاب[4].

المطلب الثاني: جهود بعض الأجهزة الدولية الأخرى في مكافحة الجرائم العالمية

إن دور المنظمات الدولية في مكافحة الإجرام العابر للحدود والأوطان، لا يقتصر على منظمة الأمم المتحدة، بل يشمل منظمات وأجهزة أخرى لا يقل دورها من حيث الأهمية عن دور هيئة الأمم المتحدة .

---

[1] صادقت الجزائر بتحفظ على الإتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-270 المؤرخ في 26 ذي القعدة 1431 الموافق لـ 03 نوفمبر 2010.

[2] صادقت الجزائر بتحفظ على البروتوكول بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-165 بتاريخ 19 ربيع الثاني 1425 الموافق لـ 08 جوان 2004.

[3] صادقت الجزائر بتحفظ على البروتوكول بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-272 بتاريخ 26 ذي القعدة 1431 الموافق لـ 03 نوفمبر 2010.

[4] عبد الله الأشعل، مرجع سابق، ص.ص74.75.

الفرع الأول: منظمة قوة المهمات المالية *FATF* في مكافحة غسيل الأموال[1]

إن دراسة جهود هذه المنظمة تقتضي التطرق إلى التعريف بها أولا، ثم التعرض لأهم التوصيات التي جاءت بها.

أولا. التعريف بمنظمة *FATF*

في عام 1989 أنشأت مجموعة الدول السبع الكبار G7 (اليابان، ألمانيا، فرنسا، إيطاليا، المملكة المتحدة، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية) قوة المهمات المالية المسماة *FATF* فاتف (*Financial Action Task Force*) وهي منظمة دولية حكومية مقرها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الإقتصادي في باريس، وذلك في اجتماع القمة الإقتصادية لقادة الدول الصناعية السبع بباريس من أجل وضع استراتيجية دولية ضد غسيل الأموال المتأتية من الأنشطة غير المشروعة. وتعد *FATF* الجهاز الدولي الوحيد الذي يركز على مكافحة غسيل الأموال المتحصلة من كافة الجرائم، وليست تلك المتحصلة من الإتجار في المواد المخدرة كما فعلت اتفاقية فيينا 1988[2].

وفي عام 1990 أصدر فريق العمل المالي تقريرا يحتوي على أربعين توصية تكون في جملتها دليلا استرشاديا على مستوى الدول لمكافحة غسيل الأموال. وكان من أهم ما جاءت به هذه التوصيات ما قررته التوصية الأولى منها من أنه يجب على كل دولة أن تتخذ الخطوات اللازمة لتنفيذ اتفاقية فيينا لسنة 1988 بشأن مكافحة الإتجار في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وأن تشرع في التصديق عليها[3].

---

[1] وتسمى أيضا بفرقة أو لجنة العمل المالي المعنية بمنع استخدام النظام المالي في غسيل الأموال. انظر بهذا الشأن مفيد نايف الدليمي، مرجع سابق، ص.207.

[2] مفيد نايف الدليمي، ص.ص208.209.

[3] نفس المرجع ، ص.207

وصدر عنها في عام 1990 التوصيات الأربعون الشهيرة التي نقحت في عام 1996 وفي أكتوبر عام 2001 أصدرت الفرقة تسع توصيات لتنفيذ اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام 1999 وقرار مجلس الأمن رقم 1373 لسنة 2001[1] .

ثانيا. أهم التوصيات التي جاءت بها منظمة قوة المهمات المالية *FATF*

يمكن رد الأحكام التي تناولتها التوصيات الأربعون بشأن مكافحة غسيل الأموال إلى ثلاث مجالات رئيسية تتمثل أساسا في تطوير الأنظمة القانونية الوطنية وتعزيز دور النظام المالي وتعزيز التعاون الدولي.

أ. تطوير الأنظمة القانونية الوطنية لمكافحة غسيل الأموال

إن تطور أساليب غسيل الأموال يستوجب بالضرورة تطوير تدابير مكافحتها، وأول نطاق لتطور هذه التدابير هو نطاق الأنظمة القانونية الوطنية ، الذي يمكن أن نلمحه في توصيات قوة المهمات المالية (*FATF*) من خلال التجريم والعقاب على غسيل الأموال وتقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ومعالجة مشكلة الدول التي ليس لديها قوانين لمكافحة غسيل الأموال[2].

ب. **تعزيز دور النظام المالي في مكافحة غسيل الأموال**

تعد الأنظمة المصرفية المتساهلة والمتطورة المرتع الخصب لعمليات غسيل الأموال، مما يتطلب من المؤسسات المالية أن تتحلى بميزة اليقظة والحذر الشديدين بشأن العمليات المصرفية التي تقوم بها، بما يؤدي إلى سد الثغرات التي قد تتسلل منها الأموال غير النظيفة، وهذا الدور الوقائي الذي تضطلع به المؤسسات المالية يقتضي منها مراعاة مجموعة من الإلتزامات التي تضمنتها التوصيات الأربعون، وتتمثل في الكشف عن هوية العملاء ومسك السجلات والتبليغ عن المعاملات والصفقات المشبوهة [3].

[1] **محمد فتحي عيد، مرجع سابق، ص169.**

[2] **مفيد نايف الدليمي، مرجع سابق، ص208.**

[3] **نفس المرجع، ص212.**

ت. تعزيز التعاون الدولي في مكافحة غسيل الأموال

إن أهم ما جاءت به التوصيات التسعة ه و وضع ضوابط لمنع استغلال المنظمات غير الهادفة إلى الربح في تمويل الإرهاب، وقد تم تنقيح التوصيات مرة أخرى عام 2003. وتركز التوصيات على الشفافية في عمل المؤسسات المالية، وعلى تطبيق مبدأ " **اعرف عميلك**" الذي تبنته لجنة بازل التي تضم ممثلي المصارف المركزية وسلطات الإشراف على البنوك. وبناء على هذه التوصيات انشئت وحدات التحريات المالية التي انطوت تحت لواء مجموعة ايجمونت وكونت شبكة تضم أكثر من 90 وحدة لتبادل المعلومات وإنشاء قاعدة معلومات دولية عن التشريعات والأنشطة المعنية بالغسل وعن الأشخاص والعصابات المتورطة في غسل الأموال.

الفرع الثاني: جهود البنك الدولي

نظرا لأهمية هذه المؤسسة في مكافحة الفساد ، فإني أتناول بداية التعريف بها، ثم الدور الذي تلعبه في مكافحة جرائم الفساد.

أولا. التعريف بالبنك الدولي

يعتبر البنك الدولي مؤسسة تعاونية تملكها البلدان المساهمة الأعضاء، البالغ عددها 187 بلدا، تتمثل رسالته في مكافحة الفقر ومساعدة الناس على تنمية أنفسهم والحفاظ على بيئتهم، حيث يتكون البنك من مؤسستين هما: البنك الدولي للإنشاء والتعمير (*IBRD*) والمؤسسة الدولية للتنمية (*IDA*) فالبنك الدولي يمثل مصدرا مهما لتقديم المساعدات المالية والفنية للبلدان النامية[1].

ثانيا. دور البنك الدولي في مكافحة الفساد

يعد البنك الدولي من أكثر الأطراف الدولية اهتماما بمكافحة الفساد، لكونه من أكبر الجهات الراعية لبرامج تنمية المجتمعات وتمويلها على المستوى الدولي، حيث أعلن البنك حملة

[1] **www.albankdawli.org le05/04/2011.**

ضد ما اطلق عليه (سرطان الفساد) وبادر بوضع استراتيجية جديدة لنشاطه في مجال مكافحة الفساد، حيث تتضمن تلك الإستراتيجية أربعة محاور هي [1]:

أ. منع كافة أشكال الإحتيال والفساد في المشاريع الممولة من قبل البنك الدولي كشرط أساسي لتقديم العون للدول النامية.

ب. تحديد شروط ومعايير الإقراض ووضع سياسة المفاوضات .

ت. اختيار وتصميم المشاريع.

ث. تقديم العون والدعم للجهود الدولية لمحاربة الفساد.

ويشدد البنك الدولي على أهمية الرقابة الشعبية، ولكن هذه الرقابة لن تكون فعالة، إلا إذا كانت المعلومات كاملة ومتاحة للجميع، وهذا ما فعلته الولايات المتحدة الأمريكية حين أصدرت قوانين حرية الحصول على المعلومات وأصدرت الدول الأوروبية قوانين مماثلة بعد ذلك[2].

والقضية التي يثيرها البنك الدولي هي أن الكشف العلني عن حالات الفساد هو الرادع الحقيقي، والتغطية على الفساد تشجيع له على التمادي، ولكن المشكلة أن بعض الدول لديها حساسية تجاه الرأي العام، وتتصور أن كشف الفساد قد يؤدي إلى اهتزاز الثقة في النظام، وهذا غير صحيح؛ لأن الإعلان عن حالات الفساد يؤكد للرأي العام أن النظام بريء من هذا الفساد، ورافض له، وغير متهاون معه، وهذا يزيد ثقة الناس في النظام[3].

هذا ويساعد البنك الدول على محاربة الفساد عن طريق برامج الإصلاح من الداخل، أي إشراك الأطراف الخارجة عن إطار الحكومة (أفراد المجتمع المدني، أصحاب رؤوس الأموال، وسائل الإعلام، مؤسسات القطاع الخاص...) فيقدم البنك النصيحة من أجل تدعيم محاربة الفساد[4].

---

[1] محمد الأمين البشري، مرجع سابق، ص146.

[2] محمد جمال مظلوم ونشوة نشأت عبد المنعم، مرجع سابق، ص.37.

[3] نفس المرجع، ص.38.

[4] فاديا قاسم بيضون، مرجع سابق، ص.ص139.138.

الفرع الثالث: ديوان الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة (*Office des nations unies contre la drogue et le crime (UNODC*

يجدر بنا أن نتعرض بالتعريف لهذا الديوان، ثم التطرق إلى دوره في مكافحة الجريمة العابرة.

أولا. التعريف بالديوان[1]

إن ديوان الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة، هو من بين المنظمات الرائدة عالميا في مجال مكافحة المخدرات غير المشروعة، وهو برنامج الأمم المتحدة الرئيسي بشأن الإرهاب.

انشيء الديوان في عام 1997 يعمل فيه قرابة 500 موظف على نطاق العالم، يقع مقره في فيينا، وهو يشغل 21 مكتبا ميدانيا.

ثانيا. جهود الديوان في مكافحة الجريمة العالمية[2]

يعمل المكتب (الديوان) على تحسين تدابير منع الجريمة، وتقديم المساعدة في مجال إصلاح العدالة الجنائية في عدد من البلدان، حيث يعمل على توطيد سيادة القانون والتشجيع على قيام نظم العدالة الجنائية التي تتسم بالإستقرار واستمرار الفعالية، والتصدي لخطر الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد المتناميين.

أ. جهود الديوان في مكافحة جريمة الإرهاب

يعد الديوان برنامج الأمم المتحدة القيادي في ميدان مكافحة الإرهاب، حيث يركز عملياته بصورة رئيسية على توطيد النظام القانوني المناهض للإرهاب، ويتم ذلك من خلال توفير المساعدة التشريعية والتقنية للدول الأعضاء.

---

[1] **www.unodc.org le 05/04/2011.**

2 www.unodc.org le 05/04/2011.

ب. جهود الديوان لمكافحة الفساد

دخلت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حيز النفاذ في عام 2005، ويعد هذا المكتب (الديوان) هو وديع هذه الإتفاقية، حيث يساعد الدول الأعضاء على تنفيذها، وذلك خصوصا من خلال المساعدة التقنية في مجال صياغة التشريعات واستعادة الأصول.

الفرع الرابع: جهود منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) [1]

إن معرفة الدور الذي باتت تلعبه منظمة الشرطة الجنائية الدولية ، يقتضي بداية التعريف بهذا الجهاز، ثم التطرق إلى دوره في التصدي للإجرام العابر للحدود والأوطان.

أولا. التعريف بالمنظمة

تعود فكرة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إلى مبادرة خاصة خلال المؤتمر الدولي للشرطة في موناكو عام 1914، حيث ظهرت إلى حيز الوجود في فيينا علم 1923، وكان أول رئيس لها هو مدير أمن شرطة "فيينا" ، التي كان بها أول مقر لهذه المنظمة، ثم انتقل مقرها فيما بعد إلى ألمانيا أثناء حكم النازية، وقد ظلت المنظمة في حالة سكون حتى عام 1956 حينما بعثت من جديد، وأصبح مقرها الرئيسي "باريس" [2].

ومن المعروف أن هذه المنظمة الدولية ليس لها أي طابع رسمي أو حكومي، ومع ذلك فهي تتمتع بالشخصية القانونية ولها ميزانية خاصة وجهاز إدارة معين، ولهذا كله فللمنظمة نشاطها ودورها الفعال في المساعدة الجنائية الدولية بالمشاركة في إدارة سير العدالة [3].

وعليه فمنظمة الشرطة الجنائية الدولية تمثل أقدم الأمثلة للتعاون الدولي ضد الجريمة، والجريمة المنظمة عبر الوطنية، إذ أن هذا النوع الأخير من الجرائم تتعدى آثاره حدود الدولة

---

[1] انضمت الجزائر إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية عام 1963، وتم اختيار الجزائر لنيابة رئاسة الأنتربول مرتين (سنة 1972 و 1981) لمكتب الأنتربول في الجزائر علاقات مع 184 مكتب تابع للأنتربول، أما على المستوى الوطني فللمكتب علاقات مع النيابة العامة ومصالح الدرك الوطني والامن العسكري. انظر. بن شيخ فريد، اقتراحات الجزائر أصبحت مهمة، مجلة الشرطة، الجزائر، عدد 81، جويلية 2006، ص28.

[2] عبد الرحيم صدقي محمد، التعاون العقابي الدولي في الفكر المعاصر، مجلة القانون والإقتصاد، جامعة القاهرة، السنة53، ص253.

[3] نفس المرجع، ص253.

الواحدة، فملاحقة مرتكبي هذه الجرائم وتقديمهم للمحاكمة باتا يتطلبان ضرورة التعاون وتنسيق الجهود بين الأجهزة المكلفة بحفظ الأمن ومكافحة الجريمة، ومثل هذا الدور عهدت به الأسرة الدولية إلى منظمة الشرطة الجنائية[1].

حددت المادة الثانية من دستور المنظمة الهدف الأساسي من إنشائها على النحو التالي [2]:

أ. تأكيد وتشجيع المساعدة المتبادلة على أوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة الجنائية في حدود القوانين السائدة في الدول المختلفة وبين روح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ب. إنشاء وتطوير النظم التي من شأنها أن تسهم على نحو فعال في منع ومكافحة ظاهرة الإجرام.

أما عن دور منظمة الأنتربول ووظيفتها فيمكن تلخيصها في النقاط التالية[3]:

أ. تجميع المعلومات المتعلقة بالجرائم ذات البعد الدولي من مكاتبها المركزية في دول العالم، وعن طريق هذا التجميع يمكن الوصول إلى دليل عمل سليم له قيمة علمية كبيرة في مواجهة الجريمة. وتصدر الأنتربول عدة مجلات تظهر فيها المعلومات للمشتغلين في حقل الأمن العام.

ب. المعاونة في القبض على المجرمين الهاربين، ويعتقد البعض خطأ أن الأنتربول جهاز بوليسي دولي، في حين أن كل ما يقدمه الأنتربول هو مساعدة الشرطة المحلية في بحثها عن المجرمين الهاربين من العدالة.

هذا وتمثل منظمة الأنتربول حاليا مركزا عصريا وفعالا لتبادل الرسائل والمعلومات على المستوى الدولي، حيث تصل الرسائل المستعجلة إلى وجهتها في دولة أخرى في بضع

[1] مفيد نايف الدليمي، مرجع سابق، ص218.

[2] نفس المرجع، ص219.

[3] عبد الرحيم صدقي، مرجع سابق، ص.254.

ثوان بفضل شبكة اتصالات عصرية، كما يمكن لطلبات المعلومات أن تلبى في أقل من ساعة بفضل أجهزة الإعلام الآلي والتطور الذي تعرفه[1].

ثانيا. جهود منظمة الأنتربول في مكافحة الجريمة العالمية

في سبيل محاولة معرفة دور الشرطة الجنائية الدولية في مكافحة الإجرام العابر للحدود والأوطان، أحاول التعرض إلى بعض الجرائم على سبيل الذكر لا الحصر على النحو الآتي بيانه.

أ. دور المنظمة في مكافحة جريمة الفساد

تعتبر منظمة الشرطة الجنائية الدولية من أهم العناصر المكونة للمجهود الدولي لمكافحة الفساد، ففي الجمعية العمومية للمنظمة التي عقدت في الكاميرون في عام 2002 التي شارك فيها ممثلون عن 169 دولة، التزم الحضور بتبني مقاييس عالمية شاملة لمكافحة الفساد في مرافق الشرطة وفرقها الميدانية[2].

ب. دور المنظمة في مكافحة جريمة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب

تلعب منظمة الشرطة الجنائية الدولية دورا بارزا في مكافحة جريمتي الإرهاب وغسيل الأموال، حيث يظهر ذلك جليا من خلال الإجراءات التي تنص عليها في مؤتمراتها في كل مرة

1. دور المنظمة في مكافحة جريمة غسيل الأموال

في الجلسة الرابعة والستين للجمعية العامة لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية في أكتوبر 1995، اعتمد وبالإجماع قرار إعلان مكافحة غسيل الأموال لأول مرة في تاريخ المنظمة، حيث أوصى الإعلان الدول الأعضاء بتبني الإجراءات التالية في تشريعاتها الداخلية [3].

[1] ***Rainer SCHMIDT-NOTHEN ,Le crime organisé en Allemagne,Op.cit,p.19.***

[2] **محمد الأمين البشري، مرجع سابق، ص145.**

[3] **مفيد نايف الدليمي، مرجع سابق، ص.ص224.223.**

- الإدانة الجنائية للأشخاص الذين يساهمون بصورة عمدية في غسل الأصول الناجمة عن الأنشطة الإجرامية الخطرة.
- منح السلطات القائمة على تنفيذ القانون الصلاحية الكافية لتعقب ومتابعة وتجميد الأموال المتحصلة من الأنشطة غير القانونية.
- السماح للمصارف والمؤسسات المالية الأخرى بتقديم تقارير بشأن الصفقات غير الاعتيادية أو المشكوك فيها التي تتم من جانب العملاء دون أن يعد ذلك إخلالا بالتزام السرية المصرفية.
- الطلب من المؤسسات المالية الإحتفاظ لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ انتهاء الصفقة، بكل السجلات الضرورية حول التعاملات المحلية والدولية من أجل تمكين الدول الأعضاء من التحري بصورة كافية عن غسيل الأموال، وتعزيز التعاون الدولي من خلال تمكين الدول الأعضاء من الإستجابة للطلبات المقدمة من الدول الأخرى فيما يتعلق بهذه السجلات.
- السماح بالتسليم السريع للأشخاص المتهمين بجرائم غسيل الأموال .

2. دور المنظمة في مكافحة جريمة الإرهاب

أصدرت الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في الفترة ما بين 22 إلى 27 أكتوبر 1998 إعلان القاهرة لمكافحة الإرهاب، والذي تضمن مجموعة من الإجراءات [1]:

- الإدانة الشديدة لجميع الأفعال والأساليب والممارسات الإرهابية أينما وقعت وأيا كان مرتكبوها، باعتبارها أفعالا وأساليب وممارسات إجرامية غير مقبولة.
- الدعم الكامل لكل مقترح يثار لعقد مؤتمر دولي لمكافحة الإرهاب تحت إشراف الأمم المتحدة يستهدف وضع استراتيجية دولية مشتركة بالتنسيق الوثيق مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية.
- التمسك بفكرة تنفيذ خطة عمل دولية تهدف إلى تعزيز التعاون الأمني والقضائي بين البلدان الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، وخاصة تجاوز العقبات التي تعرقل عملية

[1] خليفة عبد السلام الشاوش، الإرهاب والعلاقات العربية الغربية، ط1، دار جرير، عمان، الأردن،2008، ص.155.

تسليم الإرهابيين الفارين، وتبادل المعلومات اللازمة في التحقيقات الجنائية وتدابير الوقاية من الأعمال الإرهابية المنظمة.

- التزام جميع الدول الأعضاء في المنظمة الدولية باحترام مبدأ التضامن الدولي في مكافحة الإرهاب.

الفرع الخامس: جهود منظمة الشفافية الدولية

إن التطرق لجهود منظمة الشفافية الدولية في مكافحة جرائم الفساد، يتطلب بداية التعرف على هذه المنظمة.

أولا. التعريف بالمنظمة

هي منظمة دولية غير حكومية تحارب الفساد لأسباب إنسانية، ديمقراطية وعملية ، تأسست عام 1993 كمؤسسة غير ربحية، مقرها بالعاصمة الألمانية برلين، تشتهر عالميا بتقريرها السنوي "مؤشر الفساد" الذي تعد بموجبه قائمة مقارنة للدول من حيث انتشار الفساد حول العالم، مهمتها الرئيسية هي خلق تغيير نحو عالم من دون فساد.

ثانيا. جهود المنظمة في مكافحة جرائم الفساد

تلعب منظمة الشفافية العالمية دورا بارزا في مكافحة الفساد، وذلك من خلال مجموعة من الإجراءات، لعل أحدثها تلك المتعلقة بتقديم المتعاقدين المحتملين والموردين للسلع والخدمات لاقرارات موقعة من قبلهم بعدم تقديم رشاوى تتصل بالعقود الرسمية، كما تلتزم الحكومة بقواعد الشفافية، وذلك بمنع قبول الرشاوى بواسطة المسؤولين العموميين [1].

كما أكدت المنظمة على ضرورة مكافحة الفساد، وذلك من خلال أمرين هما [2]:

[1] عبد الله بن حاسن الجابري، مرجع سابق.

[2] فاديا قاسم بيضون، مرجع سابق، ص140.

أ. الحاجة للتحالف.

ب. أهمية المعلومة: التركيز على دور المسلحين بالمعلومة (وسائل الإعلام، الجماعات المدنية...) لاستخدامها في مكافحة الفساد، فمسؤولي الحكومة لا يمكنهم حل مشكلة الفساد وحدهم، لأن لا بد لهم من فاعليات غير حكومية لمساعدتهم.

وفي رأي رئيس منظمة الشفافية الدولية التي تتخذ من ألمانيا مقرا لها، فإن الإستراتيجية الصحيحة لعلاج ظاهرة الفساد ومكافحتها تكمن في فلسفة تحويلها من صفقات تجارية ذات ربح مرتفع ومخاطرة منخفضة إلى صفقات تجارية ذات ربح منخفض ومخاطرة مرتفعة، وبهدف تحقيق ذلك يلزم ما يلي[1]:

1. إيجاد التشريعات والقوانين التي تضع الممارسات الفاسدة في إطارها.
2. استحداث ميثاق لمناهضة الرشوة لاستخدامه وتطبيقه في العقود العامة الكبرى، ويتابع هذا الميثاق عن طريق وضع مثل الشركات التي تعتمد على الفساد في أعمالها في القائمة السوداء لأجل طويل أو الإنسحاب من العقود التي تمنحها.
3. في الدول المتقدمة يشجع المشرع ويكافيء الأفراد الذين يقومون بالإبلاغ عن المسؤولين الذين يجنون الأرباح الناجمة عن الاحتيال في العقود الحكومية.
4. تتابع الوكالات الدولية مثل البنك الدولي مكافحة الفساد في الدول النامية، من خلال التأكد من الأموال التي توفرها لها في شكل مساعدات أو قروض، بحيث تضمن أنها تستخدم وتوظف هذه الأموال في المجال المستهدف بالفعل، وألا يتم تضييعها أو تبذيرها في عمليات الرشوة والإبتزاز ما بين المقاولين والمتعاقدين.
5. عدم الإستهانة بدور الرأي العام والمناظرات العامة في مكافحة الفساد، فهي تساهم في الكشف عن ظاهرة الفساد وعزل المسؤولين عن ذلك.

[1] محمد جمال مظلوم ونشوة نشأت عبد المنعم، مرجع سابق، ص35.

المطلب الثالث: آليات التعاون الدولي

إنه وفي ظل المتغيرات التي تعرفها الدول اليوم، لم يعد بمقدور أي دولة من دول العالم – مهما بلغت قوتها أو درجة تقدمها- أن تواجه ظاهرة الإجرام بمفردها، وهذا إما لاتساع مسرح العديد من الجرائم وامتداده بين قارات ودول متعددة، أو لسهولة تحرك العناصر الإجرامية –خاصة المنظمة منها- وتنقلها واختفائها، أو ربما لإمكانية قيامها بأنشطتها الإجرامية عن بعد، نتيجة التسهيلات التكنولوجية الحديثة[1].

لذلك كله اقتنعت كافة الدول بضرورة تنسيق وتوحيد جهودها المشتركة في إطار "علاقات دولية تعاونية" وهو ما يبرر التعاون الدولي بين مجموعات المجتمع بأسره.

يتمثل التعاون الدولي في مجموعة الوسائل التي بواسطتها تقدم إحدى الدول معاونة سلطاتها العامة، أو مؤسساتها القضائية إلى سلطة التحقيق، أو الحكم، أو التنفيذ في دولة أخرى[2]، حيث توجد ثلاث مظاهر للتعاون الدولي وهي: تسليم المجرمين، الإنابة القضائية في التحقيقات، وتنفيذ الأحكام[3].

والواقع أن هذه المظاهر الثلاثة رغم كونها من أبرز مظاهر التعاون الدولي في مجال الجريمة إلا أنها لا تعبر إلا عن مرحلة من مراحل الوصول إلى عالمية القانون الجنائي [4].

بناء على ما سبق ستتم دراسة هذا المطلب وفق ثلاثة فروع؛ أستهل الأول بدراسة موضوع تسليم المجرمين، ثم الفرع الثاني وفيه أتناول موضوع الإنابة القضائية، أما الفرع الثالث والأخير فيخصص لدراسة تنفيذ الأحكام الأجنبية.

---

[1] **علاء الدين شحاته، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة (دراسة للإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات) الطبعة الأولى، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر،2000، ص.هـ.**

[2] **عادل محمد السيوي، مرجع سابق، ص212.**

[3] **عبد الرحيم صدقي محمدمرجع سابق، ص248.**

[4] **نفس المرجع.**

الفرع الأول: تسليم المجرمين

يعد نظام تسليم المجرمين من أهم مجالات وسبل التعاون الدولي، وتبرز أهميته في أنه يحرم المجرمين من العثور على مأوى لهم، كما يحرمهم من الإستفادة من تفاوت الأنظمة القانونية والقضائية[1].

ونظرا لأهمية موضوع تسليم المجرمين، كآلية للتعاون الدولي، فقد وجبت دراسته أولا بالتطرق إلى تعريفه وأساسه في القانون الدولي، ثم إلى تناوله من خلال الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بالجريمة العالمية له.

أولا. تعريف تسليم المجرمين وأساسه في القانون الدولي

أتناول فيما يلي تعريف نظام تسليم المجرمين، وكذا أساسه في القانون الدولي

أ. تعريف تسليم المجرمين

إن اصطلاح "تسليم المجرمين" يعد الترجمة العربية لكلمة *Extradition* الفرنسية، التي استعملت لأول مرة في مرسوم 19 فيفري 1791 في فرنسا، ولكلمة *Extradition* الإنجليزية التي اشتقت أساسا من الفرنسية، واستعملت لأول مرة في بريطانيا في قانون التسليم سنة 1870[2].

حيث يعرف التسليم على أنه إجراء تتخلى فيه الدولة عن شخص موجود لديها إلى سلطات دولة أخرى (تطالب بتسليمه إليها) لمحاكمته عن جريمة ارتكبها أو لأعمال صدر حكم ضده بعقوبة جنائية[3] .

[1] سناء خليل، الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الجهود الدولية والمشكلات القضائية) المجلة الجنائية القومية، المجلد التاسع والثلاثون، العدد الثاني، جويلية 1996، ص103.

[2] بلفرد لطفي أمين، التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، مجلة الشرطة، الجزائر، العدد92، أكتوبر 2009،ص13.

[3] خالد طعمة الشمري، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الثانية، الكويت،2005، ص01، بحث منشور على الموقع الالكتروني www.4shared.com.

كما يعرف تسليم المجرمين أيضا بأنه الإجراء القانوني المؤسس على معاهدة أو معاملة بالمثل أو قانون وطني ، حيث تتسلم دولة ما من دولة أخرى شخصا متهما أو مرتكبا لمخالفة ضد القوانين الخاصة بالدولة الطالبة أو مخالفة للقانون الجنائي الدولي ، حيث يُعاقب على ذلك في الدولة الطالبة[1].

أ. أساس تسليم المجرمين في القانون الدولي

يدخل تسليم المجرمين في القانون الدولي العام لأنه يقتضي وجود علاقة بين دولتين بمناسبة جريمة ترتكب عادة في بلاد واحدة منهما من شخص لجأ إلى البلاد الأخرى، ولذا فإن القواعد الخاصة بالتسليم ليس فيها شيء مطلق أو ثابت، فهي تنتج إما عن العادات أو القوانين المحلية وإما عن المعاهدات الدولية[2].

ويرجع أساس التسليم، كون أن سلطان كل دولة ينتهي عند حدودها، بمعنى أنه لا يجوز لأي دولة أن يمتد سلطانها خارج حدود اقليمها. فلو طبق هذا المبدأ بحرفيته لانبنى عليه أن كل مجرم يرتكب جريمته ويفر من بلاده، أو البلاد التي ارتكب فيها الجريمة إلى بلاد أخرى لا يسري قانونها عليه، يفلت نهائيا من العقاب، وتصبح كل دولة عرضة لأن تكون ملجأ للجناة الهاربين إليها من البلاد الأخرى، لذا وجد مبدأ تسليم المجرمين نظرا للمصلحة المشتركة بين الشعوب، والتي تقتضي تسليم المجرمين إلى قضاة البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة، وعلى هذا فتسليم المجرمين نظام مطابق للعدالة ولمصلحة الدول بما أنه يرمي إلى منع وقوع الجرائم والمعاقبة عليها[3].

ثانيا. نظام تسليم المجرمين في الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بالجريمة العالمية

إن أهم الإتفاقيات الدولية التي عقدت لمكافحة الجرائم العالمية نجد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المنعقدة في فيينا عام 1988، والإتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقدة في باليرمو 2000 وكذا

[1] عادل محمد السيوي، مرجع سابق، ص170.

[2] جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان،1976،ص591.

[3] جندي عبد الملك، مرجع سابق، ص592.

اتفاقية مكافحة الفساد 2003، ونظرا لاتفاق معظم الإتفاقيات حول أحكام تسليم المجرمين فإننا نقتصر على اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة باعتبارها اتفاقية شاملة للعديد من أصناف الجرائم العالمية.

وعليه ستتم دراسة هذا العنصر بالتطرق إلى شروط تسليم المجرمين، ثم إجراءات التسليم.

أ. **شروط تسليم المجرمين**

لما كان التسليم يقتضي من جهة أن نتكون هناك جريمة ارتكبت، ومن جهة أخرى أن يكون هناك شخص ارتكبها أو اتهم بارتكابها، فينتج عن ذلك أن الشروط التي يتوقف عليها التسليم تتعلق إما بالوقائع التي يطلب التسليم من أجلها أو بالأشخاص الذين ينطبق عليهم التسليم[1].

1. فيما يتعلق بالشخص المطلوب تسليمه

لا تثار أي مشكلة في حالة كون الشخص المراد أو المطلوب تسليمه يحمل جنسية الدولة الطالبة، فتبادر الدولة المطلوب منها التسليم بتلبية الطلب طالما ارتكب الجريمة على اقليم الدولة الطالبة[2].

غير أن المشكل يثور في حال كون الشخص المطلوب تسليمه يحمل جنسية الدولة المطلوب منها التسليم، حيث تكاد تتفق معظم الإتفاقيات الدولية على حظر تسليم الرعايا، إذ تنص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في (المادة 16 الفقرة 10) على أنه: "إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة، لسبب وحيد هو كونه أحد مواطنيها، وجب عليها، بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم، أن تحيل القضية دون إبطاء لا مسوغ له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة، ويتعين على تلك السلطات أن تتخذ قرارها وتضطلع

[1] **جندي عبد الملك، مرجع سابق، ص594.**

[2] **دليلة مباركي، مرجع سابق، ص266.**

بإجراءاتها على النحو ذاته كما في حالة أي جرم آخر ذي طابع جسيم بمقتضى القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف، ويتعين على الدول الأطراف المعنية أن تتعاون معا، خصوصا في الجوانب الإجرائية والمتعلقة بالأدلة، ضمانا لفعالية تلك الملاحقة " .

وفي هذا السياق تذهب كل من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (المادة 44 فقرة 11) وكذا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (المادة 06 الفقرة 10).

2. فيما يتعلق بالجرائم التي يجوز فيها التسليم

تنص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في (المادة 16) على أنه:"تنطبق هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية، أو في الحالات التي تنطوي على ضلوع جماعة إجرامية منظمة في ارتكاب جرم مشار إليه في الفقرة 1 (أ) أو (ب) من المادة الثالثة وعلى وجود الشخص الذي هو موضوع طلب التسليم في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب".

وتتضمن المادة الثالثة الإحالة على المواد (5، 6، 8 و23) حيث اشتملت هذه المواد على الجرائم التي يجوز فيها التسليم؛ وهي جريمة المشاركة في جماعة إجرامية منظمة (المادة الخامسة) جريمة غسيل الأموال (المادة السادسة) جريمة الفساد (المادة الثامنة) جريمة إعاقة سير العدالة (المادة 23). بصفة عامة يجوز التسليم في الجرائم المتجاوزة لحدود الدولة دون استثناء[1].

3. فيما يتعلق بشروط التسليم المزدوج

يقصد بالتسليم المزدوج أن يكون الفعل المطلوب التسليم من أجله مجرما في قوانين الدولتين الطالبة والمطالبة بالتسليم [2]، فقد قرر بهذا الصدد معهد القانون الدولي بأكسفورد عام

[1] عبد الرحيم صدقي محمد، مرجع سابق، ص248.

[2] دليلة مباركي، مرجع سابق، ص.270.

1880 "أنه يجب كقاعدة عامة أن يكون الفعل الذي بسببه يطلب تسليم الجاني معاقبا عليه بمقتضى قانون البلدين"[1].

حيث تنص اتفاقية باليرمو في المادة 16 الفقرة الأولى على أنه: "تنطبق هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية، أو في الحالات التي تنطوي على ضلوع جماعة إجرامية منظمة في ارتكاب جرم مشار إليه في الفقرة 1 (أ) أو (ب) من المادة الثالثة وعلى وجود الشخص الذي هو موضوع طلب التسليم في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب".

ب. إجراءات التسليم

تبحث إجراءات التسليم بالنظر إلى جهة الحكومة التي تطلبه (الحكومة طالبة التسليم) وبالنظر إلى الحكومة المطلوب منها .

1. إجراءات التسليم من جهة الحكومة الطالبة

إذا رأت النيابة المختصة أن متهما أو محكوما عليه موجود في بلد أجنبي فعليها أن تقدم تقريرا بذلك إلى النائب العام، وهذا الأخير يبعث بالتقرير إلى وزير العدل مشفوعا بالمستندات المؤيدة له وعلى الأخص أمر الحبس الاحتياطي الصادر من المحقق أو الحكم القاضي بالإدانة، ووزير العدل يحيله على وزير الخارجية الذي يتخذ ما يلزم من الإجراءات لطلب التسليم بالطرق السياسية، وتحدد المعاهدات ما يجب تقديمه مع الطلب من المستندات [2].

2. إجراءات التسليم من جهة الحكومة المطلوب منها

يجب أولا جمع المستندات وسحبها من ملف القضية ثم إرسالها إلى الممثل السياسي للدولة الطالبة لدى الدولة المطلوب منها وتقديمها بعد ذلك إلى وزارة الخارجية لهذه الدولة. وفي خلال المدة التي تستغرقها هذه الإجراءات يكون لدى الشخص اللاجيء الزمن الكافي للتنقل من

[1] جندي عبد الملك، مرجع سابق، ص597.

[2] نفس المرجع، ص602.

بلد إلى آخر، فإذا لم تكن هناك طريقة لمنعه من السفر فقد لا يصل طلب التسليم إلا بعد فوات الفرصة، لذا فإن بعض المعاهدات تشتمل على شرط يجوز بمقتضاه للدولة التي تريد تقديم طلب تسليم أن تطلب من الدولة التي سيقدم لها هذا الطلب إلقاء القبض على الشخص اللاجيء وحبسه احتياطيا بصفة مؤقتة [1].

الفرع الثاني. الإنابة القضائية

تمثل الإنابة القضائية مظهرا من مظاهر التعاون العقابي الدولي في مجال مكافحة الجريمة، فماهي في الحقيقة إلا مرحلة في سبيل الوصول إلى إقرار جواز الاستمرار في الإجراءات والتحقيقات خارج حدود الدولة[2].

ورغبة في الإحاطة بمفهوم الإنابة القضائية وتطبيقها في الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بالجريمة العالمية اخترت تقسيم الفرع إلى عنصرين؛ الأول وفيه أتعرض إلى تعريف الإنابة القضائية وأساسها القانوني، أما الثاني فأتطرق من خلاله إلى الإنابة القضائية من خلال الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بالجريمة العالمية.

أولا. تعريف الإنابة القضائية الدولية وأساسها القانوني

حيث أتناول هنا تعريف الإنابة القضائية ثم الأساس القانوني لها.

أ. تعريف الإنابة القضائية

تعرف الإنابة القضائية في القوانين الداخلية على أنها إجراء يمكن قاضي التحقيق من ندب صلاحياته لقاض آخر، أو لضابط من ضباط الشرطة القضائية في مكان اختصاصه من أجل القيام بإجراء أو مجموعة من إجراءات التحقيق التي يقدر أنها ضرورية [3]، رغم أن القاعدة العامة هي أن إجراءات التحقيق يقوم بها قاضي التحقيق بنفسه، واستثناء ونظرا لعامل الوقت

[1] **جندي عبد الملك،مرجع سابق، ص604.**

[2] **عبد الرحيم صدقي محمد، مرجع سابق، ص247.**

[3] ***ATTOUI Mahieddine,La pratique du droit criminel, office des publications universitaires, Algérie, 1992,p.87.***

الذي قد لا يسمح له بمباشرة كافة الإجراءات اللازمة في القضية، أو مقتضيات السرعة، التي قد تتطلب منه أن يلجأ إلى ندب غيره للقيام ببعضها إذا دعت الضرورة ذلك، مما جعل المشرع يبيح لقاضي التحقيق أن يندب أحد القضاة أو مأموري الضبط القضائي للقيام بإجراء معين بدلا عنه[1].

وقد نص المشرع الجزائري على الإنابة القضائية في المواد (138، 193، 140، 141، 142) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

أما بالنسبة للإنابة القضائية في القوانين الدولية فهي أداة من أدوات التعاون القضائي الدولي، ويقصد بها قيام الدولة صاحبة الإختصاص الأصيل بملاحقة الجاني بإنابة سلطات دولة أخرى (الدولة المنفذة أو النائبة) باتخاذ بعض الإجراءات الجنائية على أرضها لمصلحة الأولى (الدولة الطالبة أو المنيبة) وقد تكون تلك الإجراءات متعلقة بتوفير المواد الإستدلالية، أو التحقيق بما في ذلك شهادة الشهود، أو تنفيذ عمليات التفتيش، أو توفير الوثائق والسجلات بما في ذلك سجلات المصارف، أو السجلات المالية، أو سجلات الشركات أو الأعمال، ويكون ذلك في ضوء اتفاقية تعاون قضائي في المواد الجنائية بين الدولة الطالبة والدولة المنفذة[2].

وتعرف الإنابة القضائية أيضا بأنها وكالة ممنوحة من طرف السلطات القضائية لدولة ما إلى سلطة قضائية أجنبية للقيام عوضا عنها وفي إقليمها للقيام بإجراء أو مجموعة من الإجراءات المحددة والموضحة في الوكالة[3].

ب. الأساس القانوني للإنابة القضائية الدولية

تجد الإنابة القضائية الدولية أساسها من خلال الإتفاقيات الدولية التي تعقدها الدول بهذا الشأن، حيث تنص المادة الأولى من المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة عام 1990 على أنه: "إذا اشتبه في أن شخصا ما قد ارتكب عملا يجرمه قانون دولة هي طرف متعاقد، جاز لهذه الدولة

---

[1] **جيلالي بغدادي، التحقيق (دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية) ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،1999، ص156.**

[2] **طارق سرور، الإختصاص الجنائي العالمي، ط1، دار النهضة العربية، مصر،2006، ص56.**

[3] ***Daniel FONTANAUD, La commission rogatoire internationale, revue de l'interpole, n° 45,publication officielle du l'organisation internationale de police criminelle , France,1996,p.14.***

أن تطلب إلى دولة أخرى تكون طرفا متعاقدا اتخاذ إجراءات بخصوص هذا الجرم، إذا اقتضت دواعي إقامة العدل على الوجه السليم ذلك، ولأغراض تطبيق هذه المعاهدة يتخذ الطرفان المتعاقدان التدابير التشريعية اللازمة لضمان أن الطلب الذي تقدمه الدولة الطالبة لاتخاذ إجراءات سوف يمكن الدولة المطالبة من ممارسة الولاية القضائية الضرورية".

ومن ثم فإن موضوع الإنابة القضائية الدولية يتعلق باتخاذ إجراء قضائي من إجراءات الدعوى الجنائية تقدمت به الدولة الطالبة إلى الدولة المطالبة بخصوص فعل يعتبر جريمة في قانون الدولة الطالبة ارتكبه شخص من رعايا الدولة المطالبة أو يقيم في إقليمها، ومن هذه الإجراءات مثلا سماع أقوال المتهم أو الشهود، إجراء المعاينات، القيام بالتفتيش...الخ [1].

ثانيا. الإنابة القضائية الدولية في الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بالجرائم العالمية

لقد شكل موضوع الإنابة القضائية محور اهتمام لعديد الإتفاقيات الدولية، نذكر على سبيل المثال لا الحصر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو 2000) التي نصت في المادة 18 وتحت عنوان "**المساعدة القانونية المتبادلة**" على أنه:

"يتعين على الدول الأطراف أن تقدم كل منها للأخرى أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية، ويتعين عليها أن تمد كل منها الأخرى تبادليا بمساعدة مماثلة عندما تكون لدى الدولة الطرف الطالبة دواع معقولة للإشتباه في أن الجرم المشار إليه في الفقرة 1 (أ) أو (ب) من المادة 3 هو ذو طابع عبر وطني، بما في ذلك أن ضحايا تلك الجرائم أو الشهود عليها أو عائداتها أو الأدوات المستعملة في ارتكابها أو الأدلة عليها توجد في الدولة الطرف متلقية الطلب وأن جماعة منظمة ضالعة في ارتكاب الجرم".

ويجوز أن تطلب المساعدة القانونية المتبادلة، التي تطلب وفقا لهذه الإتفاقية لأي غرض من الأغراض التالية:

[1] دليلة مباركي، مرجع سابق، ص306.

الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص، تبليغ المستندات القضائية، تنفيذ عمليات التفتيش والضبط، والتجميد، فحص الأشياء والمواقع، تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء، تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال أو نسخ مصادق عليها، التعرف على العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة، تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة، وهو ما ذهبت إليه (المادة 46) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

الفرع الثالث: تنفيذ الحكم الأجنبي

تعتبر آلية تنفيذ الحكم الأجنبي من آليات التعاون الدولي الحديثة، التي حققت تقدما كبيرا في مجال مكافحة الإجرام العابر للحدود والأوطان. إذ بفضل هذه الآلية يحرم المجرم من الإستفادة من قوانين الدول التي يهرب إليها بعد ارتكابه الجريمة، كما يحرم أيضا من العائدات المترتبة عن جريمته عن طريق المصادرة.

ونظرا للأهمية القصوى لتنفيذ الأحكام الأجنبية، فإني أتطرق إليها بالدراسة من خلال تعريفها (أولا) ثم إلى تنفيذ الحكم الأجنبي بالمصادرة في الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بالجريمة العالمية (ثانيا).

أولا. تعريف تنفيذ الحكم الأجنبي وموقف المشرع الجزائري منه

لقد أخذت العديد من الدول بمبدأ تنفيذ الحكم الأجنبي، ومنها المشرع الجزائري، ولكن قبل معرفة موقف المشرع الوطني من هذا المبدأ، كان من الضروري التعرف على المقصود من تنفيذ الحكم الأجنبي بداية.

أ. المقصود من تنفيذ الحكم الأجنبي

إن الأصل في تطبيق مبدأ إقليمية القانون الجنائي ، أن الحكم الجنائي الصادر في دولة معينة ليس له أثر خارج حدود هذه الدولة ، لأنه لا يحوز قوة الأمر المقضي ولا يعتبر حجة خارج دولته، كما أنه يجوز إعادة محاكمة المتهم مرة ثانية عن نفس الفعل في دولة أخرى،

وكذلك يفقد قوته التنفيذية خارج دولته أيضا، حيث لا يجوز تنفيذ هذا الحكم في دولة أخرى إلا بناء على اتفاقية بين الدول تقبل بمقتضاها الدولة تنفيذ الأحكام الأجنبية على إقليمها[1].

بعبارة أخرى فإن الحكم الجنائي الصادر في دولة ما، ليس له أي أثر خارج حدود هذه الدولة، فهو لا يحوز قوة الأمر المقضي فيه، فلا تكون له حجية خارج دولته، وتجوز بناء على ذلك إعادة محاكمة المتهم مرة أخرى عن نفس الفعل في دولة أخرى، كما أنه يفقد قوته التنفيذية خارج دولته أيضا، بمعنى أنه لا يجوز تنفيذ هذا الحكم في دولة أخرى[2].

غير أنه ومع انتشار نمط جديد من الإجرام، الذي تجاوز حدود الدولة الواحدة، كانت الضرورة ملحة للإعتراف بحجية الحكم الجنائي الصادر عن محاكم دول أخرى، هذا الإعتراف الذي يؤدي إلى حرمان المجرم من الإستفادة من قوانين دولة أخرى يهرب إليها.

وعليه تعني حجية الحكم الجنائي الأجنبي، الإعتراف له بقوة الأمر المقضي، أو قوة الشيء المحكوم فيه، أي أنه أصبح عنوانا للحقيقة، وتنقضي به الدعوى الجنائية ولا يجوز إعادة رفعها أو النظر فيها من جديد أمام محاكم دولة أخرى، بالنسبة للمتهم وبالنسبة للواقعة التي صدر فيها الحكم الجنائي الأجنبي[3].

ب. موقف المشرع الجزائري

أستعرض فيما يلي موقف المشرع الجزائري من تنفيذ الحكم الأجنبي وفقا لما جاء في القانون الجزائي بداية، ثم القوانين الأخرى، على غرار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على النحو التالي.

1. القانون الجزائي

لقد اعترف المشرع الجزائري بقوة الأمر المقضي فيه للحكم الجنائي الصادر من محاكم دول أخرى، فبالرجوع إلى المادة 06 من قانون العقوبات نجدها تنص على: "يطبق

[1] عادل محمد السيوي، مرجع سابق، ص162.

[2] دليلة مباركي، مرجع سابق، ص314.

[3] نفس المرجع ، ص315.

قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج، إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية".

كما نصت المادة 582 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن: "كل واقعة موصوفة بأنها جناية معاقب عليها من القانون الجزائري ارتكبها جزائري في خارج إقليم الجمهورية يجوز أن تتابع ويحكم فيها في الجزائر"

2. القوانين الأخرى

نص المشرع الجزائري على حجية الحكم الجنائي الأجنبي من خلال إجراءات المصادرة في قوانين نذكر منها:

- **قانون الوقاية من الفساد ومكافحته:** حيث نصت المادة 63 منه على إجراء المصادرة للممتلكات التي اكتسبت عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. كما نصت المادة 64 من نفس القانون على إجراء التجميد والحجز للعائدات المتأتية من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .
- **قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب:** نصت المادة 30 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على أن التعاون القضائي يمكن أن يتضمن بالإضافة إلى طلبات التحقيق والإنابات القضائية وتسليم الأشخاص المطلوبين، أيضا البحث وحجز العائدات المتحصلة من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

ثانيا. تنفيذ الحكم الأجنبي بالمصادرة في الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بالجرائم العالمية

أتعرض فيما يلي إلى تعريف المصادرة بداية، ثم إلى موقف الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بالجريمة العالمية من تنفيذ الحكم الأجنبي بالمصادرة.

أ. تعريف المصادرة:

تعرض المشرع الجزائري إلى تعريف المصادرة في قانون العقوبات والقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، كم تعرضت له أيضا الإتفاقيات الدولية.

1. تعريف المشرع الجزائري للمصادرة

عرفت المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري المصادرة بأنها: "الأيلولة النهائية إلى الدولة بمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء".

وقد عرفتها (المادة 02 / ط) من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بأنها: "التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية".

2. تعريف الإتفاقيات الدولية للمصادرة

تعرف الإتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في (المادة 2/ ز) المصادرة بأنها: "التي تشمل الحجز حيثما انطلق التجريد النهائي من الممتلكات بموجب أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى". وهو المعنى الذي ذهبت إليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

ب. تنفيذ الحكم الأجنبي بالمصادرة في الإتفاقيات الدولية

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو 2000)[1] من أهم الإتفاقيات التي نصت على إجراء المصادرة، وذلك من خلال المواد (12، 13، 14) حيث جاء في المادة 12 أنه يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة العائدات الإجرامية المتأتية من الجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية (بما فيها جرائم الفساد وغسيل الأموال) أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات، وكذا الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو يراد استخدامها في ارتكاب جرائم مشمولة بهذه الإتفاقية.

[1] **اعتمدت الإتفاقية بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم RES/55/25 في دورتها الخامسة والخمسين بتاريخ 2000/11/15 ودخلت حيز النفاذ في 2003/09/29 . وصادقت الجزائر على هذه الإتفاقية بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 22 ذي القعدة1422 الموافق لـ05 فيفري 2002 ج ر عدد09 بتاريخ 10 فيفري 2002.**

وهو نفس السياق الذي ذهبت فيه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (2003) حيث نصت المادة 31 منها على نفس الإجراءات.

خلاصة الفصل الثاني

في نهاية هذا الفصل نصل إلى القول أن الطابع عبر الوطني الذي تتميز به الجريمة العالمية، جعل جهود مكافحتها لا تتوقف عند حدود الوطن الواحد، بل شملت أيضا الجهود الدولية، حيث تمثلت الجهود الوطنية في النصوص التشريعية التي وضعها المشرع لمكافحة أصناف عديدة من هذه الجرائم كالنصوص الخاصة بمكافحة جريمة الإرهاب، والقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والقانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة إلى الأطر المؤسساتية التي اهتم المشرع الوطني بتأسيسها، على غرار مجلس المحاسبة، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وخلية معالجة الإستعلام المالي، بالإضافة إلى الجهود الأخرى التي تأتي بمثابة الجهود الوقائية التي تبذلها كل دولة على حده، والتي تأتي في مقدمتها تعزيز مباديء الديمقراطية وتفعيل مبدأ الشرعية، اعتماد مبدأ الشفافية، تشجيع الإبلاغ عن جرائم الفساد، التركيز على مباديء الحكم الجيد والحكومة الالكترونية، الدعوة إلى جعل القانون الجنائي عالميا والتنازل نسبيا عن مبدأ السيادة الذي قد يقف حاجزا أمام التعاون الدولي لمكافحة الإجرام العابر للحدود والأوطان، بالإضافة إلى دور مؤسسات المجتمع المدني والإعلام، أما على المستوى الدولي، فتبرز جهود الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة، إضافة إلى المؤسسات الدولية الأخرى سواء التابعة للأمم المتحدة أو المنظمات غير الحكومية، كمنظمة الشفافية الدولية ولجنة العمل المالي المسماة فاتف والشرطة الجنائية الدولية.

فبالنسبة للأمم المتحدة تمثلت جهودها في ابرام اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو 2000) حيث تعتبر الحجر الأساس لكل الجهود التي بذلت لمكافحة الجريمة العابرة للحدود والأوطان، سواء على الصعيد العالمي أو على الصعيد

الوطني، واتفاقية مكافحة الفساد (نيويورك 2003) بالإضافة إلى آليات التعاون الدولي، والمتمثلة في الإنابة القضائية ومبدأ تسليم المجرمين، وتنفيذ الحكم الأجنبي.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الجرائم العالمية وجهود مكافحتها على الصعيدين الوطني والدولي، اتضح لنا أنها – الجريمة العالمية- جريمة داخلية تتعاون الدول من أجل مكافحتها، حيث يعكس هذا النمط من الإجرام الجانب السلبي لنظام العولمة، وهو ما يبرر سعي مؤسسات المجتمع الدولي إلى بذل كل الوسائل والآليات من أجل التصدي لها.

حيث تبرز بهذا الشأن جهود الدولة الجزائرية على كافة المستويات، لا سيما منها التشريعية، إذ صادقت الجزائر على معظم الإتفاقيات الدولية المعتمدة لمكافحة الجريمة العالمية، كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو 2000) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (نيويورك 2003) إلى جانب البرتوكولات المكملة لهما، ولم يكتف المشرع الجزائري بالمصادقة على الإتفاقيات الدولية، بل سعى إلى سن قوانين خاصة بهذه الجرائم، وهو ما يعكس اتجاه المشرع الجزائري نحو تكييف النصوص الوطنية مع الإتفاقيات الدولية، حيث خلصنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات على النحو التالي:

أولا. النتائج

1. إن مصطلح "الجريمة العالمية" هو تعبير فقهي وغير قانوني، حيث يقابله مصطلح "الجريمة عبر الوطنية" الذي اعتمدته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، هذه الإتفاقية التي تعد حجر الأساس في مجال مكافحة هذا الصنف من الإجرام، ومنها استلهمت التشريعات الوطنية نصوصها.
2. إن مصطلح "الجريمة العالمية" باعتباره تعبيرا فقهيا، لم تتعرض له الإتفاقيات الدولية بالتعريف، بل تطرقت اتفاقية باليرمو إلى وصف "عبر الوطني" بذكر الأفعال التي يمكن أن تجعل الجرم ذا طابع عبر وطني (المادة 03) لذا فكل ما يقال بشأن الجريمة عبر الوطنية يمكن إسقاطه على تعبير الجريمة العالمية.
3. إن المشرع الوطني بدوره لم يتناول ذكر مصطلح "الجريمة العالمية" بل أخذ بتعداد أصناف تلك الجرائم دون أن يعرفها، كما فعل في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من

الفساد ومكافحته، والقانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

4. إن تصنيفات الجرائم العالمية تختلف بحسب الزاوية التي ينظر منها إليها، حيث يبرز التصنيف الذي يقسم الجرائم بالنظر إلى مرتكبيها إلى جرائم منظمة عبر وطنية، وجرائم عبر وطنية غير منظمة ، أي الجرائم التي يرتكبها أشخاص بمفردهم كأهم تصنيف للجرائم العالمية.
5. إن الجريمة العالمية تتميز عن باقي أصناف الجرائم الأخرى كالجريمة الداخلية والجريمة الدولية من عدة نواحي، كما تلتقي معهما في جوانب أخرى.
6. كان للجريمة العالمية عدة آثار مست كافة المستويات، خاصة منها السياسية والإقتصادية، وكذا الثقافية والإجتماعية، وهو ما هدد أمن وسلم البشرية، حيث بات المجتمع الدولي بأسره يئن تحت سياط عصابات الإجرام المنظم، التي أصبحت تتحكم في دواليب التنمية باسم الإستثمار والشركات المتعددة الجنسيات، التي تعتبر الغطاء الرسمي للأنشطة غير المشروعة .
7. إن الإلمام بجميع أصناف الجرائم العالمية والتطرق لها بالدراسة، أمر غير متاح نظرا لكثرتها وتجددها المستمر، لذا اكتفيت فقط في هذا البحث بدراسة أكثر هذه الجرائم انتشارا وخطرا، وهي جرائم الفساد وجريمة تبييض الأموال وكذا جرائم الإرهاب، حيث لا يمكن الفصل بين هذه الأصناف من الجرائم، فلا يمكن تصور وجود جريمة الإرهاب في ظل الفهم السليم لمباديء الدين والأخلاق ووجود مؤسسات ديمقراطية، وشفافية في التسيير، وعدالة في توزيع ثروات الأمة، كما لا يمكن تصور وجود جريمة تبييض للأموال في ظل رقابة ومحاسبة ومتابعة من طرف كفاءات وطنية غير فاسدة وغير متعاطية للرشوة.
8. يعد الفساد السبب المباشر لكل أصناف الجرائم العالمية، لذا كانت إحاطته بهامش أوسع من هذه الدراسة أمرا ضروريا وملحا.
9. إن ارتكاب هذه الجرائم من طرف فئة خاصة في المجتمع، يجعلها تتميز بطابع السرية والخفاء، وهو ما يجعل البحث والتحري عنها أمرا صعبا، ولا يؤدي في أغلب الأحيان إلى النتائج المرجوة.

10.إن الإعتماد بشكل مفرط على مبدأ سيادة الدول على أقاليمها، يقف حاجزا أمام مكافحة الإجرام العابر للأوطان، حيث يجد المجرم ملجأ يلجأ إليه هروبا من الدولة التي ارتكب الفعل على إقليمها.

11.إن الطابع عبر الوطني الذي يتميز به الإجرام العالمي، جعل جهود مكافحته لا تقف عند حدود الوطن الواحد، إذ نجد أن كل مؤسسات المجتمع الدولي (دولا، منظمات وأفراد) تتجند من أجل الوقوف في وجه هذه الآفة، التي تبقى ورغم كل ما يبذل من جهود في ازدياد مستمر، وهو ما تطلعنا عليه وسائل الإعلام المختلفة في كل يوم، مما يدل على عدم كفاية هذه الآليات والوسائل، لذا فإنه من الواجب البحث عن طرق وآليات أكثر فعالية لمواجهة هذه الظاهرة.

وعليه فإني أوصي بما يلي:

ثانيا. التوصيات

إن القضاء على الجريمة بشكل نهائي هو أمر غير وارد، لذا وجب التفكير في التقليل منها على الأقل، ولعل أهم ما يؤدي إلى التقليل والحد من انتشار الإجرام العابر للأوطان، هو تعميق النظر في ماهية هذه الجرائم وأسباب انتشارها والخصائص التي تميزها، لأن التعرف الجيد على الظاهرة يؤدي إلى تشخيصها تشخيصا سليما، ومنه إلى إيجاد الحلول المناسبة لها.

وطالما كان الفساد هو السبب الأول لانتشار كافة الجرائم، سواء الداخلية أو عبر الوطنية، فإن البحث في هذا الأمر هو بداية إيجاد الحل، حيث يأتي الفساد الأخلاقي في مقدمة أشكال الفساد المؤدية إلى انتشار الإجرام بشتى أنواعه، وفي سبيل مكافحة الفساد وجب البحث في أسبابه وعوامل انتشاره من أجل التقليل منه، بحيث يصبح استثناء وليس أصلا كما هو الآن.

إن بداية مكافحة الإجرام العابر للحدود والأوطان تبدأ من الداخل تحديدا من الأسرة، التي يقع على عاتقها الدور الأكبر في مكافحة الفساد، عن طريق منظومة أخلاقية تكرس المباديء السامية المستقاة من تشريعنا الإسلامي، وتتبنى منهجا أخلاقيا يرتفع بالأخلاق والمباديء إلى أعلى المراتب.

ولتحسين منظومة الأخلاق، وجب إعطاء المؤسسات الدينية والتعليمية الحرية في ممارسة دورها، المتمثل أساسا في التوعية والتحسيس بأهمية الأخلاق في كافة مناحي الحياة.

وإلى جانب هذه المؤسسات، وجب التحسيس بدور مؤسسات المجتمع المدني الأخرى، والمتمثلة في المنظمات غير الحكومية والأحزاب السياسية المعارضة والجمعيات، حيث تشكل هذه المؤسسات جماعات ضاغطة على الحكام وأصحاب النفوذ، عن طريق ممارسة الرقابة عليهم ومساءلتهم .

هذا كله بالإضافة إلى محاولة التعرف على الأسباب الحقيقية التي أدت إلى انتشار هذه الجرائم ومحاولة القضاء عليها، كتحسين الظروف الإقتصادية للموظفين والعمال بشكل عام، وإعطائهم حوافز مادية من أجل تلبية حاجاتهم المعيشية، وكذا المراقبة الدورية والمستمرة لهم والتأكد من عدم وجود زيادات غير مبررة في ثرواتهم وتطبيق مبدأ من أين لك هذا؟.

أما على المستوى الدولي، فإني أوصي بضرورة مسارعة الدول إلى الإنضمام إلى المعاهدات والإتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الجريمة عبر الوطنية.

وفي ختام هذه الدراسة، أتمنى منه عز وجل قبول العمل، الذي سعيت من خلاله إلى وضع لبنة في مجال القانون الجنائي الدولي. فإن أحسنت فمن الله وإن أسأت فمن نفسي والله ولي التوفيق.

Résumé de la recherche

La lutte de la criminalité mondiale nécessite l'union des efforts nationale et internationale sur tout les niveaux, particulièrement ceux législatives, juridique et politiques ainsi les niveaux sociales et culturelles et cela vu la nature transnationale qui là caractérise.

Et dans le but d'éclairer quelque cotés qui se relient au sujet des efforts de la lutte contre la criminalité mondiale sur le niveau national et international, cette étude à été repartie en deux chapitres plus une introduction et une conclusion.

Dans le premier chapitre, l'étude s'est basé sur faire connaître les crimes mondiales, et cella a travers leurs définitions et la précision des plus important caractéristiques qui spécifient chaque crime des autres, tel que la corruption, le terrorisme et le blanchiment d'argent.

Le second chapitre été un axe pour étudier les mécanismes et les différent moyens adoptés pour la lutte contre ces crimes sur le niveau national et international.

Cependant , l'état algérien présente un model dans la lutte des crimes mondiale et cela après qu'elle a rejoint les convention certifiés dans ce thème , comme la convention des nations unies contre la criminalité transnational organisé (Palerme 2000) qui est considéré comme une plateforme dans la lutte de ce genre de crime et aussi la convention sur la lutte contre la corruption (New-York 2003), autre le législateur algérien a mis en œuvre plusieurs textes qui visent directement des crimes tel que la loi 06-01 relative a la prévention et à la lutte contre la corruption et la loi 05-01 portant à la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme.

Tout cela montre que l'Algérie marche vers l'activation du principe de la mondialisation du texte pénal et cela comme résultat de l'adaptation de ses textes internes avec les conventions international certifiées dans ce contexte.

قائمـة المراجـــع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: النصوص الرسمية

أ. الدساتير

- دستور الجزائر لسنة 1976
- دستور الجزائر لسنة 1996

ب. الإتفاقيات والبروتوكولات المصادق عليها (مرتبة ترتيبا زمنيا)

1. الإتفاقيات

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات المبرمة في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 26 شعبان 1415 الموافق لـ 28 جانفي 1995، جريدة رسمية عدد 07 بتاريخ 15 رمضان 1415.

- اتفاقية الأمم المتحدة لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل المعتمدة بتاريخ 15 ديسمبر 1997 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-444 بتاريخ 27 رمضان 1421 الموافق لـ 23 ديسمبر 2000، جريدة رسمية عدد 01 بتاريخ 08 شوال 1421 الموافق لـ 03 جانفي 2001

- الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة بالقاهرة بتاريخ 25 ذي الحجة 1418 الموافق لـ 22 أفريل 1998 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-413 المؤرخ في 18 شعبان 1419 الموافق لـ 07 ديسمبر 1998.

- اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة بتاريخ 09 ديسمبر 1999 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-445 المؤرخ في 27 رمضان 1421 الموافق لـ 23 ديسمبر 2000، جريدة رسمية عدد 01 بتاريخ 08 شوال 1421 الموافق لـ 03 جانفي 2001

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة بمدينة باليرمو الإيطالية بتاريخ 15 نوفمبر 2000 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1422 الموافق لـ 05 فيفري 2002، جريدة رسمية عدد 09 بتاريخ 10 فيفري 2002.

- اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو في 11 جويلية 2003 المصادق

عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 11 ربيع الأول 1427 الموافق لـ 10 أفريل 2006 ، جريدة رسمية عدد 24 بتاريخ 17 ربيع الأول 1427 الموافق لـ 16 أفريل 2006.

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 29 صفر 1425 الموافق لـ 19 أفريل 2004، جريدة رسمية عدد 26 بتاريخ 25 أفريل 2004.

- اتفاقية الأمم المتحدة لقمع أعمال الإرهاب النووي المفتوحة للتوقيع عليها في مقر الأمم المتحدة بتاريخ 14 سبتمبر 2005 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-270 بتاريخ 26 ذي القعدة 1431 الموافق لـ 03 نوفمبر 2010 ، جريدة رسمية عدد 68 بتاريخ 04 ذو الحجة 1431 الموافق لـ 10 نوفمبر 2010.

2. البروتوكولات

- بروتوكول منظمة الطيران المدني الدولي لقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي الملحق باتفاقية مونتريال لعام 1971 المكمل لها والموقع في مونتريال في 24 فبراير1988، والذي دخل حيز التنفيذ في 06 أغسطس1989 .

- بروتوكول المنظمة البحرية الدولية لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، المعتمد في روما بتاريخ 1988/03/10، والذي دخل حيز النفاذ في الفاتح مارس 1992.

- بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 31 ماي 2001 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-165 المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1425 الموافق لـ 08 جوان 2004، جريدة رسمية عدد 37 بتاريخ 20 ربيع الثاني 1425 الموافق لـ 09 جوان 2004.

- بروتوكول 2005 لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية المحرر بلندن في 14 أكتوبر 2005 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-272 المؤرخ في 26 ذي القعدة 1431 الموافق لـ 03 نوفمبر 2010، جريدة رسمية عدد عدد 69 بتاريخ 08 ذي الحجة 1431 الموافق لـ 14 نوفمبر 2010.

ت. <u>الأوامر والقوانين</u> (مرتبة ترتيبا زمنيا)

1. الأوامـــر

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المعدل والمتمم، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، جريدة رسمية عدد 49 بتاريخ 11 جوان 1966.

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المعدل والمتمم، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية عدد 49 بتاريخ 11 جوان 1966.

- الأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 رمضان 1415 الموافق لـ 25 فيفري 1995، جريدة رسمية عدد 11 بتاريخ 01 مارس 1995 المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب.

- الأمر 95-11 المؤرخ في 27 فيفري 1995، جريدة رسمية عدد 11 بتاريخ 01 مارس 1995. المتعلق بمكافحة الارهاب والتخريب.

- الأمر رقم 95-12 المؤرخ في 25 رمضان 1415 الموافق لـ 25 فيفري 1995 المتضمن تدابير الرحمه.

- الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر 1416 الموافق لـ 17 جويلية 1995 المتضمن قانون مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق لـ 26 أوت 2010 ، جريدة رسمية عدد 50 بتاريخ 22 رمضان 1431 الموافق لـ 01 سبتمبر 2010.

- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق لـ 26 أوت 2003 المتضمن قانون النقد والقرض، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-04 المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق لـ 26 أوت 2010 ، جريدة رسمية عدد 50 بتاريخ 22 رمضان 1431 الموافق لـ 01 سبتمبر 2010.

- الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 28 محرم 1427 الموافق لـ 27 فيفري 2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

- الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق لـ 26 أوت 2010 يعدل المادة الثانية والباب الثالث من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 50 بتاريخ 22 رمضان 1431 الموافق لـ 01 سبتمبر 2010.

- الأمر رقم 11-01 المؤرخ في 20 ربيع الأول 1432 الموافق لـ 23 فيفري 2011 المتضمن إلغاء حالة الطواريء، جريدة رسمية عدد، 12 بتاريخ 23 فيفري 2011.
- الأمر رقم 11-02 المؤرخ في 20 ربيع الأول 1432 الموافق لـ 23 فيفري 2011 المعدل والمتمم للمادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 12 بتاريخ 23 فيفري 2011.

- الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول 1432 الموافق لـ 23 فيفري 2011 المعدل للقانون رقم 91-23 المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الإستثنائية.

2. القوانـــين

- القانون رقم 91-23 المؤرخ في 29 جمادى الأولى 1412 الموافق لـ 06 ديسمبر 1991 المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الإستثنائية (حالة الإرهاب) المعدل بالأمر رقم 11-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول 1432 الموافق لـ 23 فيفري 2011 .

- القانون رقم 99-08 بتاريخ 29 ربيع الأول 1420 الموافق لـ 13 جويلية 1999 المتعلق باستعادة الوئام المدني، جريدة رسمية عدد 46 بتاريخ 13 جويلية 1999.

- القانون رقم 04-14 المؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق لـ 10 نوفمبر 2004 المتضمن إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة.

- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق لـ 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، جريدة رسمية عدد 11 بتاريخ 09 فيري 2005.

- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14 بتاريخ 08 مارس 2006.

- القانون رقم 06-06 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فيفري 2006 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، جريدة رسمية عدد 15 بتاريخ 12 صفر 1427 الموافق لـ 12 مارس 2006.

- القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

ث. **التنظيـــم**

1. المراسيم الرئاسية

- المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 05 شعبان 1412 الموافق لـ 09 فيفري 1992 المتضمن إعلان حالة الطواريء، جريدة رسمية عدد 10 بتاريخ 09 فيفري 1992.

- المرسوم الرئاسي رقم 05-278 المؤرخ في 09 رجب 1426 الموافق لـ 14 أوت 2005 المتضمن استدعاء هيئة الناخبين للإستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية.

- المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفيات سيرها.

- المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في 01 ذي القعدة 1427 الموافق لـ 22 نوفمبر 2006 المتعلق بتحديد نموذج التصريح بالممتلكات.

- المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المتضمن كيفية التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين غير المنصوص عليهم في المادة06 من القانون 06-01.

- المرسوم الرئاسي المؤرخ في 01 ذي الحجة 1431 الموافق لـ 07 نوفمبر 2010 المتضمن تعيين رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

- المرسوم الرئاسي رقم 11-90 المؤرخ في 20 ربيع الأول 1432 الموافق لـ 23 فيفري 2011 المتعلق باستخدام وتعبئة الجيش الوطني الشعبي في محاربة الإرهاب والتخريب.

2. المراسيم التشريعية

- المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب.

- المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 03 ربيع الثاني 1413 الموافق لـ 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب، جريدة رسمية عدد 70 بتاريخ 01 أكتوبر 1992.

- المرسوم التشريعي رقم 93-02 المؤرخ في 14 شعبان 1413 الموافق لـ 06 فيفري 1993 المتضمن تمديد حالة الطواريء، جريدة رسمية عدد 08 بتاريخ 07 فيفري 1993.

3. المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 24 محرم 1423 الموافق لـ 07 أفريل 2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي.

- المرسوم التنفيذي رقم 05-442 المؤرخ في 14 نوفمبر 2005 الذي يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية.

- المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 09 ذي الحجة 1426 الموافق لـ 09 جانفي 2006 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه.

- المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق .

- المرسوم التنفيذي رقم 10-237 المؤرخ في 02 ذي القعدة 1431 الموافق لـ 10 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتعلق بإنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي.

4. الجريدة الرسميـــة (مرتبة ترتيبا زمنيا)

الجريدة الرسمية، عدد 63 بتاريخ 07 ديسمبر 1991.

الجريدة الرسمية، عدد 10 بتاريخ 09 فيفري 1992.
الجريدة الرسمية، عدد 70 بتاريخ 01 اكتوبر1992.
الجريدة الرسمية، عدد 08 بتاريخ 07 فيفري 1993.
الجريدة الرسمية، عدد 11 بتاريخ 01 مارس 1995.
الجريدة الرسمية، عدد 44 سنة 1995.
الجريدة الرسمية، عدد 11 سنة 1996.
الجريدة الرسمية، عدد51 سنة 1996.
الجريدة الرسمية، عدد 65 سنة 1997.
الجريدة الرسمية، عدد 93 بتاريخ 13ديسمبر 1998.
الجريدة الرسمية، عدد 46 بتاريخ 13 جويلية 1999.
الجريدة الرسمية، عدد 81 سنة 2000
الجريدة الرسمية، عدد 01 بتاريخ 03 جانفي 2001 .
الجريدة الرسمية، عدد 12 بتاريخ 23 فيفري2001.
الجريدة الرسمية، عدد 09 بتاريخ 10 فيفري 2002.
الجريدة الرسمية، عدد 23 بتاريخ 07 أفريل 2002.
الجريدة الرسمية، عدد26 بتاريخ 25 أفريل 2004.
الجريدة الرسمية، عدد 37 بتاريخ 09 جوان 2004..
الجريدة الرسمية، عدد 71 بتاريخ 10 نوفمبر 2004.
الجريدة الرسمية، عدد 11 بتاريخ 09 فيفري 2005.
الجريدة الرسمية، عدد 55 بتاريخ 15 أوت2005.
الجريدة الرسمية، عدد 02 بتاريخ 15 جانفي 2006.
الجريدة الرسمية، عدد 14 بتاريخ 08 مارس2006.
الجريدة الرسمية، عدد 15 بتاريخ 12 مارس 2006.
الجريدة الرسمية، عدد 24 بتاريخ 16 أفريل 2006.
الجريدة الرسمية، عدد 63 بتاريخ 05 أكتوبر 2006.
الجريدة الرسمية، عدد 74 بتاريخ 22 نوفمبر 2006.
الجريدة الرسمية، عدد84 بتاريخ 14 ديسمبر2006
الجريدة الرسمية، عدد 50 بتاريخ 01 سبتمبر 2010.
الجريدة الرسمية، عدد 58 بتاريخ 07 اكتوبر 2010
الجريدة الرسمية، عدد 59 بتاريخ 13 أكتوبر 2010.
الجريدة الرسمية، عدد 68 بتاريخ 10 نوفمبر 2010.
الجريدة الرسمية، عدد 69 بتاريخ 14 نوفمبر 2010.
الجريدة الرسمية، عدد 12 بتاريخ 23 فيفري 2011.

ثالثا: المؤلفـــات

أ. **المؤلفات باللغة العربية** (مرتبة ترتيبا ألفبائيا)

1 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الخامسة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

2 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد، جرائم المال، جرائم التزوير) ط 9، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2008، الجزء الثاني.

3 - إحسان محمد الحسن، علم اجتماع العنف والإرهاب، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2008.

4 - أحمد غازي الهرمزي و مرشد أحمد السيد، القضاء الدولي الجنائي، الطبعة الاولى ، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2002.

5 - أغادير عرفات جويحان ومحمد عوض الترتوري، علم الإرهاب، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2006.

6 - إمام حسانين عطاالله، الإرهاب (البنيان القانوني للجريمة) دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر،2004.

7 - البشير خالد سعود، مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1422.

8 - بلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن (مقارنة بالشريعة الإسلامية) الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2009.

9 - جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان،1976.
جيلالي بغدادي، التحقيق (دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية)، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.

10-حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، دار الفكر الجامعي،الاسكندرية، مصر، 2005.

11-خليفة عبد السلام الشاوش، الإرهاب والعلاقات العربية الغربية، الطبعة الأولى، دار جرير، عمان، الأردن، 2008.

12- سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2002.

13- طارق سرور، الإختصاص الجنائي العالمي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2006.
14- عادل محمد السيوي، التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، الطبعة الأولى ، شركة نهضة مصر، 2008.
15- عباد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر،الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
16- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية،(د ط) دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، (د.ت).
17- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الجريمة المنظمة، التعريف الأنماط والإتجاهات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض1999.
18- عبد اللطيف محمد أبو هدمة بشير، الاتجار غير المشروع في المخدرات ووسائل مكافحته دوليا، الطبعة الأولى، الدار الدولية للإستثمارات الثقافية، القاهرة، مصر، 2003.
19- عبد الله الأشعل، القانون الدولي لمكافحة الإرهاب، مؤسسة الطوبجي للطباعة والنشر، القاهرة، 2003.
20- عبد الله سليمان،المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة1992.
21- عبيدي الشافعي، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الموسوعة الجنائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008.
22- علاء الدين شحاته، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة (دراسة للإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات) الطبعة الأولى، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2000.
23- علي سعيدان، بيروقراطية الإدارة الجزائرية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، رغاية، الجزائر، 1981.
24- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات(القسم العام) منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، طبعة2002.
25- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي(أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية) الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان،2001.

26- فاديا قاسم بيضون، من جرائم أصحاب الياقات البيضاء. الرشوة وتبييض الأموال، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان،2008.

27- محمد أحمد غانم، المحاور القانونية والشرعية للرشوة عبر الوطنية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

28- محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

29- مصطفى عبد المجيد كاره، الجريمة المنظمة: الجريمة الدولية في العالم، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض1999.

30- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية (دراسة في القانون الدولي الجنائي) دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2007.

31- محمد فتحي عيد، الإرهاب والمخدرات، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ، 2005.

32- محمد يحي مطر وآخرون، الجهود الدولية في مكافحة الإتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، الجزء الأول.

33- مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، دار الثقافة، عمان الأردن، 2009.

34- مصطفى العوجي، السياسة الجنائية والتصدي للجريمة، الطبعة الثانية، مؤسسة نوفل، لبنان، 1987.

35- مصطفى مصباح دباره، الإرهاب مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى ، منشورات جامعة قاريونس، ، بنغازي، ليبيا، 1990.

36 -مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)الطبعة الأولى،اطروحة دكتوراه، دار الثقافة، ، عمان الأردن، 2006.

37 - منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006.

38- هانس بيترمارتن وهارالد شومان، فخ العولمة، ترجمة عدنان عباس علي، سلسلة عالم المعرفة، عدد 238، أكتوبر 1998، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت.

ب. <u>المؤلفات باللغة الأجنبية</u>

***39**/ Jean François, ThonyJean, Paul Labordre, Criminalité organisée et blanchiment, R.I.D.P,Paris.France,1997.*

***40**/ ATTOUI Mahieddine ,La pratique du droit criminel, office des publications universitaires, Algérie, 1992,p.87*

***41**/ Rafael DI TELLA : rapport mondial sur la corruption (la hausse des salaires comme moyen de lutte contre la corruption) , E.D.I.K , 2004 .*

رابعا: المقالات العلمية

أ. <u>باللغة العربية</u>

1. المجلات المحكمة

- حسنين عبيد، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، مجلة القانون والإقتصاد، جامعة القاهرة،عدد خاص، سنة 53.

- حمد زيدان العنزي، خطورة جرائم أصحاب الياقات البيضاء وتأثيرها في الاقتصاد الوطني، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت، العدد الثالث، سبتمبر 1999.

- سناء خليل، الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الجهود الدولية والمشكلات القضائية) المجلة الجنائية القومية، المجلد التاسع والثلاثون، العدد الثاني، جويلية1996.

- عادل الطبطبائي، جرائم ذوي الياقات البيضاء، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت، العدد الثالث، السنة الثالثة والعشرون، سبتمبر 1999.

- عبد الرحيم صدقي محمد، التعاون العقابي الدولي في الفكر المعاصر، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، عدد خاص، سنة 53.

- عبد الوهاب حومد، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، مجلة الحقوق والشريعة ، جامعة الكويت، العدد الأول، السنة الخامسة، فبراير 1981.

- عبود السراج، جرائم أصحاب الياقات البيضاء، مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، السنة الأولى، العدد الثاني، جوان 1977.

- غازي حسن صباريني، الإرهاب الدولي، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، المركز الجامعي العربي التبسي، تبسة، الجزائر، عدد 03، جانفي 2008.

- محمد سعيد فرهود، نطاق ارتكاب جرائم ذوي الياقات البيضاء، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت، العدد الثالث، سبتمبر 1999.

- محي الدين محمد عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والإقتصاد، جامعة القاهرة، العدد الأول، مارس1965، السنة35.

- محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والإقتصاد، جامعة القاهرة، العدد الثالث، سبتمبر1965، السنة35.

- نصر الدين مروك، الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق، مجلة الصراط، كلية أصول الدين، جامعة الجزائر، العدد الثالث، سبتمبر2000.

2. مجلات غير محكمة

- أعمر لعروم، حتمية جواز السفر الالكتروني، مجلة الشرطة، الجزائر، عدد 81، جويلية 2006.
- بلفرد لطفي أمين، التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، مجلة الشرطة، الجزائر، العدد 92، أكتوبر 2009.
- بن شيخ فريد، اقتراحات الجزائر أصبحت مهمة، مجلة الشرطة، عدد81، جويلية 2006.

- حسن مظفر الرزو، الأمن المعلوماتي: معالجة قانونية أولية، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، العدد الأول، السنة الثانية عشر، جانفي2005.
- خالف عقيلة، الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية من مخاطر الفساد، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، عدد 13، جوان 2006.

- دور الصياغة التشريعية الرشيدة في سن النص القانوني العادل وتقنين أسس الحكم الراشد، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، عدد 19، مارس 2008.

- زياد علي عربية، غسيل الأموال (آثاره الإقتصادية والإجتماعية ومكافحته دوليا وعربيا) مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، العدد الأول، السنة الثانية عشر، جانفي2004.

- شنيتي حفيظة، الجريمة المعلوماتية، كفاءات عالية وإمكانيات متطورة لمواجهة الظاهرة، مجلة الشرطة، الجزائر، عدد خاص، جويلية 2009.

- الصديق شهاب، المصالحة الوطنية (مسار، قيم وضمانات) مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، عدد 08، مارس 2005.

- عبد العزيز أحمد بن حسين، المخدرات وظاهرة غسيل الأموال، مجلة الأمن والحياة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، عدد 204.

- عبد المجيد جباري، عملية تعديل قانون الإجراءات الجزائية بين الاثراء التشريعي والتطبيق القضائي، مجلة الفكر البرلماني، عدد 21، مجلس الامة، الجزائر، نوفمبر 2008.

- عمر بوجطو، مدى مطابقة النظام القانوني للوقاية من الفساد في الجزائر مع أحكام الإتفاقية الدولية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر،عدد 19، مارس 2008.

- قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة مجلس الأمة، الجزائر، عدد 24، جانفي، فيفري2006، ص.12.

- قداري حرز الله، مفهوم الحكم الراشد، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، عدد 08، مارس 2005.

- المصالحة الوطنية، من الأزمة إلى الوئام والإصلاح (لبنان نموذجا)، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، عدد 07، ديسمبر 2004.

- يوسف جند، الدفاع المدني، مجلة الشرطة، الجزائر، عدد 81، جويلية 2006.

ب. باللغة الأجنبية

- *Daniel FONTANAUD, La commission rogatoire internationale, revue de l'interpole, n° 45,publication officielle du l'organisation internationale de police criminelle , France,1996.*

- *Nicolas QUELOZ, Les actions internationales de lutte contre la criminalité organisée: le cas de l'Europe, revue de science criminelle et de droit pénal comparé, n° 4 octobre-décembre,1997, trimestrielle.*

- *Rainer SCHMIDT-NOTHEN, Le crime organisé en Allemagne,Revue de l'interpole,n°452-453, publication officielle du l'organisation internationale de police criminelle, France 1995.*

- *Redha HAMANI, crime en col blanc et criminologie, revue de la gendarmerie national, n°32,cellule communication et commandement de la gendarmerie nationale,l'Algérie 2008.*

- *Redha HAMANI, Le whistleblowing, revue de la gendarmerie national, n°32,cellule communication et commandement de la gendarmerie nationale,l'Algérie,novembre 2008.*

- *R.E.Bell,prosecuting the Money Loundering:Who Act for Organised Crime,Volume 3 n° 22 journal of Money Loundering Contrel. (Autumn 1999)*

خامسا: الرسائل والمذكرات

- آمال قارة، الجريمة المعلوماتية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002.

- حبيبة نايلي، تبييض الأموال ودور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحته، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007-2008.

- حسن عزيز نور الحلو، الإرهاب في القانون الدولي (دراسة قانونية مقارنة) أطروحة ماجستير، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، فنلندا، 2007.

- الحسين عمروش، جريمة تبييض الأموال وآليات مكافحتها على الصعيد الدولي، مذكرة ماجستير، جامعة البليدة، ماي2006.

- دخلافي سفيان، مبدأ الإختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007-2008.

- دليلة مباركي، غسيل الأموال، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2007-2008.

- زيان سبع، الإرهاب الدولي بين إشكالية تحديد المفهوم والتناول الدولي للظاهرة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، الجزائر، مارس 2005.

- سرير محمد، الجريمة المنظمة وسبل مكافحتها، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002.

- صباح مريوة، التعاون العربي في مكافحة الإجرام المنظم العابر للأوطان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، الجزائر، ماي 2006.

- عوداش العيدي، الجريمة الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عنابة، الجزائر، 2006.

- فاطمة الزهراء ليراتني، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة ماجستير، مدرسة الدكتوراه، المركز الجامعي خنشلة، قطب سوق اهراس، 2008-2009.

- فيصل براهمي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وآليات مكافحتها دوليا (دراسة تحليلية) مذكرة ماجستير، جامعة البليدة، الجزائر، ديسمبر 2004.

- لبنى دنش، جريمة الإختلاس والتبديد في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، 2007-2008.

- محمد الشايب، الحكومة الالكترونية كآلية لتوطيد الحكم الجيد (دراسة في تطبيقات العالم المتقدم والنامي) ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2008-2009.

- مختار شبيلي، مكافحة الاجرام الاقتصادي والمالي الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، الجزائر،جوان2004.

- نبيل مالكية، الفساد الإداري والمالي في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير، مدرسة الدكتوراه، المركز الجامعي خنشلة، 2008-2009.

سادسا: الندوات والمؤتمرات

- فايزة فوزي محمد، الفساد وأثره على الجهازين الأمني والقضائي، الندوة العالمية حول دور الشرطة في مكافحة الفساد الإداري، أبو ظبي، مركز البحوث والدراسات الأمنية،2004.

- محسن عبد الحميد أحمد، الآثار الإقتصادية والإجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،1999.

- محمد جمال مظلوم ونشوة نشأت عبد المنعم، الفساد (الأسباب والتداعيات وطرق المعالجة) أبحاث مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، عدد 32، أفريل 2000.

- وهبة مصطفى الزحيلي، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض2003 .

- يحي أحمد البنا، الإتجار بالبشر، موضوع حلقة علمية، مجلة الأمن والحياة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، عدد 324، جمادى الأولى 1430.

سابعا: الملتقيات والمحاضرات

- أحمد بولقصيبات وفاطمة الزهراء لقشيري، ضمانات حماية الموظف العام أمام الأوامر غير المشروعة ودورها في الوقاية من الفساد الإداري، مداخلة في إطار الملتقى الوطني الخامس حول الفساد الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، يومي 18 و19 أفريل 2010.

- عمار رزيق، مضامين التصديق الجزائري على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مداخلة في إطار الملتقى الوطني الخامس حول الفساد الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، يومي 18 و19 أفريل 2010.

- كوثر شريط، دور الحكومة الالكترونية في مكافحة الفساد، مداخلة في إطار الملتقى الوطني الخامس حول الفساد الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، يومي 18 و19 أفريل 2010.

- محمد الأخضر مالكي، مداخلة في إطار اليوم الدراسي حول الفساد، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي عباس لغرور، خنشلة، 2007.

- محمد الصغير بعلي، طرق إبرام الصفقات العمومية والفساد الإداري، مداخلة في إطار الملتقى الوطني الخامس حول الفساد الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، يومي 18 و19 أفريل 2010.

- محمد لخضر بوكحيل، محاضرات في مقياس الجريمة الدولية، ألقيت على طلبة سنة أولى ماجستير، تخصص قانون جنائي دولي، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي خنشلة، الدفعة الثانية 2008-2009.

- مختار بوعبدالله ، الفساد الإداري، مداخلة في إطار الملتقى الوطني الخامس حول الفساد الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، يومي 18 و19 أفريل 2010.

ثامنا: دراسات وبحوث من شبكة الأنترنيت

أ. باللغة العربية

- حسني ثابت، الجريمة الالكترونية في ظل تطور تكنولوجيا المعلومات، مقال نشر على الموقع الالكتروني www.kenanaonline.com.

- خالد طعمة الشمري، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الثانية، الكويت، 2005، البحث منشور على الموقع الالكتروني www4shared.com .

- زياد عربية ابن علي، الفساد (أشكاله، أسبابه ودوافعه، آثاره، مكافحته واستراتيجيات الحد من تناميه) مجلة دراسات استراتيجية، جامعة دمشق، العدد 16، صيف 2005 ،البحث منشور على الموقع الالكتروني www4shared.com .

- سلطان أحمد الثقفي، العولمة والجريمة، مقال نشر على الموقع

- الالكترونيwww.suhuf.net.sa/2003jaz/jan/htm.

- طيهار أحمد، عولمة وعالمية النص الجنائي كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، مقال نشر على الموقع الالكتروني www.4shared.com/dir/sharing.html.

- عبد الله بن حاسن الجابري، الفساد الإقتصادي (أنواعه، أسبابه، آثاره وعلاجه) دراسة نشرت على الموقع الالكتروني www.4shared.com.

- محمد فال ولد المجتبي، تحولات الجريمة في عصر العولمة، دراسة نشرت على الموقع الالكتروني www.aljazeera.net

- وداد السعودي، الجريمة الالكترونية (أثر سلبي للتطور التكنولوجي) مقال نشر على الموقع الالكتروني www.ain.jo .

ب. باللغة الفرنسية

- *Chaib BOUNOUA , une analyse de la corruption en Algérie. Recherche publiée sur le site d' internète .www.4shared.com.*

- *Irène HORS,lutter contre la corruption dans les pays en developpement. Article publié sur le site d'internète www.observateurocde.org.*

- *Xavier RAUFER, Enfin une arme contre les mafias.Article publié sur le site: www.xavier-raufer.com*

تاسعا: جرائـــد يوميـــة

- بن زيطة زينب، العولمة تساعد على الإجرام (ندوة حول تبييض الأموال والمخدرات بقيادة الدرك الوطني بالجزائر العاصمة) جريدة الخبر اليومي، عدد 5112، بتاريخ 09 سبتمبر 2007.

- تعزيبت خالد، 50 قضية تتعلق بالجرائم المنظمة تم تبنيها بالعاصمة، مقال منشور على الصفحة الالكترونية لجريدة الشعب www.ech-chaab.com بتاريخ 2009/01/14 .

- سميرة بلعمري، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد تشرع في مهمتها، جريدة الشروق اليومي، صفحة الحدث، بتاريخ 2010/12/14، عدد 3143.

- مقال نشر بالصفحة الالكترونية لجريدة المجاهد بتاريخ 21 جانفي 2011 على الموقع الالكتروني للجريدة www.elmoudjahid.com تاريخ زيارة الموقع 22 جانفي 2011.

عاشرا : القواميس

- القاموس الجديد للطلاب، ط 1،الشركة التونسية للتوزيع تونس و الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر، جويلية1979.
- المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق، بيروت، طبعة أولى2000.

- *OXFORD Wordpower,OXFORD university press,2000.*
- *LA ROUSSE, Tome 1,Libraire LA ROUSSE, Paris, France,1983.*

حادي عشر: المواقع الالكترونية

www.ain.jo
www.albankdawli.org
www.aljazeera.net
www.arabic.people.com
www.ech-chaab.com
www.elmoudjahid.com
www.elkhabar.com
wwwjoradp.dz
www.kenanaonline.com
www.nauss.edu.sa
www.orientfaires.net/web/content.
www.suhuf.net.sa/2003jaz/jan/htm
www.transparency.org
www.univ-media-dz/forum/viewtopic
www.undp-pogar.org
www.unodc.org .
www.wikipedia.org
www.youtube.com
www.4shared.com

الفهرس

الموضوعات **الصفحة**

المقدمة. ..... أ – د

الفصل الأول: ماهية الجرائم العالمية 01

المبحث الأول: مفهوم الجرائم العالمية 01

المطلب الأول: تعريف الجريمة العالمية وأهم تصنيفاتها 01

الفرع الأول: تعريف الجريمة العالمية :..... 02

أولا: التعريف الفقهي للجريمة العالمية 03

ثانيا: التعريف التشريعي للجريمة العالمية 05

ثالثا: الإختصاص الذي تندرج تحته الجرائم العالمية..... 10

الفرع الثاني: أهم تصنيفات الجريمة العالمية 13

أولا: أصناف الجرائم العالمية بالنظر إلى أطرافها 13

ثانيا: أصناف الجرائم العالمية بالنظر إلى أهدافها وطرق ارتكابها..... 15

المطلب الثاني: خصائص الجريمة العالمية وتمييزها عن غيرها من الجرائم..... 16

الفرع الأول: بعض خصائص الجريمة العالمية 17

أولا: خصائص الجريمة العالمية المنظمة ..... .17

ثانيا: خصائص الجريمة العالمية غير المنظمة 19

ثالثا: الخصائص التي تشترك فيها الجريمة المنظمة وغير المنظمة..... 22

الفرع الثاني: تمييز الجريمة العالمية عن بعض الجرائم المشابهة لها..... 26

أولا: الجريمة العالمية وجريمة القانون العام الداخلي 26

ثانيا: الجريمة العالمية والجريمة الدولية 34

المطلب الثالث: أسباب انتشار الجريمة العالمية وآثارها 42
الفرع الأول: أسباب انتشار الجريمة العالمية 42
أولا: ظاهرة العولمة 43
ثانيا: الأسباب التي أفرزتها العولمة 44
الفرع الثاني: آثار الجريمة العالمية. 46
أولا: الآثار السياسية والإقتصادية 46
ثانيا: الآثار الإجتماعية والثقافية والبيئية 48
المبحث الثاني: بعض صور الجرائم العالمية 50
المطلب الأول: جريمة الفساد 51
الفرع الأول: تعريف الفساد وأنواعه التقليدية 51
أولا: تعريف الفساد 52
ثانيا: أنواع الفساد التقليدية 54
الفرع الثاني: أنماط الفساد المستحدثة 57
أولا: الفساد في مجال الخدمات الصحية 57
ثانيا: الفساد في مجال التعليم 57
ثالثا: الفساد في مجال البيئة 58
رابعا: الفساد في مجال النفط 58
خامسا: الفساد في مجال السلاح النووي 58
سادسا: الفساد في مجال الإتجار بالأشخاص 59
الفرع الثالث: أسباب انتشار الفساد 59
أولا: الأسباب الإجتماعية والدينية 60

ثانيا: الأسباب السياسية والقانونية 62
ثالثا: الأسباب الإقتصادية 62
المطلب الثاني: جريمة الإرهاب الدولي 63
الفرع الأول: تعريف الجرائم الإرهابية 64
أولا: التعريف الفقهي للإرهاب 64
ثانيا: التعريف التشريعي للإرهاب 66
الفرع الثاني: أهم صور الأعمال الإرهابية 69
أولا: عمليات الإختطاف 69
ثانيا: عمليات الإغتيال السياسي 70
ثالثا: عمليات استخدام المتفجرات 70
الفرع الثالث: تمييز الجريمة الإرهابية عن غيرها من الظواهر المشابهة لها..... 71
أولا: الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية 71
ثانيا: الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة 73
ثالثا: الجريمة الإرهابية والمقاومة الشعبية المسلحة 75
المطلب الثالث: جريمة تبييض الأموال..... 76
الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال 77
أولا: التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال 77
ثانيا: التعريف التشريعي لجريمة تبييض الأموال..... 80
الفرع الثاني: مراحل تبييض الأموال 82
أولا: مرحلة الإيداع 83
ثانيا: مرحلة التعتيم أو الترقيد 83

ثالثا: مرحلة الدمج 83
الفرع الثالث: أساليب تبييض الأموال 84
أولا: تبييض الأموال عن طريق اللجوء إلى الجهاز المصرفي 84
ثانيا: تبييض الأموال عن طريق النظام المالي غير المصرفي 85
ثالثا: تبييض الأموال عن طريق التصرفات العينية 85
رابعا: تبييض الأموال الكترونيا 85
خلاصة الفصل الأول 87
الفصل الثاني: آليات مكافحة الجرائم العالمية 89
المبحث الأول: آليات المكافحة على المستوى الوطني..... 89
المطلب الأول: آليات المكافحة على مستوى النصوص التشريعية الوطنية..... 90
الفرع الأول: المعالجة القانونية الوطنية لجريمتي الفساد وتبييض الأموال 90
أولا:النصوص القانونية الوطنية المتعلقة بمكافحة جرائم الفساد على الصعيد الداخلي.....91
ثانيا: النصوص القانونية الوطنية المتعلقة بمكافحة جريمة تبييض الأموال على الصعيد الداخلي 96
ثالثا: المعالجة القانونية لجريمتي الفساد وتبييض الأموال على الصعيد الدولي..... ...99
الفرع الثاني: المعالجة القانونية الوطنية المتعلقة بجرائم الإرهاب..... 100
أولا: على الصعيد الداخلي 101
ثانيا: على الصعيد الدولي 105
الفرع الثالث: إجراءات المتابعة الجزائية الخاصة بالجرائم العابرة للحدود والأوطان 106
أولا: تحريك الدعوى العمومية والقيود الواردة عليها في جرائم الفساد..... 107
ثانيا: أساليب التحري الخاصة 109
ثالثا: جهات الحكم 114

المطلب الثاني: الأطر المؤسساتية الوطنية كآلية لمواجهة الجرائم العالمية 116
الفرع الأول: الأطر المؤسساتية الخاصة بمكافحة جرائم الفساد 117
أولا: مجلس المحاسبة 117
ثانيا: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته 119
ثالثا: الديوان المركزي لقمع الفساد 123
الفرع الثاني: الأطر المؤسساتية الخاصة بمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب123
أولا: خلية معالجة الإستعلام المالي 124
ثانيا: الوحدات المسلحة لمكافحة الإرهاب 127
المطلب الثالث : آليات أخرى لمكافحة الجرائم العالمية 128
الفرع الأول: الآليات الوطنية الوقائية الخاصة لمكافحة جريمتي الفساد وتبييض الأموال....129
أولا: الوقاية البنيوية 129
ثانيا: الوقاية النصية 137
ثالثا: الوقاية الظرفية 138
رابعا: الوقاية الفردية 138
الفرع الثاني: الآليات والوسائل الوطنية الخاصة لمكافحة جريمة الإرهاب..... 139
أولا: دور الإعلام والتكنولوجيا 140
ثانيا: دور المؤسسات الإجتماعية 140
ثالثا: دور القضاء 140
المبحث الثاني: آليات المكافحة على المستوى الدولي 141
المطلب الأول: جهود منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الجرائم العالمية..... 141
الفرع الأول: جهود المنظمة لمكافحة جريمتي الفساد وغسيل الأموال 142

أولا: جهود منظمة الأمم المتحدة لمواجهة الجريمة المنظمة 142
ثانيا: جهود منظمة الأمم المتحدة لمواجهة جريمة الفساد 147
ثالثا: القانون النموذجي للأمم المتحدة لمكافحة غسيل الأموال 152
الفرع الثاني: جهود منظمة الأمم المتحدة لمكافحة جرائم الإرهاب 153
أولا: الجهود قبل أحداث 11 سبتمبر 2001 153
ثانيا: الجهود بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 157
المطلب الثاني: جهود بعض الأجهزة الدولية الأخرى في مكافحة الجرائم العالمية... 159
الفرع الأول: منظمة قوة المهمات المالية في مكافحة غسيل الأموال..... 160
أولا: التعريف بالمنظمة 160
ثانيا: أهم التوصيات التي جاءت بها المنظمة 161
الفرع الثاني: جهود البنك الدولي 162
أولا: التعريف بالبنك الدولي 162
ثانيا: دور البنك الدولي في مكافحة الفساد 162
الفرع الثالث: ديوان الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة 164
أولا: التعريف بالديوان 164
ثانيا: جهود الديوان في مكافحة الجريمة العالمية 164
الفرع الرابع : جهود منظمة الشرطة الجنائية الدولية 165
أولا: التعريف بالمنظمة 165
ثانيا: جهود منظمة الأنتربول في مكافحة الجريمة العالمية 167
الفرع الخامس: جهود منظمة الشفافية الدولية 169
أولا: التعريف بالمنظمة 169

ثانيا: جهود المنظمة في مكافحة جرائم الفساد 169
المطلب الثالث: آليات التعاون الدولي 171
الفرع الأول: تسليم المجرمين 172
أولا: تعريف تسليم المجرمين وأساسه في القانون الدولي 172
ثانيا: نظام تسليم المجرمين في الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بالجريمة العالمية 173
الفرع الثاني: الإنابة القضائية 177
أولا: تعريف الإنابة القضائية الدولية وأساسها القانوني 177
ثانيا: الإنابة القضائية الدولية في الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بالجرائم العالمية 179
الفرع الثالث: تنفيذ الحكم الأجنبي 180
أولا: تعريف تنفيذ الحكم الأجنبي وموقف المشرع الجزائري منه 180
ثانيا: تنفيذ الحكم الأجنبي بالمصادرة في الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بالجرائم العالمية..... 182
خلاصة الفصل الثاني 184
خاتمة 185-188
قائمة المراجع 189-206
ملخص البحث باللغة العربية 207
ملخص البحث باللغة الفرنسية 207
الفهرس 208-214